جربت نور سيده تو گر خبر داري ٧ جگر حسود خون شد تو گر جگر داري

١٥٨

فهرسها في عين المفتي لغير المستفتي

٩٨٥

عبارة المتأخرة الوقفية التي هي السكنى

المنقوص ... المنقوص ...

[illegible]

قال رسول الله ... [illegible]

[illegible]

حلفت طينا وماء البحر تبلغني

وعند قلبي رفيقا بالرفق له

والبحر مثل اسمه بئر بركبه

[illegible]

كفاك عيش كفافي ذل مسئلة

[illegible]

الله يشهد انى لا ابرأك [illegible]

[illegible]

ای صکاسسر بهار و باغ و لسانه ملالی فیضی گلسان و بهار و باغ کم جانیدن ملال

بهار بولدی و کل مسع شمعدر کوکلم اچلدی غنچه ولیکن احلمدر کوکلم

تاریخ ولادت ولد الحمد لله

شرح الله صدورنا بالحمد

١٠١٩ م

سطر جمع

معالم المعانی من معادیها

قال المجدد

ان الغایة فی نقش و بیدی العزم فی النقل

ان الغی المسرحی عنی حادثه

الجمع ما وحد في النحو ولو واحده ما لم يعلم ملكا لاحد   من كتب الكرماني في الدراري الكلي

عن عمر رضي الله عنه انه وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق
النبي يقول اللهم اشهد ووقع الناس فقالوا هذه حجة الوداع

واو عاطفه به اهل عربيت واو محققه ديو تسميه ايلرلر
اكثرا بو عبارت كورلمدي اما قطعده علاوه طلاق
اختصار مقرردر   ابو السعود

الضياف تماما
الوليمة والخرس والاعذار
والوكيرة والنقيعة والعقيقة
والوضيمة والمأدبة
فتبع اولها عاطف مع
اولم ولو بشاة

وقيل العلم ليس موقوفا على العلماء القدماء   والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
وفي ذكر التصديق للقول الى المعاني   ثم ترك الاول للآخر

ذوال الدول
باصطناع السفل

جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء فاصحان

١٦٢

[illegible] ولا الوبال [illegible] فرضه طالق [illegible]

الحلف بحياتك وحياة رأس السلطان ان اعتقد ان البر فيه واجب يكفر [illegible] الازهار [illegible]
بحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا [illegible] الكبير [illegible]

[illegible]

كتاب قد بالغ فيه
دقيق في معانيه
ومن لم يرض ما فيه
قبول الكلب في فيه

ركن المقصود في وقائع الاحوال

[illegible]

اصبحت هذه الرسالة حقا
عجابا في السداد والتحرير

فيما لو مداده التبر ما كان [illegible] من جمعها [illegible]

لو فضل مداده التبر الرسل

ان هذا الكتاب
فيه علم وآداب

شاهد الفضل يبني
كل ما فيه صواب

من تأمله جميعا
قال ليس عجاب

والذي يقدح فيه
ذاك خبث [illegible]

من له فيه اعتراض
فله عندي جواب

[illegible] على كل قبول
لا جزاء الابواب

وصلوة الله تغشى
[illegible] الحساب

سيد الرسل وصحبا
من دعوه استجابوا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الله احمد واتوكل عليه والتجئ من السهو والزلل اليه
ثم اصلي على من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وعلى آله واصحابه المشهود لهم بالذخر الاسنى
والقدح المعلى اما بعد فيقول الفقير تراب اقدام
الاشياخ درويش ابراهيم الشهير بابن الطباخ
هذه مسائل ملقاة اليك تستضيء بها فيما عسى
يظلم عليك سُئل عنها المولى ضياء الدين
يوسف الشهير برازي بدمشق المحمية حين اقام بها في
سنة ثلث وثمانين والف من الهجرة النبوية فكتبت الصور
المهمة منها قبل ان يدفعها الى يد مستفتيها علماً
بما قد تأنق وتقرر من قولهم ما حفظ فر وما كتب قر

وسميتها

اسم الكتاب عين المفتي لغين المستفتي

وسميتها بعين المفتي لغين المستفتي والمسمى بهذا
جدير بان يسمى بهذا الاسم الاسنى من بين
ساير الاسماء الحسنى فانك اذا اجلت ان تنزه
مسارح نظرك وصادف ما اريناك بصيرة منك
تقف ان المجيب طليع لا يشق غباره لا طالع لا يؤبن
غراره وتقف شعرك من مهابته وتوقفك على
ان هذا الفن لا تلين عريكته ولا ينقاد قرونته
بمجرد استقراء صور منها وتتبع اخوات لها
واتعاب النفس بتكرارها واستيداع الخاطر في
تحصيلها وتبقى مجيلاً في فكرك ان هذا السبق الذي
حصل للمجيب ليس الا من فضل الله المجيب فنستنجح
المُلّي بثنائه ليستطاب والملي بدعائه ليستجاب
فانه طامع من رب العزة والكبرياء في المثوبة الحسنى
والفوز عنده يوم النشور بالذخر الاسنى فيما يتعلق
بالمفتي سُئل مفت يقبل الهدية فهل يجوز ذلك منه اولا

في الهدية للمفتي

اجاب يحرم عليه قبولها اذا كانت رشوة
على ان يفتيه بما يريده المهدي سئل عن مفت
خطاؤه اكثر من صوابه فهل هو اهل للفتوى اجاب

شرط الافتاء

لا يصير الرجل مفتيا ما لم يصر صوابه اكثر من خطائه لان
صوابه متى كثر غلب والمغلوب في مقابلة الغالب
ساقط سئل في هذه الصورة لو افتى هذا المفتي
في اتلاف وعمل المستفتي بفتواه ثم بان خطاؤه
وانه خالف فيها القاطع فهل يضمن اولا اجاب
اذا تعمد المفتي في الافتاء بخلاف الشرع فلا شك انه

تضمين المفتي

يضمن وهو كالقاضي وان لم يتعمد وهو مشهور بالفقه
والاهلية للفتوى فعن الاستاذ ابي اسحق انه يضمن
ايضا وان لم يكن مشهورا بالاهلية فلا يضمن لان
المستفتي قصر في امره سئل عن صورة مسئلة
اذا كان فيها تفصيل فهل يطلق المفتي جوابها
اولا اجاب المفتي لا يطلق الجواب فانه خطاء

في اطلاق الجواب

ولان

وله ان يستفصل السائل ان حضر ويعيد السؤال
في رقعة الاستفتاء ثم يجيب وان له ان يقتصر
على جواب احد الاقسام اذا علم انه الواقع للسائل
وليس له ان يذكر حكم كل قسم لان هذا ذريعة الى تعليم
الفجور وفتح للخصوم باب التمحل والاحتيال الباطل
واذا لم يجد المفتي من يستفسره في ذلك كان مدفوعا
الى التفصيل فليتثبت وليجتهد في استيفاء الاقسام
وتحريرها سئل عما اذا اقتصر المفتي في جوابه على

في حكاية الخلاف

حكاية الخلاف بان قال فيها قولان او وجهان او
نحو ذلك من غير ان يبين الارجح فهل هذا المفتي افتى
بشيء اولا اجاب هذا المفتي لم يفت بشيء في الحقيقة
اذ لم يات بالمطلوب حيث لم يخلص السائل من عمايته
وهو كما استفتي فلم يجب وقال استفتوا غيري
فان قال يختار له القاضي احد المذهبين فهذا
فاسد لان الحاكم اذا لم يكن اهلا للفتوى وذلك

سوا الغالب في قضاة زماننا فقد رده الى رأى
من لا رأى له واحاله على عاجز حاجته في ذلك الى
فتياه لحاجته من استفتاه سئل هل يجب على
المفتي ان يكتب قبل بيان سهام الورثة ان لم
يكن فيهم من الموانع للارث فلفلان كذا ولفلان
كذا اولا اجاب لا يشترط ذلك بل المطلق محمول
عليه بخلاف ما اذا اطلق السائل ذكر الاخوة والاخوات ولا
والاعمام وبنيهم فلا بد ان يقول في الجواب من اب
وام او من اب او من ام واذا كان في السؤال من لا
يرث لا بد ان يفصح بسقوطه وفي البزازية ولو لم يذكر
في صك التخارج كون الميت غير مديون فيفتي بالصحة
وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج
يفتي بالصحة ويحمل على وجه شرائطها كما لو ذكر في الفتوى
رجل باع ماله فيفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل ولا صبي
فيه ان المطلق محمول على الكمال العاري من العوارض

لا بد ان يقول من اب وام

اذا كان من لا يرث لا بد ان يفصح بسقوطه

المطلق محمول على الكمال

المانعة

المانعة من الجواز وقيل حسن ان يقول في قسمة الموروث
تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية
ان كانا سئل هل للمفتي والقاضي ان يحكما على
ظاهر المذهب ويتركا العرف اولا اجاب
ليس لهما ذلك سئل هل يجب للمفتي ان يكتب
في الجواب دليل المسئلة او يشدد ويبالغ في الجواب
اولا اجاب ليس بمنكر ان يذكر المفتي في فتواه الحجة
اذا كانت نصا واضحا مختصرا خصوصا اذا كانت
الفتوى تتعلق بنظر قاض فيومي فيها الى طريق
الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي عليها الجواب او يكون
غيره قد افتى فيها بفتوى غلط فيها عنده فيلوح بالنكتة
التي خالفه ليقيم عذره في مخالفته وكذلك لو كان
فيما يفتي به غموض وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع
الى ان يشدد ويبالغ فيقول وهذا باجماع المسلمين
اولا اعلم في هذا خلافا او من خالف فقد خالف

حسن ان يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه

اعتبار العرف في مقابلة ظاهر المذهب لازم

ذكر النص بعينه جائز للمفتي

تشديد المفتي يجوز

الواجب وعدل عن الصواب او فقد ائم وفسق او
وعلى ولى الامر ان ياخذ بهذا او ما اشبه ذلك
من التشديد والتهديد **سئل** عن ان المفتى هل عليه
ان يختصر جوابه فيكتفى فيه بانه يجوز او لا يجوز او حق
او باطل ولا يعدل الى الاطالة والاحتجاج او لا
اجاب الاختصار على لا او نعم لا يليق بغير العامة
وانما يحسن الاختصار على الذى لا يخل بالبيان
المشترط عليه دون ما يخل به فلا يدع اطالة لا يحصل
البيان بدونها واذا كانت فيما يوجب القود او
الرجم مثلا فليذكر الشروط التى يتوقف عليها القود
والرجم واذا استفتى فيمن قال قولا يكفر به فينبغى
ان يقول اذا ثبت عليه ذلك بالبينة او بالاقرار
استتابه الحاكم فان تاب قبلت توبته وان اصر
ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا وبالغ فى تغليظ امره
وينبغى ان يقول فى التعزير عليه التعزير الشرعى وبيان القدر

في الاختصار المخل والاطناب الممل

اذا استفتى فيمن قال قولا يكفر به يكتب اذا ثبت عليه ذلك شرعا

اولى

التفصيل في جواب سؤال يحتمل امورا احسن

اولى والتفصيل فى جواب سؤال يحتمل امورا احسن
سئل عن رجل شافعى المذهب فهل له ان
يستفتى فى واقعة عن مفت حنفى وما الحكم فى عكس ذلك
اجاب الظاهر ان المذهب الذى ينتسب اليه
السائل هو الحق الراجح على غيره فى زعمه فعليه الوفاء
بموجب اعتقاده **سئل** عن ان المفتى هل يجوز له
ان يفتى فى الايمان والاقارير ونحو ذلك مما يتعلق
بالالفاظ اذا لم يكن من اهل بلد اللافظ بها او متنزلا
منزلتهم فى الخبرة بمراداتهم من الفاظهم وتعارفهم فيها
او لا **اجاب** لا لان التجربة قد شهدت بان
المفتى اذا لم يكن كذلك كثر خطاؤه عليهم بذلك
سئل عن مفت كانت فتياه نقلا لمذهب امامه
واعتمد فى نقله على الكتب فهل يجب عليه ان لا يعتمد
الا على كتاب موثوق بصحته او له ذلك فيما له ان يحكى
الجواب عن امامه او يذكره بلفظ جازم مطلق او لا

استفتاء الشافعي من الحنفي وعكسه

معرفة اصطلاح اهل البلد لازمة للمفتي

في الاعتماد على الكتب

اجاب لا يجوز لهذا المفتي ان يعتمد الا على كتاب
موثوق بصحته وتحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق
بصحتها بان يجد في نسخ عديدة من امثالها وايضا
قد تحصل الثقة له بما يجده في نسخة غير موثوق بها بان
يراه كلاما منتظما وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب
مواقع الاسقاط والتغيير واذا لم يجده الا في موضع
لم يثق بصحته فيفتي بان وجده موافقا لاصول
المذهب وهو من اهل التخريج او فيه ضرب من الاجتهاد
ولا يحكيه صاحب المذهب وان ذكره فلا بد ان ينبه
على ان الفتوى على قول فلان واما اذا لم يكن اهلا
لذلك ولم يكن فيه ضرب من الاجتهاد فليس له
ان يذكر الجواب بلفظ جازم مطلق فان سبيله النقل
المحض وهذا في الحقيقة ليس بمفت الا اذا كثر السؤال
ولم يمكن له ذلك سئل عن مسئلة وجدت نقول
المذهب خلاف ما في الفتاوى فبايهما يفتي المفتي

اجاب

حصول الثقة اذا وجد في نسخ عديده

شرط اللفظ الجازم في الاجوبة

اجاب نقول الفتاوى انما تستانس بها
اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب
خصوصا اذا لم يكن فيها النص على الفتوى سئل
هل للمفتي ان يفتي بالمرجوح عند وجود الراجح اجاب
المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم سئل
هل يصح الاحتجاج بالاحاديث المتشابهة مع وجود الاحاديث
المحكم اجاب بان العمل بالمتشابه من الآيات والا
وغيرها من الادلة لا يجوز اذا افضى الى ترك المحكم بل يجب
العمل بالمحكم ورد المتشابه اليه سئل اذا وجد
المسئلة في الفتاوى خلاف ما في المتون والشروح
كيف يعمل المفتي اجاب يقدم المتون على الشروح
والشروح على الفتاوى ما لم يوجد النص على الفتوى
سئل متى وقع النزاع في مسئلة من المسائل
الشرعية بين اهل العلم هل يكون قول احدهم حجة على الاخر
او لا اجاب لا يكون حجة بالاتفاق بل يجب رد

تقديم العمل بالمتون

الافتاء بالمرجوح بمنزلة العدم

لا يجوز الاحتجاج بالاحاديث المتشابه مع وجود المحكم

المتون ثم الشروح ثم الفتاوى

حكم الدليل القطعي والظني

الظن لا يدفع اليقين

نوم في الصلوة

ما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة رسوله قال النبي
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا
سئل اذا كان احد الدليلين المتعارضين قطعيا
دون الآخر فهل يجب تقديم القطعي اجاب نعم يجب
تقديمه باتفاق العقلاء سواء كان هو السمعي او العقلي
فان الظن لا يدفع اليقين واما اذا كانا جميعا ظنيين
فانه يصار الى طلب الترجيح فايهما ترجح كان هو المقدم
سواء كان سمعيا او عقليا وهذا الذي ذكرناه بين
واضح متفق عليه بين العقلاء وبه تبين ان اثبات
التعارض بين الدليل العقلي والسمعي والجزم بتقديم
العقلي معلوم الفساد بالضرورة وهو خلاف ما اتفق
عليه العقلاء كتاب الصلوة سئل عمن نام نوما
ثقيلا فهل ينقض وضوءه اولا اجاب ان كان
مقعدته على الارض لا وضوء عليه في الصحيح وبه كان يفتي

ابو نصر

٦

كيفية النية في الصلوة

لا تجب قراءة التسمية للمقتدي

في الاشارة بالسبابة

ما يتعلق بالوتر

ابو نصر الدبوسي وصححه الامام الحصيري في الحاوي سئل
عن نية الصلوة كيف هي اجاب اذا كان المصلي وقت
التكبير بحال لو قيل له اية صلوة تصلي امكنه ان يجيبه
من غير فكر يجزيه والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه
سئل هل يجب على المقتدي قراءة التسمية بعد الثناء
اولا اجاب لا يجب عليه لان امامه قد قرأ وهي
الرواية المأخوذة سئل هل للمصلي ان يشير
بسبابته في صلوته عند التشهد اجاب لا يشير المختار
لان مبنى الصلوة على السكون والوقار سئل عن رجل
صلى العشاء في بيته بجماعة في رمضان فهل له ان يصلي
الوتر بجماعة اجاب نعم له ان يصليه بجماعة وهو الافضل
واما اذا صلى العشاء بجماعة في المسجد فالمختار ان يوتر
في منزله منفردا ولو صلى العشاء وحده فله ان يصلي
التراويح بالامام بجماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان سئل

تنبیه

فافا وتأتأ وتمتم معی جوز

رابی غبین [قرة او] واول کلامنده نیجه کره فافا دیمینجه سوز سویلکه
قادر اولمسه ویا خود اول کلامنده نیجه کره تاتا ویاخود
تمتم دیمینجه تکلمه قادر اولمسه بو مقوله کمسه لرک امامتی
جائزه اولورمی اجاب اولمق کرکدر البته مؤتم
فافا وتأتأ وتمتم • بونلاره جائز اولمز امامت
اوله مگر کم مثلی جماعت • سئل عما یقرأ المصلی
فی سجدة التلاوة اجاب یقراء فیها ما یقرؤه فی المکتوبة
وهو الاحوط سئل عن مصل یلبس شقة او فرجیا
ولم یدخل یدیه فهل تکره صلوته اولا اجاب اختلف
المتأخرون فیه والمختار انه لا تکره سئل عن الکراهة
اذا صلی رجل فی بیت وفیه تصاویر او صلی علی بساط
وفیه تصاویر اجاب یکره ان یصلی وبین یدیه
او فوق رأسه او عن یمینه او یساره او فی ثوبه تصاویر
وفی البساط روایتان والصحیح انه لا یکره علی البساط
اذا لم یسجد علی التصاویر سئل عن جواز خروج

العجائز

یقراء فی سجدة التلاوة ما یقراء فی المکتوبة فی المختار

لا تکره صلوة المصلی اذا صلی ولم یدخل یدیه من شقة او فرجی فی المختار

السجدة علی التصاویر

لا یجوز خروج العجوزة الی جمیع الصلوات وعلیه الفتوی

العجائز الی صلوة الجمعة اجاب الفتوی الیوم علی
الکراهة فی کل صلوة من الصلوات لظهور الفساد
سئل هل صح نهی النبی علیه الصلوة والسلام
عن الصلوة فی سبع مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطریق والحمام ومعاطن الابل وظهر بیت الله
الحرام اجاب نعم صح ذلک عنه علیه السلام وقد رواه
الترمذی عن ابن عمر رضی الله عنه ونظمه الطرسوسی فی ابیات
وهی هذه • نهی الرسول احمد خیر البشر • عن الصلوة
فی بقاع تعتبر • معاطن الجمال ثم مقبرة • مزبلة طریقهم
ومجزرة • وفوق بیت الله والحمام • والحمد لله علی التمام
سئل عن المدة المقدرة للمسح هل هی من حین
اللبس او من حین المسح اجاب ابتداء المدة من
حین الحدث لا من حین اللبس ولا من حین المسح لان
الزمان الذی یحتاج فیه الی المسح هو وقت الحدث
سئل هل یستحب تبدل هیئة الامام بعد الفراغ

المواطن المنهی عنها فی الصلوات

فی مدة المسح

یستحب تبدل الهیئة بعد الصلوة

وتبدل هيئة القوم ايضا وهل يكره الابقاء وهل
يخير المصلي بين التطوع في المسجد وعدمه عقيب الفرض
وهل يكره تاخير التطوع عن الفريضة ويسن الوصل
اجاب استحباب تبدل هيئة الامام بعد الفراغ
وكراهية بقائها واستحب ذلك للقوم ايضا والخيار
بين التطوع في المسجد وعدمه عقيب الفرض جاء عن
المتقدمين وكراهية تاخير التطوع عن الفريضة وسنية
الوصل عند المتاخرين ولكن لم ار لهم دليلا على ذلك
والراجح عندي ما عن المتقدمين وكراهية الوصل والاباحة
مع الفصل لما ثبت في كتب الاحاديث انه عليه السلام
كان يدعوا عقيب الفرايض ببعض الادعية المعروفة
في الخلاصة ان الاشتغال بالدعاء عقيب الصلوة
بدعة لكنه يقوم الى التطوع ليس بشيء واري ان قوله
لكنه يقوم الى التطوع خبر دراج نفسه سئل
عن صفة الجلوس بين السجدتين عند علمائنا رضي الله عنهم

فهل هي

[illegible]

[illegible]

فهل هي كجلسة التشهد او بان ينصب قدميه كما في
السجود ويجلس على عقبيه اجاب كجلسة التشهد
لا بان ينصب قدميه ونصب قدميه والجلوس
على عقبيه نوع من الاقعاء وقد نصوا على كراهيته
ولقد الف الشيخ قاسم بن قطلوبغا رسالة في
الجلسة بين السجدتين كجلسة التشهد سئل هل يعتبر
الترتيب بين السجدتين اجاب ليس الترتيب
بين السجدتين بفرض فلذا صح القضاء فاذا تذكر انه ترك
سجدة من الركعة الاولى من صلوة الفجر سواء كانت السجدة
الاولى او الثانية على تقديرا وفي زعمه فانه يسجد
بنية القضاء ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو على ما عرف
لانه اتى باكثر افعال الصلوة ولا يلغوا فامكن
القضاء ولقد الف الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري
رسالة يتعلق بذلك وطالعتها سئل عمن اشتبهت
عليه القبلة فشرع بلا تحر واصاب فهل يجزيه ذلك او لا

صفة الجلوس بين السجدتين

اقعا

المصلي اذا ترك سجدة كيف يفعل

اشتباه القبلة

اجاب ظاهر عبارة الوقاية وشرحها وعبارة
النقاية وعبارة مختارات النوازل لصاحب
الهداية وغيرها الاطلاق ومفهومه عدم الصحة
ولزوم الاعادة عند وجه الاشتباه وعدم التحري
عند الشروع ظهرت اصابة الشارع في الصلوة
حال كونه فيها او بعد الفراغ منها او لم تظهر وان
كان مخالفا لما ذكره صاحب الاختيار رحمه الله في
بعض الفتاوى بعدم الاعادة عند العلم بالاصابة
بعد الفراغ ففيه اختلاف الروايتين والترسم ان
يعمل بما في المتون ولقد صنف الشيخ قاسم رحمه الله
رسالة في ذلك الاشكال ولكنه لم يقطع عرق
القيل والقال سئل مصل جمع ريح
انسان او غيره من الحيوانات في ظرف وحمله فهل
تصح صلوته اولا اجاب الريح طاهر واذا
كان كذلك فلا يضر بذلك سئل في هذه الصورة

ان

لزوم الاعادة عند وجه الاشتباه وعدم التحري عند الشروع ظهرت الاصابة في الصلوة او بعدها او كون المسئلة مروية بلزومها وعدم لزومها

ان الريح حكمه حكم دخان النجاسة يعفى عن قليله
ولا يعفى عن كثيره فهلا تبطل صلوته ام لا اجاب
قد اقيم البرهان الصحيح على الحكم بطهارة الريح سئل
عن الماء المستعمل ما هو وهل هو طاهر اجاب
كل ماء اسقط فرض التطهر عن عضو او استعمل على
وجه القربة قال شمس الائمة السرخسي وابو عبد الله
الجرجاني هو ماء مستعمل ولا خلاف بين الثلثة
في هذا واختلف في صفته فروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه مغلظ النجاسة وروى ابو يوسف
انه مخففها وروى محمد عنه انه طاهر غير طهور عند
اصحابنا وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء
النهر قال القاضي ابو حازم ارجوا ان رواية
التنجيس لم تثبت سئل في هذه الصورة
هل يأخذ الماء حكم الاستعمال وهو في العضو
اولا اجاب لا يأخذ الا بعد انفصاله عن عضو

اقيم البرهان الصحيح على الحكم بطهارة الريح

الماء المستعمل

الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملا في الصحيح

تفصيل ماء الحوض

المنظرة في القهستاني سئل اذا كان الماء يجري من
الميزاب والناس يغترفون من حوضه فهل يصير نجسا او
اجاب لا يصير نجسا لو الحالة هذه وهو رواية عن
ابي يوسف وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة لانه
بمنزلة الماء الجاري وذكر في المنية اختلافا في ذلك
لكن المعتبر عند المتأخرين والموجود في كتب الفروع
اي في حوض الحمام بالماء الجاري حتى لو ادخلت القصعة

حوض الحمام ملحق بالماء الجاري

النجسة او اليد النجسة فيه لا يتنجس ويتوضأ من
الحوض الذي كان فيه قذر ولا يجب ان يسأل
وكذا اذا وجده متغيرا ما لم يعلم انه من نجاسة
سئل عن كراهية الجمع بين سورتين في ركعة واحدة

في تنكيس الآيات والسور والكلمات القرآنية في الصلوة

وعن تنكيس الكلمات والآيات والسور اجاب
اختلف العلماء في كراهة الجمع بين سور في ركعة واحدة
وعندنا يكره ذلك في الفرض لا في النفل وهو قول
النخعي وقتادة ومالك والصحيح ان ذلك لا يكره لا

في القهستاني

في الفرض ولا في النفل لما جاءت الأحاديث
والآثار بالجمع بين السور وتنكيس الكلمات حرام مبطل
للصلوة وتنكيس الآيات مكروه اجماعا وتنكيس السور
مكروه عندنا وعن احمد روايتان والصحيح انه لا يكره لما
تقدم وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن يعضد
ذلك واما تنكيس الآيات فمظنة تغيير المعنى بخلاف
السورتين

كتاب الصوم

سئل عن رجل
صام رمضان بنية قبيل انتصاف النهار الشرعي هل يجوز

يجوز النية عند قبيل انتصاف النهار الشرعي

هذا ام لا اجاب يجوز عندنا سئل عن رجل
شرع في صوم التطوع فهل عليه المضي ام لا اجاب
لزمه المضي ولو افطر لزمه القضاء سئل عن كراهية

لزوم المضي في صوم التطوع

استقبال رمضان بصوم يوم او يومين عند الشك
تطوعا اجاب ادعى الشيخ اكمل الدين اتفاق العلماء
في كراهيته في شرحه على المشارق و[illegible] فيه نظر لان
صوم يوم الشك تطوعا جائز بلا كراهية عند ابي حنيفة

رد على الشيخ اكمل الدين

وما كاب رحمه الله تعالى والتأويل بان المراد اتفاق
الاكثر مخالف لما سوّ الاظهر **كتاب الزكوة** سئل
هل تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون اجاب عندنا
لا تجب سئل اذا كان لرجل الف درهم وعليه
الف درهم فهل تجب الزكوة عليه ام لا اجاب
كل دين له مطالبة من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
عندنا سئل عن رجل له مال قايم لكن طريق
الوصول اليه منسدّ فهل تجب عليه الزكوة اجاب
هذا ضمار ولا زكوة عليه في الضمار والله تعالى اعلم
كتاب ادب القضاء سئل هل للقضاة ان يقبلوا
هدايا ولاة البلاد التي هم قضاة فيها ومن اكل
طعامهم اذا دخلوا عليهم اجاب لا بأس في قبول
الصلة واكل طعامهم اذا لم يعلموا الغصب بعينه
ولكن ينبغي ان لا تقبل هديتهم ولا تؤكل اطعمتهم لكونه
تغيّرا عليهم خصوصا اذا علموا ان غالب مالهم من الحرام

لا زكوة في مال الصبي والمجنون

الدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة

لا زكوة في مال الضمار

قبول الهدية عن الوالي

ما لم يخبروا انه حلال ورثوه او استقرضوه من الغير
هذا ما قاله العلماء في الزمان الاول واما في زماننا
هذا فلا يجوز لاحد الدخول في القضاء لاستحالة
تادية الفرايض واقامة العدل ولا شك ان
غالب اموال ولاة البلاد بل كلها من الحرام فلا
يجوز التناول من طعامهم واخذ الهدية منهم اصلا
سئل ما قولكم في امراء هذا العصر وفي نوابهم
حكام السياسة كامير الامراء وغير ذلك من الاعونة
هل يحل لرجل ان يصفهم بالعدل او يدعو لهم بالبقاء
اجاب لا يجوز ان يصفهم بالعدل ومن وصفهم به
فهو كافر بالله تعالى تطلق زوجته باينا ولا تعود اليه
الا بعد الاسلام بعقد جديد لانا نعلم يقينا انهم
جائرون فمن جعل الجائر عدلا يكفر لا محالة ومن كفر في له
على ما ذكرناه واما الدعاء لهم فلا يجوز شرعا الا اللهم
ان يؤول الداعي ويقول رجوت به حصول التوبة

لا يجوز اكل طعام ولاة زماننا

عدم جواز الدخول في القضاء لاستحالة تادية الفرايض واقامة العدل في زماننا

في وصف الظلمة والدعاء لهم

في الزمن الآتي سئل عن المدعى ان سأل عن
القاضي ان يبعث عن خصمه الكافر الى بيعة او كنيسة
للتحليف فهل يسوغ شرعا للقاضي ان يبعثه ان
اتهمه اجاب نعم له ذلك لو الامر كذلك
سئل عن بينة قامت على انسان بفعل او
قول في مكان وفي زمان معين فاقام المدعى
عليه بينة انه لم يكن في ذلك الزمان فيه بل كان
في المكان الآخر فهل تقبل بينة المدعى عليه اولا اجاب
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك
المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ
الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضرورات مما لا يدخله الشك سئل عن اهل
الذمة هل يجوز لهم ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين
او يسكنوا بينهم وهل لهم ان يتظاهروا ببيع الخمور
في بلاد المسلمين وهل عليهم القيام اذا مر عليهم الكبار

او القاضي

يبعث الكافر المتهم الى البيع والكنايس للتحليف

فيما اذا قامت البينة انه لم يكن في ذلك الزمان فيه بل كان في مكان آخر

الضرورات مما لا يدخله الشك

او القاضي وغيرهما من الاشراف اجاب اهل الذمة
في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في
ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم ان يفعله لم يجز لهم هذا ظاهر
المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج
انهم يمنعون عن السكون في محلات المسلمين ويؤمرون
بالانعزال في مساكن منفردة عن المسلمين وهو الذي
افتي به واما تظاهرهم في بلاد الاسلام التي تقام
فيها الحدود ببيع الخمور فلا يجوز اصلا فان لم يمتنعوا
ورأى الحاكم تعزيرهم باراقتها فله ذلك واما القيام
فان فعلوا ذلك فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون
على تركه اذا لم يكن ذلك مشروطا في عهدهم سئل
عن اموال ايتام اهل الذمة اذا كانت بايديهم
ولم يترافعوا فيها الينا وفي اوقافهم فهل على الحاكم
الكشف عنها والتعرض اليها اجاب ليس للحاكم
التعرض فيها لهم بالكشف وغيره ما لم يترافعوا اليه

في بناء اهل الذمة ومساكنهم

في تظاهر الكفرة ببيع الخمور

التعرض الى اهل الذمة لا يجوز اذا كان الامر مشتركا بيننا وبينهم

فيها او لم يتعلق بها حق المسلم الا فيما كان محظورا
في ديننا و دينهم كالزناء وغيره فحينئذ يكون احكامنا
جارية عليهم شاؤا اولا سئل عن ذمي طلق زوجته
بالثلث فهل يفرق القاضي بينهما اولا اجاب
يفرق القاضي بينهما لان الطلقات الثلث قاطعة
للملك شرعا سئل في هذه الصورة لو تزوجها
فهل يتعرض القاضي اليهما اولا اجاب لا يتعرض
اليهما اصلا لان العدد المحصور ليس عندهم للطلاق
سئل عن جواز التعزير باخذ المال هل للحاكم السياسة
او الاعونة ان يأخذوه وهل يحل لهم اكله بعد اخذهم
اجاب التعزير باخذ المال مروي عن ابي يوسف رحمه الله
ان المصلحة فيه ولم يذكره محمد ومعناه انه يؤخذ
ماله ويودع فاذا تاب يرد عليه كما عرف في
خيول البغاة وسلاحهم ذكره خاتم المجتهدين ركن
الدين الخوارزمي وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي

يفرق زوجات الكفرة بالطلقات الثلث

لا يتعرض الى الكافر لو تزوج بعد الثلث

في التعزير باخذ المال

قالوا

قالوا و من جملة من لا يخفى الجماعة فيجوز تعزيره باخذ ماله
واما ما يأخذه الاعونة في زماننا ويأكلونه كالمعتاد اليوم
المكتسبة فليس له اصل في الشريعة المطهرة جرم
صرف وسحت كافر ملعون وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون سئل عن رجل عنده مال
لرجل غائب فمات هذا الغائب فجاء رجل فادعى
انه ابنه ولم يقل ان للميت وارثا آخر اولا فصدقه
ذو اليد فهل للقاضي ان يدفع المال اليه اجاب
القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء
قال للميت وارث آخر اولم يقل فان ظهر الوارث
آخر فبها ونعمت والا يدفع المال اليه وتقدير مدة
التلوم مفوض الى رأي القاضي وقدره الطحاوي
بالحول وقيل ما ذكره الطحاوي قول ابي يوسف
فاما ابو حنيفة فلا يرى التقدير سئل عن رجل هدم
بيته ولم يبن وهو قادر للبناء والجيران يتفررون

مال الجرائم المأخوذة في زماننا

يتلوم القاضي في دفع المال لوارث لاحتمال ظهور وارث آخر ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي

رجل هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك لا يجبر على البناء

بذلك فهل لهم ان يجبروه على البناء اولا اجاب
لا هو المختار للفتوى سئل عن عين يدعي رجل انها
ملكه اشتراها من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لكن
فهل يأمر القاضي بالتسليم الى المدعي اولا اجاب
لا حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء سئل
عن رجل مات وترك من العروض والعقارات ما يساوي
قيمته ثلثمائة دينار وعليه الف دينار لأناس
متفرقين فهل لورثته ان يبيعوا التركة ويقسموا
الثمن بين غرمائه على الوجه الشرعي اولا اجاب
لا لان التركة اذا استغرقت بالدين فولاية
البيع للقاضي لا للورثة شرعا سئل عن رجل له دار
في سكة غير نافذة ولها باب اراد ان يفتح بابا
آخر اسفل من بابها فهل له ذلك اولا اجاب
ليس له ذلك لو الحالة كذلك سئل عن رجل هدم
جدار غيره فهل يجبر الهادم على بناء الجدار المهدوم

اولا

في القضاء على الغائب

التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة

فتح الباب من جداره في سكة غير نافذة

اولا اجاب لا يجبر على بنائه بل يخير ان شاء ضمنه
قيمته ويكون النقض للضامن وان شاء اخذ
نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما
لا يؤمر بالاعادة ولو كان جديدا يؤمر سئل
قاض له خصومة مع رجل فوكل القاضي رجلا يخاصم
عنه مع غريمه عند نائبه فتخاصما عند النائب فحكم النائب
على الغريم لكون الشرع في جانب الموكل فهل ينفذ
اولا اجاب لا ينفذ قضاؤه لان قضاء نائبه
كقضائه بنفسه وذلك غير جائز ويجب ان يطلب
من السلطان ان يولي آخر حتى يختصما اليه فيقضي بينهما
فينفذ سئل عن صبي وهو ابن تسع سنين سقط
او غرق في الماء فهل يترتب على ابويه او على الذي
هو في حجره اجاب لا شيء على والديه وعلى الذي هو
في حجره لانه مميز يحفظ نفسه سئل في هذه الصورة
لو كان الصبي صغيرا لا يعقل فهل يلزم عليهم شيء اولا

اذا كان له خصومة مع القاضي

صبي سقط او غرق وهو ابن تسع سنين لا شيء على ابويه

اجاب قال بعض المشايخ عليهما او على الذى هو فى
حجره الكفارة لترك التعاهد والحفظ وقال بعضهم ليس
عليهما وعليه الا الاستغفار وهو المأخوذ المختار
الآن يسقط من يده فحينئذ عليه الكفارة سئل
صبى ابن ثلث سنين وحق حضانته لامه فخرجت
الام وتركت الصبى فوقع فى النار فهل تضمن الام اولا
اجاب تضمن الام سئل عن امرأة تصرع احيانا فيحتاج
الى حفظها لانها تقع فى ماء او نار وهى فى منزل
زوجها فالقت نفسها فى نار وقت الصرع فهل
يضمن الزوج اجاب نعم يضمن لان عليه حفظها كما
فى الصغيرة التى يحتاج الى الزوج وهى مسلمة الى الزوج
سئل عن رجل يعلم الكفرة القرآن العظيم احيانا
وينبش قبورهم لطلب المال احيانا فهل له ذلك
اولا اجاب لا بأس بتعليم القرآن الكفرة كما لا
بأس من نبش قبورهم لطلب المال سئل عن اشارة

بغير الاخرس

تضمن الام اذا خرجت وتركت الصبى فوقع فى النار

حفظ المصروعة على زوجها

الكفرة اذا تعلموا القرآن

لا بأس بنبش قبور الكفرة لطلب المال

غير الاخرس ان كان معتقل اللسان بمرض او جرح
فهل يكون جائزة وقائمة مقام العبارة فى كل شىء
اولا اجاب بان اشارة غير الاخرس ان كان معتقل
اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه سئل عن رجل ادعى على مستأمن
بانه قد كان مأسورا فى دار الحرب قبيل سنتين وان
هذا المستأمن اخذ منه فى تلك الحالة خمسين دينارا
بطريق الغصب وانكره المستأمن فاثبت المدعى
على وجه المدعى عليه بالبينة العادلة ما ادعاه عليه
فهل لهذا المدعى ان يضمن المدعى عليه المبلغ المزبور
اولا اجاب المستأمن لا يضمن شيئا مما فعله بالمأسور
فى دار الحرب سئل رجل ادعى على آخر انه ضربه بيده
فى رأسه واراد ان يقيم التعزير عليه فانكر المدعى عليه
ذلك فشهد عليه رجل عدل وامرأتان عادلتان

اشارة معتقل اللسان

الدعوى على المستأمن بالغصب فى دار الحرب من المأسور منا

فى ان المستأمن لا يضمن شيئا مما فعله بالمأسور فى دار الحرب

انه ضربه بيده في رأسه فهل تقبل هذه الشهادة ويقام
التعزير على هذا المدعى عليه اجاب نعم تقبل شهادة
النساء مع الرجال ويحكم القاضي في التعزير بعلمه
وفي غير التعزير في العقوبات اجمع العلماء انها
لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين وانما اختلفوا
فيما ليس بمال ولا عقوبة كالنكاح والطلاق
والرجعة والوصية والوكالة فعندنا تثبت بشهادة
رجل وامرأتين خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله
سئل عن جدار بين بستانين انهدم فاراد
احد مالكي البستان ان يبني وابى الآخر فتعدى
احد مالكي البستان الى القاضي فامر القاضي
بانيا ان يبني الجدار على ان يأخذ الاجرة من
المالكين فبناه الباني فهل له ان يأخذ الاجر
منهما جبرا او لا اجاب له ان يأخذ الاجر منهما شرعا
سئل عن القرعة في توجيه المناصب لطالبها

لى

يقضي القاضي بعلمه في التعزير

شهادة النساء على الرجال

[illegible]

احد الشريكين اذا بنى الجدار

القرعة

كما يقرع قضاة العسكر فيما بينهم فهل يجوز ذلك
شرعا ولا اجاب بان الناطفي رحمه الله تعالى ذكر
ان القرعة انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض
وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق عبده
بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها
جائزة كالقرعة بين النساء للقسم والثالثة
لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق
كل واحد منهما فهو جائز واجاب عن هذا السؤال
مولانا القاضي محب الدين بن تقي الدين الحموي
الحنفي بان القرعة مشروعة في مواضع عند تساوي
المستحقين كالشركاء عند تعديل السهام بين
الزوجات واجتماع الاولياء عند النكاح وفي
حقوق الاختصاصات كالتزاحم على الصف الاول
واحياء الموات ونيل المعدن وتقاعد الاسواق
وفي توجيه المناصب عند الاستواء في الاستحقاق

وازدحام الخصوم عند القاضي وغير ذلك سئل
محبوس غاب الطالب عنه وهو مضطر في السجن واراد
ان يؤدي المال فهل للقاضي ان يخرجه من السجن بغيبة
خصمه بكفيل اولا اجاب القاضي اذا شاء اخذ
المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ
منه كفيلاً ثقة بالنفس سئل بعد ان كتب الجواب
المزبور بان المفهوم من هذا الجواب ان للقاضي
ان يقبض دين الغائب بولايته من المديون
الحاضر فهل يجوز اولا اجاب عنه بانه ذكر في
الفصول العمادية بعد ان ذكرت المسئلة السابقة ان هذه المسئلة
تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغائب
من مديونه ولقد نص الاصحاب على ان له اقراض مال
الغائب والوقف واليتيم فيصح هذا الالزام
بلا ارتياب سئل عن حد الجنون المطبق وفي ان
لفظ المطبق هل هو بكسر الباء او بفتحها اجاب
بانه

اخراج المديون عن السجن بغيبة الداين

اخذ الدين عن المحبوس المديون بغيبة الداين

في حد الجنون المطبق وتصحيحه

بانه ذكر بعض المصححين ان حده حول كامل في
الصحيح وفي البزازية قدره الامام في رواية بشهر
وبه يفتى والمطبق بكسر الباء كذا في الصحاح و مصباح
المنير والعامة تفتحه وصحح الطرسوسي في انفع الوسائل
بالفتح وهو غير ثابت سئل عن رجل يفيق ويجن
هل ينفذ تصرفه حال افاقته اولا اجاب ينفذ تصرفه
حال الافاقة ولا تثبت على المجنون ولاية احد
لو جنونه يوماً او يومين سئل غلام بلغ
مبلغ الرجال واراد ان ينفرد والكون وحده
او ان يذهب الى خدمة رجل ويقعد عنده
ويترك الابوين فهل له ذلك اولا اجاب
لا يجبر على ان يصير مع احدهما لان بالبلوغ
زالت الولاية عنه اما ان كان فاسداً او غير
مأمون وخاف الاب ان يرتكب فاحشة
فيلحق له العار فله ان يأخذه ويضمه الى نفسه

في تصرف من يجن ويفيق

في غلام بلغ واراد التفرد

شاب حسن اراد ان ينفرد او يذهب الى خدمة رجل للاب ان يضمه الى نفسه اذا كان العار له

ولهذا للأب ان يمنع ابنه عن الخروج الى الحج والى
طلب العلم اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي **سئل**
اليهودي او النصراني اذا سلم على المسلم فهل له رده او لا
اجاب اذا ابتداء الكافر فلا بأس بان يرده
عليه لكن لا يزيد على قوله وعليك وانما يكره ان يبتدئهم
بالسلام في الصحيح **سئل** هل للقاضي ان يبيع
عقار المديون اذا امتنع عن بيعه واداء دينه **اجاب**
الفتوى على جواز ذلك شرعا **سئل** في هذه
الصورة ان في الدرر والغرر قول ابي حنيفة وتصحيح بخلافه فما وجه ذلكما **اجاب** ان ما في الدرر والغرر صح
وما افتيا به قولهما وهو المختار للفتوى **سئل**
سكران من المثلث او الخمر وهب داره لآخر فهل
تصح هبته **اجاب** نعم تصح هبته لو قبضها الموهوب له
والسكران من الخمر والاشربة المتخذة من الخمر والزبيب
نحو النبيذ والمثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين

ونحوهما

في السلام على الكفار

بيع عقار المديون الممتنع عن بيعه

تصرفات سكران المثلث او الخمر او غيرهما تنفذ

وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض
والاستقراض والصدقة اذا قبضها المتصدق
عليه وبه اخذ عامة المشايخ **سئل** قاض من قضاة
زماننا لو حكم بقول مرجوح هل ينفذ قضاؤه او لا
اجاب لا ينفذ لان من ولاه انما ولاه ليحكم باصح
الاقوال فيكون معزولا بالنسبة الى هذا الحكم في
جميع الاحوال وقد ذكروا ان اتباع الهوى حرام
والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم **سئل**
زيد وفات اتدكده خدمت مقابله سنده اولان
وظيفه سن محلولدن پادشاه حضرتلرينك وكيللري
عمروه توجيه ايليوب عمرو دخي برنيجه زمان اداء
خدمت ايليوب خدمتي زماننك وظيفه سن
آلوب مصارفنه صرف ايليوب بعده بكر ابتداء
تاريخ وفات زيددن وظيفه يه مستحق اولمق اوزره
آلوب امر سلطاني ابراز اتسه عمرو خربورك خدمتي

الحكم بالقول المرجوح في زماننا

مقابله سنده الدوغی وظیفه‌لی طلب تخصیصه شرعاً
قادر اولورمی اجاب امور خلقده سلاطین احوالی
اوصیای مال ایتام امثالی اولوب نفاذ اوامر
سلطانیه شریعت نبویه‌یه موافقت ایله مشروط
اولدوغی کتب فقهیه‌ده مسطور در عمروك الدوغی
خدمتك اجرتی اولیجق خدمت ایتمین خدمت ایتدیکی
اجرتنه امر سلطانی ایله مستحق اولیماز امر سلطانی ایله
مشروع نامشروع و نامشروع مشروع اولمق احتمالی
یوقدر الا که شرعه مخالف امر یازلمغه حاشا که اذن سلطانی
اولا بو مقوله‌لرنا اهل استخدامندن ناشی بر امر در
حاکمه مخاطب بالمعونه واجب اولن ماذون اولدوغی
امر ایله عمل ایلیوب یوم جزاده سببیت جهتیله باری
اسلامی و کندینی معرض عتاب و عقابه کتورمکدر
سئل اگر محبوس مریض گردد و خستگی او را لاغر
گرداند و کسی نباید که در زندان تعهد وی کند او را

بیرون

[Margin: کون السلطان بالنسبة الى الانام بمنزلة الوصي للايتام]

[Margin: فارسية]

[Margin: المحبوس المريض يطلق اذا كان الغالب الهلاك]

بیرون کنند یا نی اجاب اگر غالب هلاک باشد
بیرون کنند و این قول امام محمد است و فتوی بر نسبت
سئل اگر محبوس در زندان مشغول بکسب باشد
او را منع کنند از کسب یا نی اجاب نی در اصح
سئل بایعی در نزد قاضی اقرار کرد ببیع و قاضی
سجل نوشت و بمشتری داد پس جبر کند قاضی
بایع را بر دادن قباله قدیمه یا نی اجاب نی والله
اعلم سئل عن المدعی اذا انکشف للحاکم انه مبطل
فی دعواه فهل له ان یؤدبه اجاب نعم یؤدبه القاضی
ان شاء واقل ذلك الحبس لیندفع بذلك اهل
الباطل واللدد عن ذلك سئل اذا طال الخصام
فی امر وكثر التشغب [خصومه تجدید] فیه فهل یسوغ للقاضی ان
یحرق كتبهم اجاب [تقریب ایجك] لا بأس للقاضی فی ان یحرق
كتبهم اذا رأى بذلك تقارب امرهم ویفسخ ما
بایدیهم من الحجة ویأمرهم بابتداء الحكومة سئل

[Margin: المحبوس الكاسب لا يمنع عن الكسب]

[Margin: لا يجبر على اعطاء القبالة القديمة]

[Margin: اذا ظهر عند القاضي ان المدعي مبطل في دعواه له ان يعزره]

[Margin: في احراق الحجج]

[Margin: بلغ]

> فعل القاضي حكم اولا

عن فعل القاضي هل هو حكم اولا اجاب فعل القاضي
حكم بخلاف غيره الا في مسئلتين سئل عن

> فعل القاضي حكم الا في مسئلتين

المسئلتين المزبورتين بعد ان كتب الجواب
اجاب اذا اعطى القاضي فقيرا من الفقراء فانه
ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره وان الولي
اذا اذن للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي
كان وكيلا ولا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده
الى مخالف له ان ينقضه سئل لو ادعى رجل
على جده دعوى شرعية واثبت عليه حقا فهل
يحبسه القاضي بطلب المدعي لتخليص حقه اولا
اجاب الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون

> في حبس الاقارب والاجانب مهم جدا

في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا
الابوان والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في
ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم
في دين بعض سئل رجل لا يحسن الدعوى والخصومة

> في تعليم الدعوى

فامر القاضي

فامر القاضي رجلين يعلمانه الدعوى والخصومة
ثم شهدا على تلك الدعوى فهل تجوز شهادتهما اولا
اجاب تجوز شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه
بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز
فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على
قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا
وهذا من النظر واحياء الحقوق

كتاب الدعوى

> مهم جدا

سئل عن رجلين ادعيا تلقي الملك من رجلين
والمدعى في يد احدهما واقام كل منهما البينة على دعواه

> بينة الخارج وذي اليد

فهل تقبل بينة الخارج ام تقبل بينة ذي اليد اجاب
اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين وكان المدعى
في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا اولم
يؤرخا او ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان
تاريخ صاحب اليد اسبق وما في الدرر والغرر
من انهما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما

> رد على المولى خسرو في الدرر والغرر

اسبق فان في هذه الصورة تقبل بينة ذي اليد
اجماعا دعوى تخالف نصوص الكتب المعتبرة وما
افتينا به ظاهر الرواية وانه قول اكثر المجتهدين والكريم
سئل عن زيد يدعي على عمرو الف قطعة شامية
فاجاب عمرو المزبور بان زيدا اقر باستيفاء هذا
المال منه فاقام البينة عليه فهل تسمع البينة هذه
اولا اجاب لا تسمع هذه البينة لان هذا دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تقضى
بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض دينا
للدافع ودعوى الاقرار لا تسمع الا في طرف
الدفع سئل عن عبد ادعى على مولاه بانه صار
معتقا عنه بحكم انه قد كان قائلا وقت شرائه
انت حر وقت اعتاق زيد عبده فلانا وان
زيدا اعتق عبده فلانا بعد هذا الشرط في حلب
وصدقه المولى في الشرط وانكره في اعتاق زيد عبده
فلانا

رد على القاضي محب الدين

وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع

دعوى الاقرار لا تسمع الا في طرف الدفع

رد على القاضي محب الدين

فلانا فهل تسمع بينته ويحكم بعتق المدعي عن مولاه
اولا اجاب لا تقبل هذه البينة في الاصح لانه
فيه ابطال حق الغائب وافتى بعض المتأخرين
بانها تقبل ويقضى على الحاضر والغائب جميعا وبه
اخذ شمس الاسلام قاضي محمود الاوزجندي وحكي
ذلك عن ظهير الدين المرغيناني سئل عن رجل ادعى
على رجل انه قذفه وانكره المدعى عليه ولم يقدر
المدعي اثبات ما ادعاه عليه لعدم بينته فهل
لهذا المدعي ان يحلفه ام لا اجاب ليس للمدعي
ان يحلف المنكر في هذه الصورة في قولهم سئل
عن زيد اودع ثوبا عند عمرو وقال ان زيدا ارسلني
اليك ويطلب الثوب منك وعمرو لا يعرفه فجاء
واحد وقال ان هذا الصبي صبي زيد ساكن
في محلتنا لا يجي منه الا الخير فلا تخف وادفع الثوب
فدفع عمرو الثوب بسبب غروره حصل بشهادة

ابطال حق الغائب

رد على القاضي محب الدين

لا حلف في دعوى القذف

المغرور يرجع على الغار اذا حصل الغرور
في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار
للمغرور صفة السلامة
نصا

رجوع المغرور
على الغار

بهذا الغار في حقه فهرب الصبي مع الثوب فهل
يضمنه الدافع اولا **اجاب** لا يضمن الدافع الثوب
لان المغرور انما يرجع على الغار شرعا اذا حصل الغرور
في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة
السلامة نصا **سئل** عن رجل دخل الى سكن رجل
آخر وكسر دنه المملو بالخل واراقه وعاين الناس
ذلك وادعى صاحب الخل التضمين على هذا الجاني
وتعلل الجاني وامتنع عن الضمان وقال اني رايت
ان فارة ماتت فيه وهذا الخل صار نجسا فبسبب
ذلك صببته وكسرت الدن فهل لصاحب الخل ان
يضمنه قيمة الدن والخل او الجاني مصدق في قوله
اجاب لصاحب الخل ان يضمن الجاني قيمة دنه ولا
يضمنه قيمة خله والقول قوله مع يمينه في انكاره
استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان تشهد
عليه انه صب خلا لانهم لا يعلمون بعدم وقوع الفارة
فيه

حكم وقوع الفارة
في الخل

لزوم كتبة شهود النقل
فيه

فيه بخلاف اللحم والمسئلة معروفة **سئل**
عن كتاب قاض الى قاض شهد شهود الطريق انه
كتاب القاضي الفلاني اليك على طريقه الشرعي
المسطور في الكتب الفقهية ولما فتح القاضي المكتوب
لم يجد فيه اسماء الشهود فهل يثبت كونه كتاب القاضي
المزبور بمجرد شهادتهم بدون الكتابة اولا **اجاب**
لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة **سئل** عن
رجل اودع عند عبد المحجور شيئا فاستهلكه
العبد المحجور فادعى الرجل على العبد بحضرة مولاه
بالاستهلاك فشهد الشهود عليه بمعاينة الاستهلاك
فهل تسمع دعواه وتقبل بينته اولا **اجاب**
لا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة
على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء كان المودع حاضرا او غائبا وسواء شهدوا
عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره

دعوى استهلاك الوديعة
على العبد

خالف ...

سئل عن رجل ادعى على رجل مالاً فانكر المدعى عليه
ان يكون ذلك عليه فاخرج المدعى خطاً باقرار
المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك خطه فاستكتب
وكتب وكانت بين الخطين مشابهة ظاهرة فهل
يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال اولا
اجاب الصحيح الذي عليه الفتوى ان لا يقضى في
تلك الصورة شرعا وسئل في هذه الصورة
لو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال
فهل يقضى عليه اولا اجاب ان كان الخط على وجه الرسالة
مصدراً معنوناً لا يصدق ويقضى عليه بالمال وان
كان المدعى عليه صرافاً او سمساراً فالخط حجة عرفاً
وان لم يكن مصدراً معنوناً ولكن كان على وجه
يكتب صك الاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون
اقراراً يلزمه وفي فتاوى قارئ الهداية اذا كتب على

رسم

في العمل بالخط

لا يصدق المنكر اذا كان خط اقراره مصدراً معنوناً

صورة كون الخط مصدراً معنوناً

رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول
فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان
الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب
على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل
عن رجل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم
بين التجار واهل البلد ثم مات وجاء غريمه يطلب المال
من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس
خطه فهل يحكم بذلك في تركته وقد جرت العادة
بين الناس ان مثله حجة اجاب ذكر ابن الشحنة في
لسان الحكام انه يحكم بذلك في تركته ونقل عن خزانة
الاكمل معزياً الى فتاوى صاعد ولكن غلط في النقل
حيث اسقط عبارة ان ثبت انه خطه هكذا سمعت
من استاذي شيخ الاسلام مولانا محمد الشهير بجوى زاده
وهو الحق سئل في هذه الصورة عن كيفية الثبوت
اجاب اذا كتب على الرسم المتعارف بحضور

مسئلة الخط

رد على ابن الشحنة رحمه الله تعالى

غلط ابن الشحنة

كيفية الخط

الشهود فهو معتبر فيسع لمن شهد كتابته ان يشهد
عليه اذا جحده لو عرف الشاهد ما كتبه او قرئ عليه
اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته
لا يحكم بذلك **سئل** عن مديون اراد ان يسافر
فهل لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل ان
كان الدين مؤجلا **اجاب** نعم له ان يأخذ كفيلا او
رهنا لحقه وسواله مأخوذ للفتوى في زماننا هذا
سئل عن المتداعيين وقع الصلح بينهما على مال
وابراء كل منهما الآخر واقر المدعي بان الشيء المدعى
عليه ثم ظهر فساد هذا الصلح بفتوى الائمة واراد
المدعي العود الى دعواه فهل له ذلك اولا **اجاب**
المختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى لان بطلان المتضمن يدل
على بطلان المتضمن فلدفع هذا لا بد ان يكتب الابراء
في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان
يقر

يقر الخصم ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح
لان الحيلة لقطع الخصومة واطفاء نايرة النزاع
حسنة **سئل** عن زيد باع ام ولده او اراد ان
يبيعها من عمرو فهل لها ان تثبت على زيد كونها
ام ولده **اجاب** اذا وقعت الحاجة الى اثبات
الاستيلاد او التدبير لا يمكن اثباتهما على المولى
اذ لا يثبت للمدبر وام الولد حق على المولى في الحال
فالطريق في الاثبات ان يبيعها المولى من رجل
فيدعيا عليه **سئل** زيدك قولي عمرو بشرك قتنده
بعض اسباب امانت قوسه مز لبور زيد واقف
اولمجق واسبابي كندينك اولمجق طلب ايدب عمروك
غيبتنده وديعت قوللان اسبابي آليبيلورمي
اجاب عمروك غيبتنده آلماز زيرا عمروك ذي خصومته مانده
يد معتبره سي وار در **سئل** في هذه الصورة
اسباب بشرك تعديسي ايله هلاك اولمش اولسه نيجه قولم

اخذ الكفيل في الدين المؤجل

الابراء والاقرار في ضمن الفاسد لا يمنع الدعوى والحيلة فيه

الحيلة لقطع الخصومة واطفاء نايرة النزاع حسنة

طريق اثبات الاستيلاد والتدبير

تركيه

للعبد يد معتبرة في الخصومة

عمرو غائب سنده امانت قودوغی اسبابک
قیمتنی ویردیو شرعا بشرا اوزرینه دعوایه قادر اولور می
اجاب قیمتنی دعوایه قادر اولور **سئل** زیدک
عمروده بیک عثمانی حقی اولوب طلب ایلیوب
عمرو دخی بیک عثمانی آلوب کندی مهمنه خرج ایدکدن صکره
حالا واقف اولدم سنک بکا ویرب خرج ایتدوکم
عثمانی زیوف ایمش ایشته بیک زیوف عثمانی
آل بکا بیک ایو عثمانی ویردیو دعوی ایلیوب شرعا
عمرودن جیاد آلیبیلور می **اجاب** واقعا بویله ایسه
امام اعظم ایله امام محمد حضرتلری رد و استرداد یوقدر
بیورمشلر اما امام ابو یوسف حضرتلری الدوغنک
مثلن ویرر جیاد ایله رجوع ایدر بیورمشلر قول مختار
ابو یوسف قولیدر **سئل** زید شکروی عمرودک
الینه برایکی دیکلمش قفتانلر ویرب واربونی خیاطه
ویر فلان یرن و فلان یرن اصلاح ایلسون دیه عمرو دخی

قفتانلری

ترکیب

المدیون اذا ادی الزیوف مکان الجیاد لا یسترد الجیاد فی المختار

ترکیب

قفتانلری آلوب خیاطه ایصال ایلدن صکره وفات
ایتسه مسفور زید خیاطدن ذکر اولنان قفتانلری
طلب ایتدکده قبضنی منکر اولسه مرقوم زید شرعا اثبات
ایلیوب خیاطدن آلیبیلور می **اجاب** قفتانلر زید
عمرودن واصل اولدوغنه مقر اولمغله زیدک خیاط
اوزرینه دعواسی مسموعه دکلدر عبد غائب ودیعه
دخی حال بویله در الا قفتانلری خیاط اتلاف ایتسه
قیمتلرینی دعوی مسموعه اولور بو قفتانلری بن سکا
کوندردم شاکردم عمروک الی اوزره دیو دعوی
ایتمک کرک که مسموعه اوله **سئل** زید عمروده برآت
بیع ایلیوب تسلیم ایتمزدن آت برآیدن صکره عمروک یدنده
هلاک اولوب مرقوم زید عمرو دخی ثمن مبیعی طلب ایتدکده
قدر ثمنده مابینلرنده مخالفت واقع اولسه قول
زیدکمیدر عمروکمیدر **اجاب** امام اعظم ایله ابو یوسف
قتنده مشتری یمینی ایله مصدق اولور تحالف ایتمزلر

ترکیب

لا تسمع دعوی الخیاط الثوب الواصل الی الغیر بید تلمیذه

لا تسمع دعوی الودیعة عنده الهالک

تحالف المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن

اما امام محمد قتنده تحالف ايدرلر مبيع هالك
قيمتني مشتري وغرض ماخوذي بايع رد ايدرلر اما
مبيع هلاك اولمبا بالاتفاق تحالف اولنور مسئله زيد
قولي عمروي بكره بيع ايدكده بكره بشلى [illegible] كوتلك
يره ايكن قول يد مشتريده حر ايدوكن اثبات ايتسه
حين بيع وشراده بن قولم بني صاتون آل ديمسو
وياخود بن عبدم وياخود بني اشترا ايله ديمش او
مشتري عبده قيمتني تضمينه قادر اولورمي اجاب
حال بيعده سكوت عبد اكرچه اقرار دكلدر اما حال
قبضده اقرار در مسئله فتاوي نوازلده مسطوردر
دررده غرده بن قولم بني اشترا ايله يا بني اشترا ايله
قولم ديمشى ولسه عبده ثمنه لازم اولماز ديو
تصريح اولنمش وعكان بائع معلوم اوليجق عبده ضمان
اولماز ديلمش لكن المعول عليه دكلدر زيرا مشتري
حين قبضده سكوت عبد سببي ايله مغرور در غرور

اذا قال انا عبد اشترني

فى [illegible]

نعرض على هامش الدرر

المغرور منقطعه كاف في الرجوع

ضمن عقد معاوضه ده اوليجق غار اوزرينه مغرورك
رجوعي متفق عليهدر عبد منقطعه رجوعده كافيدر
ابو يوسف حضرتلرندن بر روايتده رجوع ايتمز منكي
ديلمش امام محمد بو مسئله ده توقف بيورمشدر محل
مسئله خانيه دردر مسئله عن رجل يدعي الملك في
عين على واضع اليد وحده وهو مستأجر او نحوه
ويزعمن عليه فهل تقبل بينته او يجب حضور مالك
لهذا العين حتى تسمع الدعوى وتقبل البينة اجاب
هذه المسئلة من المسائل المسماة بمخمسة كتاب الدعوى
لا تقبل بينة المدعي فيها ولا تسمع دعواه على واضع اليد
شرعا الا ان يكون مع المالك وعليه الفتوى
ولقد نظمها بعض الاعيان في بيتين وهما هذان
ولا تسمع الدعوى على غاصب [illegible] لمرتهن او مودع ومن انظر
ومستأجر والمستعير ومحت اذا مالك او راهن معه يحضر
مسئله في هذه الصورة لو حكم حاكم حنفي بالعين

مخمسة كتاب الدعوى

[illegible] ان الدعوى لا تسمع [illegible] في هذه الصورة

المرجوع بمنزلة العدم

انه لا المدعي بعد ان سمع دعواه على واضع اليد
وحده ولم يعلم انه مستأجر بل ظن انه مالك فهل
ينفذ حكمه اولا اجاب لا ينفذ حكمه ولو علم انه مستأجر
ثم حكم لان المقول بالنفاذ مرجوح والمرجوح في
مقابلة الراجح بمنزلة العدم سئل عن امرأة ادعت
على خصم شرعي انها ابنة فلان المتوفى وقد تواتر عند الناس
انها ابنة لمعتق المتوفى المزبور فهل تسمع دعواها
اجاب ان تواتر عند الناس وعلم الكل انها ابنة
لمعتق المتوفى المزبور لا تسمع دعواها لانه يلزم تكذيب
الظاهر الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله
الشك عندنا سئل عن حد التواتر الشرعي الذي
لا تسمع البينة على خلافه اجاب هو خبر جماعة يفيد
بنفسه العلم لصدقه وموجبه علم اليقين وعدم الاحصاء
او الكثرة في المخبرين ليس بشرط في الاصح عندنا
سئل عن رجل ادعى ميراثا عن ابيه على آخر فاقام

المدعي

حد التواتر

المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي
يدعيه المدعي فهل تقبل بينة المدعى عليه اجاب
لا لكن ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت
لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه
وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم
والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت غير ما اثبته المدعي
فلا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي
وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم
في اثبات اسم جد المدعي وذلك كذلك سئل
عن رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس
ونوع على حدة فهل يشترط التفصيل او يكتفي بالاجمال
وهو الصحيح سئل هل يجوز التحليف في النكاح والرجعة
والاستيلاد والرق والولاء والايلاء اجاب
عنده لا يحلف وعندهما يحلف والفتوى على قولهما

البينات للاثبات لا للنفي

بيان القيمة اجمالا في دعوى الاعيان

نظم
نكاح ورجعة وايلا ولا
ورق واستيلاد ده
بولرده حلف جاب
ديو فتوى ويرانشاده

سكوت

سئل عن رجل اشترى ارضاً ولها شِرب
من نهرٍ وله شركاءُ في الشِرب فمضى عن نحو سنة من
وقت الشراء فالآن يريدون الدعوى على المشترى
بانّ جميع الشِرب لهم فهل تسمع دعواهم بعد سكوتهم
منذ هذا الزمان اجاب البائع لو ادخل الشِرب
في المبيع بذكره صريحًا او بذكر ما يدخل فيه ورأى الشركاء
البيع والشراء والتصرف فيه وسكتوا او سكت من
يتلقى الشركاء الملك منه في هذا الوقت لا تسمع دعواهم
في الاصح وان لم يثبت السكوت المزبور يبقى ما كان
على ما كان ما لم يثبتوا عليه يمنع تصرفه فيه شرعًا
بعد اخراج الامر السلطاني لسماع دعواهم وبيان العذر

مدة ترك الدعوى

لتركها سئل هل تسمع الدعوى بعد ان مضى عشرون
سنة اجاب افتى المتأخرون بعدم سماعها بعد تركها
ثلث سنين لكن المأمور في زماننا من قبل السلطان
نصرالله تعالى ان لا تسمع بعد خمس عشر سنة لو تركها

المدعي

سكوت عند التصرف

المدعي بغير عذر شرعي سئل عن رجل رأى رجلاً
يبيع ارضاً او داراً فتصرف المشتري زماناً وهو ساكت
فهل تسقط دعواه اولا اجاب تسقط دعواه لو كان له

لفظ المولى

هذه كتاب الشهادة سئل عن رجل مات وادعى عمرو
الوراثة له بجهة العصوبة النسبية فشهد الشهود العدول
انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثاً سواه فهل تقبل

لا وارث له سواه لا لاسقاط التلوم

شهادتهم ويمنع امين بيت المال عن المعارضة له اولا
اجاب لا تقبل شهادتهم اصلاً لان المولى اسم
مشترك يتناول الاسفل والاعلى وذكر قولهم انه وارثه
لا وارث له غيره انما يشترط لاسقاط التلوم عن القاضي
شرعاً سئل عن فروع شهدوا على شهادة الاصول
فقبل القضاء حضر الاصول ونهوا الفروع عن الشهادة
فهل يصح نهيهم اولا اجاب الاصح ان يمنع بالمنع
وعليه عامة المشايخ المعتبرين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

شهادة الاب لابنه على ابنه

سئل عن رجل شهد لابنه على ابنه الآخر في خصومة

فيما لا تقبل الشهادة بالتأخير

بيان المواضع التي تقبل الشهادة بدون الدعوى

وقعت بينهما فهل تسمع شهادته وتقبل اجاب
نعم تسمع وتقبل سئل عن شهود شهدوا باقرار
رجل بالطلقات الثلث بعد شهر والحال ان الدعوى
لم تصدر من زوجته فهل تقبل شهادتهم اولا اجاب
لا تقبل شهادتهم بعد ان اخروها خمسة ايام من غير عذر
ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسئلة
ويقضى بها كما في الوقف والنسب وتعليق الطلاق
والخلع وعتق الامة وتدبيرها وهلال رمضان وحد
الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور
الزوج والمولى حتى لو قالت المرأة لم يطلقني فالقاضي
يفرق بينهما وكذا لو شهدوا بانه حررها وانكرت
الامة فالقاضي يحكم بعتقها سئل عن شهود شهدوا
انه ملك المدعي ولم يشهدوا انه في يد هذا بغير حق فهل

تقبل

عدم كونه انه في يده بغير حق على الاصح

تفريق الشهود تهمة

شهادة الشاعر

في القضاء بظاهر العدالة

تقبل شهادتهم اولا اجاب اختلف المشايخ فيه
والاصح انها تقبل سئل هل للقاضي ان يفرق
الشهود اجاب نعم له ذلك اذا اتهمهم والا فلا
سئل عن شاهدين شهد احدهما مفسرا وشهد
الآخر على شهادته فهل تقبل هذا الاجمال منه اولا
اجاب ان القاضي اذا اتهمه لا يقبل
الاجمال واذا لم يتهمه يقبل وبه يفتى سئل هل تجوز
شهادة الشاعر اجاب تجوز اذا لم يقذف في شعره
سئل عن النصراني اذا اسلم فبعد خمسة ايام شهد
في حادثة فهل تقبل شهادته اجاب لا تقبل شهادته
استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام فان كان
فاسقا في حال كفره لا تقبل وان كان عدلا فاسلم
ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسأل عنه سئل
عن نفاذ قضاء القاضي بظاهر العدالة ان لم يطعن
الخصم في الشهود اجاب لا ينفذ لان مزولاه

انه ولاه ليحكم بالقول المفتى به وهذا الحكم يخالف المفتى به
فيكون هذا القاضي معزولا بالنسبة الى هذا الحكم
فلا ينفذ سئل عن شاهدين اذا شهدا بشيء
واختلفا في الوقت او المكان او في الانشاء
والاقرار فهل تقبل شهادتهما اجاب ان اختلفا
في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية
والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة
والقذف والاجارة والصلح تقبل وان اختلفا في
الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل فيه
المشهود به ان كان قولا محضا فاختلاف الشاهدين
فيه في الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول
مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه
او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور
الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان
والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان

غير الفعل

اختلاف الشهود في الزمان والمكان

غير الفعل في زمان ومكان آخر فاختلف المشهود به
سئل هل تقبل شهادة الكافر على حر كافر موكله
مسلم اجاب نعم تقبل بلا عكس سئل عن ذمي ادعى
ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه
واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين
على نسبه فهل تقبل شهادتهما اجاب نعم تقبل
شهادتهما في النسب كما تقبل في الوصاية استحسانا
لان المسلمين لا يحضرون موت النصارى في كنائسهم عادة
واثبات الايصاء بناؤه على الموت واثبات
النسب بناؤه على النكاح فلو لم تقبل تضيع الحقوق
فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة ضرورة
سئل عن رجلين شهدا بطلاق امرأة او عتق
امة وقالا كان ذلك في سنة سابقة فهل تجوز
شهادتهما اجاب عن ابي القسم الصفار ان
هذا التأخير لا يوهن شهادتهما قال الامام القاضي

شهادة الكافر على حر كافر موكله مسلم

جواز شهادة النصراني على المسلم في الوصاية والنسب

شهادة القابلة قبلت ضرورة

تأخير الشهادة في طلاق امرأة وعتق امة

ينبغي ان يكون ذلك وههنا اذا علما ان هذا التأخير
يفضي الى مفسدة وانه يمسكها امساك الزوجات
والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة
فاذا اخروها صاروا فسقة وفي بعض الكتب
لا تقبل شهادتهما بعد ان اخروها خمسة ايام بغير
عذر ان كانوا عالمين بانه يعيش مع زوجته
عيش الازواج ويمسك امته امساك الاماء
وبه افتى لتهاونهم في امر دينهم سئل عن مدة
غيبة الاصول في جواز تحمل الفروع شهادتهم
اجاب ظاهر المذهب ان يغيبوا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا وعن ابي يوسف انه ان كان في
مكان لو غدى لاداء الشهادة لا يستطيع ان
يبيت في اهله وصح الاشهاد احياء لحقوق الناس
قالوا والاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وافتى بان الرأي الى القاضي فان

الاحياء

لا تقبل الشهادة في حقوق الله لو اخرت خمسة ايام من غير عذر

مدة غيبة الاصول في الشهادة

وجوزه محمد في الكل ان يتحقق [illegible] وان لم يتذكر لو سمعه كما التمس وفي الخلاصة قال شمس الائمة
الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس من الاشباه والنظائر
وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد

الاحياء لحقوق الناس يعمل بالارفق والاول احسن
سئل هل يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد وهو
غير ذاكر للقضية اجاب قيل يفتى بان له ان يشهد
والاصح المختار للفتوى ان لا يحل له ان يشهد وهو
والقضاة والرواة من واد واحد ولقد نظم النسفي
ذلك واثبته في منظومته وهو هذا لا تعمل الشهود
والقضاة بالخط اذ ينسون والرواة سئل
عن جواز الرد بشهادة النساء في القرن والرتق
والبكارة والثيابة والحبل اذا وقع الاختلاف
بين البائع والمشتري اجاب بان شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال لا تكون حجة في حق الرد
بل تكون حجة في حق توجه الخصومة والتحليف فيه لحوط
وهذا بعد القبض فترد بشهادتهن والمرأة الواحدة
والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق سئل
هل تقبل شهادة النساء في استهلال الصبي اولا

تنبيل المفتي

لا يحل للشاهد والقاضي والراوي ان يشهد ويحكم بلا تذكر القضية

في الرد بشهادة النساء

شهادة النساء في الاستهلال

اجاب تقبل في حق الصلوة عليه لا في حق الارث

سئل هل يكفي قول الواحد في التزكية والترجمة

والرسالة الى المزكي اجاب الاثنان احوط سئل

عن مدة الحبس اذا ادعى المحبوس الافلاس وعن

قبول بينة الافلاس قبل الحبس وعن كيفية الشهادة

على الافلاس وعن اشتراط حضور رب الدين لسماع

بينته وعن كيفية اطلاقه بعد ثبوت افلاسه اجاب

اختلف الروايات في تقدير مدة الحبس واتفق

الاصحاب ان الصحيح من ذلك انه مفوض الى رأي

القاضي وفي قبول بينة الافلاس قبل الحبس روايتان

ونقل في شرح ادب القاضي للخصاف ان الصحيح انها لا

تقبل وقال وعليه عامة المشايخ واختار قاضيخان

انه مفوض الى رأي القاضي فان رأى انه لين

تقبل وان علم انه وقح لا تقبل والمختار عندي انه

شهد عند القاضي عدول مهذبون في العدالة

يكفي قول الواحد في الترجمة والرسالة الى المزكي والتزكية والاثنان احوط

مطلب افلاس يجب حفظ للفقه

ينشرح بهم صدر القاضي ويحصل الجزم والاعتقاد تقبل

قبل الحبس وقال صاحب الهداية لا تقبل وعليه

عامة المشايخ وهو الموافق للمنقول والمعقول كما لا يخفى

على الفحول وكيفية الشهادة ان يقول الشاهد ان

حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيق

وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ويسأل القاضي

من جيرانه واصدقائه واهل سوقه عن حاله وماله فان

اخبره بذلك واحد منهم غير فاسق انه معسر خلى سبيله

وكذا لو قال لا اعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ الشهادة

والعدل الواحد يكفي في هذا والاثنان احوط وهذا

اذا لم تكن بين الطالب والمحبوس منازعة واما

اذا كانت بينهما منازعة فادعى احدهما العسار والآخر

اليسار فلا بد من اقامة البينة اما ان شهد شاهدان

على الوجه الذي ذكرناه خلى سبيله ولا يشترط حضور

رب الدين لسماع البينة اذا قامت على الافلاس

قبل المدة وتقبل بعدها

العدل الواحد يكفي في شهادة الافلاس

ولا يشترط لفظ الشهادة

لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته
وان لم يكن حاضرا فلا يطلقه الا بكفيل ولا يكون هذا
ثبوتا لغاره لانه لا يلزم من الاطلاق ثبوت العار
فان الثبوت انما يكون في وجه خصم وهذا مما ينبغي
ان يعتنى بفهمه والله تعالى اعلم سئل عن رجل قال
لا شهادة لي لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد
فهل تقبل شهادته اولا اجاب هذا كمن قال لا بينة
لي ثم برهن وكمن قال لا دفع لي ثم اتى بدفع ففي
الكل روايتان والاصح القبول سئل عن رجل
ادعى على آخر مالا واحضر شاهدين فشهدا ان هذا
المدعى عليه اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم فهل
تقبل شهادتهما اولا اجاب ان علم الشهود انه
كان في الصرة دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدارها
يتفق عندهم فيها من الدراهم جازت شهادتهم قال
الامام الاوزجندي ينبغي ان يعلموا بجودتها لاجل
ان يكون

لو قال لا شهادة لي ولا بينة لي ولا دفع لي

الشهادة بما في المنديل مجهولا

ولم يعلموا وزن الدراهم

وسئل [illegible] الوقف [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]

ان يكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم وما
ذكره افتى سئل هل تقبل الشهادة على الوقف
بالشهرة بدون الدعوى اولا اجاب ان كان الوقف
مشهورا متقدما فالصحيح ان الشهادة عليه بالشهرة
تقبل عند وجود الدعوى **كتاب الاقرار** سئل
عن امراة مريضة اشهدت على نفسها ان ليس لها على
زوجها مهر او ابرأته من مهرها او اقرت باستيفاء
مهرها منه وماتت من ذلك المرض الذي اقرت
فيه فهل يصح ذلك كله ام يصح بعضه ولا يصح الآخر
اجاب لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن عليه
مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح والمريضة
لا تملك انشاء الابراء ولا الاقرار باستيفاء مهرها
منه او لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض
الدين من وارثه سئل الايماء بالرأس بنعم هل
يكون اقرارا ويؤخذ المومي به اولا اجاب الايماء

الشهادة على الوقف بالشهرة

لا يصح قول المريضة لا مهر لي عليه

الاشارة بالرأس

بإشارته نعم في جواب هل عليك كذا ليس بإقرار نعم
الإشارة من الأخرس قائمة مقام النطق وكذا من
معتقل اللسان اذا دامت العقلة الى وقت الموت
على القول المفتى به سئل عن رجل طلق زوجته
في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فهل لها ما اقر به بعد موته
اولا اجاب ان طلقها بسؤالها فلها الأقل من
الدين ومن ميراثها منه وان طلقها بلا سؤالها
فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الإقرار لها لانها
وارثة اذ هو فار فلا تغتر بإطلاق الدرر وسائر
المتون سئل عن مريض اقر لامراته بدين من مهرها
فهل يصدق فيما بينه وبين مهر مثلها اجاب
نعم يصدق لانه اقر بما يملك انشاءه فانعدمت
التهمة سئل عن مريضة اذا اقرت باستيفاء
مهرها وهي غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل
الدخول فهل يصح اقرارها اجاب نعم يصح اقرارها

واما

اقرار المريض

مهمات

مريض اقر لامراته بدين يصدق في مهر المثل

المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها

واما ان ماتت وهي منكوحة او معتدة فلا سئل
عن رجل اقر بان امته فلانة ولدت منه ثم مات
فهل تصير ام ولده ويكون عتقها من جميع المال اولا
اجاب ان اقر في صحته تصير ام ولده ويكون
عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن
وان اقر بذلك في مرضه فان كان معها ولد فكذلك
الجواب تصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال
وان لم يكن معها ولد لم يصح الإقرار بالاستيلاد
بل يصير وصية حتى تعتق من ثلث المال سئل
عن رجل شرب الخمر طائعا حتى سكر واقر بدين او اقرض
او استقرض هل يصح تصرفه اولا اجاب يصح تصرفه
في الإقرار بالدين والإقراض والاستقراض لو كان
هذه اما لو شرب مكرها فحكمه في التصرفات حكم المجنون
والله تعالى اعلم بالصواب كتاب النفقات سئل

الاقرار لام الولد في الصحة والمرض

تصرف السكران من جهة الاقرار

السكران في حكم المجنون اذا شرب مكرها والا فلا

هل تفرض النفقة للمتوفى عنها زوجها او لا تفرض اجاب
لا نفقة لها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا
قال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح فلا تغتر
بما في الاصلاح والايضاح وهو غلط عظيم سئل
هل تجب النفقة مع اختلاف الدين اجاب للوالدين
والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا
لا تفرض النفقة في مال الغائب الا لهؤلاء سئل
عن ولد فقير اذا كان له ام معسرة وجد معسر فعلى من تجب
نفقته اجاب تجب عليهما اثلاثا كما في الام والعم
او الاخ لاب وام سئل عن اجنبية ارادت ان
ترضع الولد بغير اجر او بدون اجر المثل والام ارادت
ان ترضعه باجر المثل فهل للاب ان يدفعه الى الاجنبية
اجاب الاجنبية ههنا اولى وليس للام منعها
ولكن ترضع الظئر في بيت الام ما لم تتزوج رعاية
للطرفين سئل اذا كان الاب معسرا وام الولد الصغير

موسرة

لا تجب النفقة مع اختلاف الدين

كون الاجنبية اولى من الام

صغير
اب معسر ام موسره
اب موسر

موسرة وللصغير جد لابيه موسر فعلى من تجب نفقة الصغير
اجاب لو كان للصغير جد موسر ووالد الصغير معسر
وامه موسرة فلا يجب فرض على الجد تحققه فيقضي
وتؤمر الام بكل النفقة وهي على والده محققة
سئل عن رافضي ملحد مصر على الحاده مرة وهو فقير
عاجز وله ابن سني مسلم فهل تجب عليه نفقته اجاب
لا تلزمه نفقته ولم اجد المسئلة مسطورة لكنها بطريق الجبر
فانا نوجب نفقة القريب صيانة له عن العطب وهذا
مستحق الاهلاك سئل عن رجل فقير له اولاد اغنياء
ذكور واناث هل تجب نفقته عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين او تجب على السوية اجاب المختار انها تجب
عليهم بالسوية سئل ان الرجل اذا طلق امراته وهو وجبت
النفقة لها عليه فهل تجب نفقة خادميها او نفقة
خادم واحد اجاب عند ابي حنيفة ومحمد لخادم واحد
وعند ابي يوسف لخادمين والصحيح قولهما وعليه الفتوى

ينظر

نفقة الرافضي

نفقة الاب على السوية بين اولاده الاغنياء

النفقة لخادم الواحد

المجنون والشفي وغيرهما سئل هل يجب النفقة
على الأب اذا كان للصغير عقار او ثياب اجاب
لا تجب لانهم قالوا انما تجب النفقة على الأب اذا لم
يكن للصغير مال وتنكير مال يشير الى عمومه لوقوعه في سياق
النفي سواء كان للصغير عقار او ثياب سئل
عن رجل له ابن طالب علم لا يحسن الكسب وصنعة ذوي البيوت
وليس له في يده ما يكفيه على عياله فهل يلزم الأب
النفقة على زوجة الابن اولا اجاب الأب لا يجبر على
نفقة امرأة ابنه كذا في اكثر الكتب المعتبرة وصحح
الخصيري في الحاوي بانه المأخوذ وذكر في بعض الكتب
ان نفقتها عليه ان كان الابن صغيرا زمنا فقيرا واما الا
فتجب على ابنه نفقة زوجته ولو كانت غنية سئل
عن رجل طالب علم عاجز عن الكسب ولا يهتدي اليه فهل
تسقط نفقته عن ابيه اولا اجاب اذا كان الابن مشتغلا
بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة

ويجب

نفقة الصغير من ماله عروضا كان او عقارا

[illegible]

النفقة على زوجة الابن الصغير

نفقة طالب علم

وفيه رشد يجب نفقة على ابيه خصوصا اذا كان
الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو
عاجز سئل هل يجبر الجد على نفقة امرأة ابنه الغائب
اجاب نعم يجبر عليها سئل لو طلبت الزوجة النفقة
وهي في بيت الأب فهل لها ذلك اجاب
نعم لها ذلك فيما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج
بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب كما
لو منعت نفسها بحق سئل عن معتدة اذا لم تأخذ
او لم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة
هل تسقط اولا اجاب لا تسقط في المختار سئل
هل تسقط النفقة المفروضة بموت احد الزوجين
او طلاقها اجاب نعم تسقط الا اذا استدانت
بامر القاضي فحينئذ لا تسقط في الاصح سئل
هل يجبر الحربي على الانفاق على ابيه المسلم او الذمي اجاب

الجد يجبر على نفقة امرأة ابنه الغائب

[illegible]

لا تسقط النفقة بمضي العدة

تسقط النفقة المفروضة بموت احد الزوجين الا

لايجبر سئل نفقة ذوى الأرحام هل تسقط اذا
طالت المدة بعد القضاء اجاب نعم تسقط اذا
طالت المدة بعد القضاء والا اذا قصرت فى اكثر من شهر
تسقط وما دون شهر لا سئل هل تجب نفقة الوالد
على الابن الموسر واخيه وانه قادر على الكسب اجاب
تجب عليهما النفقة وان قدر على الكسب بخلاف
الابن الكسوب سئل عن معتبرة لها ابوان موسران
فهل تجب نفقتها عليه او عليها على قدر ميراثها اجاب
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث والصحيح ان النفقة على الاب دون الام
سئل الرجل اذا اعتق عبده الصغير او امته فهل
تجب النفقة على المعتق اجاب لا تجب لانه ليس بذي
رحم محرم منه وان كان عصبة فصار كابن العم سئل
هل يجوز للمرأة ان تمنع زوجها من وطئ او خلوة صحيحة بها
لاخذ مهرها المعجل اجاب نعم لها ذلك لاخذها

بعض

نفقة ذوى الأرحام

نفقة الابن الفقير الكاسب على ابيه

نفقة المعتق

منع الزوجة زوجها من الوطى والسفر بها لاخذ المعجل

تعجيله من المهر كلا او بعضا او لاخذ ما يعجل لمثلها عرفا ولم
يوجل كله سئل عن رجل تزوج بالغة بوكيل عنها
وبمباشرة والدها بعقد شرعي ودفع اليها جميع
ما وجب عليه لها وهيأ لها مسكنا شرعيا فهل لوالدها
ان يمنع عن دفعها وارسالها اليه متعللا بانها مريضة
مرضا يمنع الجماع وان جهازها لم يتم من شراء الاقمشة
وغيرها اولا اجاب ان كان الزوج كفوا لها ودفع ما يجب
تعجيله من المهر ليس لها ولا لابيها الامتناع وللزوج
ان يستأنس بها ويحفظها ويستحفظ البيت وان كانت
مريضة مرضا يمنع الجماع سئل عن رجل قادر على الكسب
لكن لا يحسنه وله اب وام قادران على الكسب وموسران
اجاب نفقة الابن البالغ زمنا او اعمى او غير قادر
على الكسب او قادر لكن لا يحسنه على الاب خاصة
في ظاهر الرواية وبه يفتى سئل في هذه الصورة
لو مات الاب وله اب موسر فهل تجب النفقة على الجد

دون الام

تعلل الاب فى دفع ابنته الى الزوج لصغرها او لمرضها او لجهازها

نفقة الابن الذى لا يحسن الكسب على الاب

يحبس المنفق اذا امتنع عن الانفاق

أب الأب **اجاب** نفقته على الجد ولا على الأم أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على الجد والمعتبر في غير الأب قدر الإرث ويحبس المنفق اذا امتنع من الانفاق **سئل** هل للنساء اللاتي من قبل الأب ولاية تزويج الصغير والصغيرة **اجاب** نعم لكن ذلك عند عدم العصبات باجماع اصحابنا

كتاب النكاح

سئل عن مسئلة وقعت في الشام في زمن قاضي القضاة مولانا مصطفى بن المرحوم المشهور ببستان افندي في سنة تسع وتسعين وتسعمائة وهي ان رجلا طلب من زوجته شراء جاريتها للاستيلاد فقالت لا ولكني اجزت لك وطئها ليحصل الأولاد فهل يثبت النسب وتكون الجارية موهوبة له من قبل زوجته اولا فاجاب الشيخ مولانا عبد الكريم الواني المفتي بدمشق الشام يومئذ مخاطبا للمستفتي بانه لا يحل لك ذلك واستغفر الله عما كان ويثبت نسب ولدها منك ان صدقتك في انوالك واجاب

تزويج النساء من قبل الاب

وافقه الفتوى

مولانا

مولانا الفاضل الشيخ شمس الدين بن المنقار الحنفي بان امرأة اذا احلت وطئ امتها لزوجها بطريق الشرى صار موهوبة له بطريق الاقتضاء فتكون الأمة مملوكة له ويثبت نسب ولدها منه فاي الجوابين صحيح وما القول الجزل الحق الذي يتقرر عند الائمة ويتبع **اجاب** بان كلا من الجوابين لا يخلو عن اشتباه الا ان الثاني ادخل في الاشتباه فلان الاستشراء لا يوجب الاستغفار بلا ابهام وان التصديق في الاحلال لا يخلو عن القيل والقال اذ التصديق الكافي في ثبوت النسب ذا التصديق في كون الولد ابنا له شرعا نص عليه الزيلعي امام الهدى وهذا معنى ما قاله الامام قاضيخان فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وما في الدرر والغرر من ان النسب لا يثبت لو صدقه في احدهما فقط لا يخلو عن الكدر للقصور في التتبع والأخذ بمخالفة الماخذ للأخذ واما الثاني فلكونه مختل المباني لان دعوى

في احلال الفروج

جواز إحلال الفروج • بثبت مظلم تعفر عنه الخروج •
وهذا الاقتضاء مما لم يوجد في الكتب الفقهية أصلاً •
فالجواب الصواب • ان يقال لا يثبت النسب بمجرد
الاحلال بلا ارتياب • وان الهبة الشرعية لا تتصور على
القواعد الفقهية • ولو أحلها المولى خمسين مرة
بل مائة • والله ولي العصمة والهداية سئل عن رجل قال
لامرأة ثيب زوجيني نفسك على مبلغ كذا فقالت
المرأة زوجتك نفسي فقال الزوج قبلت وسمع كل
منهما كلام الآخر ووقع ذلك في حضور حرين مكلفين
سامعين كل منهما كلام الآخر فهل يصح هذا النكاح

شرائط صحة النكاح

وهل لأولياء المرأة الاعتراض فيه اولا اجاب
يصح النكاح المزبور شرعاً • ان كان الرجل كفوا • فحينئذ لا
اعتراض للأولياء • على الرواية المعول عليها سئل
عن صغير ماتت امه وانتقلت حضانته الى ام ابيه واراد ان
تسافر معه الى وطن ابيه الذي تزوج ابوه فيه

فهل

المسافرة مع الابن الصغير

فهل للأب الصغير ان يمنعها عن السفر معه اولا اجاب
ليس للأم ان تنتقل الى مصرها وان كان العقد ثم
اما الأم فان ارادت المسافرة بالولد ان كان
البلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها
فيه فلها ذلك وليس للأب منعها وان لم يكن
بلدها او كان بلدها لكن التزوج لم يقع فيه
فللأب ان يمنعها عن ان تسافر بالولد اليه هذا هو الصحيح
وهذا اذا لم يكن بين المصرين تقارب بحيث يمكن
للأب ان يطالع ولده ويبيت فلا بأس وكذا الجواب
من القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر لا بأس
لان فيه نظراً للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر
وفي عكسه لا يجوز لانه ضرر للصغير سئل عن ام الولد
اعتقت فهل لها ان تخرج من مصر فيه ابو الصغير اولا اجاب لا

خروج ام الولد عن بلد اب الولد

سئل عن امرأة احلت وطء امتها لزوجها فهل تكون الجارية
موهوبة ويثبت نسب الولد منه اولا سئل

احلال الوطئ في الجارية

يثبت النسب ان صدقت المرأة ان الولد منه
ولا يكون هذا هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها
ولو وهبت لزوجها فرجها تكون هبة وهو المنصوص

في النظر الى المراة قبل النكاح

سئل عن جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها
اجاب اختلف العلماء في جواز النظر الى المراءة
التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو
حنيفة والشافعي واحمد واسحق مطلقا اذنت المرأة
اولم تاذن وجوزه مالك رح وروى عنه المنع مطلقا
وبالجملة ان المذهب عندنا جواز النظر وفيه منافع
للناس خارجة عن القياس

اختلاف الزوجين في متاع البيت

سئل ان الزوجين
لو اختلفا في متاع البيت وليس لاحدهما بينة
تشهد على ما يدعيه فهل يكون للزوج ما يصلح لهما او للرجال
فقط وللمرأة ما يصلح للنساء وما الحكم الشرعي في موت احدهما اجاب
له ما يصلح لهما وللرجال ولها ما يصلح لهن فان مات احدهما
واختلفت ورثته فما يصلح لهم ولهن فهو للباقي منهما في الصحيح
واعتمد

الجنون والجذام والبرص في الزوج

واعتمد عليه النسفي والمحبوبي وغيرهما سئل عن رجل
به جنون او جذام او برص فهل لزوجته الخيار وما المختار
من اقوال الائمة الاخيار اجاب لا خيار للمرأة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يفسخ بهذه العيوب
والصحيح قولهما نص عليه الامام بهاء الدين وعليه مشى
الامام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة وغيرهم
رحمهم الله تعالى سئل عن حرة زوجها مولاها من

خيار المعتقة في التفريق

رجل حر فبعد زمان اعتقها مولاها فهل لها الخيار في
تفريق نفسها من زوجها الحر المذكور اولا اجاب
لا يثبت لها الخيار سئل في هذه الصورة عن
الفرق بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة

لا فرق بين المعتقة وام الولد والمدبرة والمكاتبة في الخيار

اجاب لا فرق في هذا بين المدبرة والقنة وام
الولد والمكاتبة وذكر الخلاف في المكاتبة سئل

في الجمع بين القريبين نكاحا ووطئا

زيد برجارية بل قريبها معا اشتراء ايتمكن او الكتبة وحي
استدركه وطئ ايتمكن جائز اولم يجز اجاب هذا الكي

ترکیب

عورت که بری ار فرض اولنه اول برینه نکاحلنمك
جائز اولیه ملك نکاح ایله جمعلری و ملك یمین ایله
وطئ جمعلری حرام اولمق قاعدهٔ مقرره در اگر اکیسینه
بله وطئ ایتمش ایسه مادام که ملکنده اوله لر برینه
وطئ جائز اولماز اگر برینه وطئ ایلیوب دخی برینه
وطئ ایتمش ایسه یمان ینه اول موطوئیه وطئ اولنور
اول برینه وطئ جائزدکلدر ووطئ اولنمیوب تقبیل و لمس
اولنمیوب وظهر وبطننه وفرجنه نظر اولنمیوب کذا در

الأذن في عزل الماء

سئل عن الأذن في عزل الماء عن الأمة فهل ذلك لسيدها أو للأمة
اجاب الأذن في العزل لسيد الأمة عنده وعندهما للأمة وفي الأمة المملوكة الأذن للسيد بالاتفاق

انكاح القاضي الصغير والصغيرة

سئل عن صحة انكاح القاضي الصغير والصغيرة عند وجود وليهما وعن ثبوت خيار الفسخ لهما بعد بلوغهما
اجاب انكاح القاضي الصغير والصغيرة يصح اذا لم يكن من غير كفوء وبغبن فاحش وان كان الولي غائباً
بغيبة منقطعة او كان عاضلاً كما الفقه ده وقعاً
نظماً والا لا وان لهما خيار الفسخ بعد البلوغ شرعاً
على ما عليه الفتوى

التزوج قبل انقضاء عدة المطلقة ثم تطليقها

سئل عن رجل طلق زوجته المدخولة
طلاقاً بائناً دون الثلث او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق ثم تزوجها قبل ان تنقضي عدتها ثم طلقها
قبل الدخول بها في هذا العقد الثاني فهل لها مجموع
المسمى بكماله وتجب عليها عدة كاملة ابتداؤها
من وقت التطليق الثاني ولا يعتبر ما كان قد مضى
من العدة الأولى ولا تحتسب به من هذه العدة

اجاب [illegible]

في الولي العاضل

ترکیه

سئل زید هند صغیره یی کندینه نکاحلنمك مراد
ایدنسه مزبوره هندك برادری واریکن قاضی برادرك
التفات ایتمیوب زیده نکاحلندرمکه شرعاً قادر اولورمی
اجاب اولماز مگر هندك قرنداشی غائب اوله
ویاخود عاضل اوله قول مختار بودر سئل بو صورتده
هندك برادری غیبت منقطعه ایله غائب اولمق ایله

ویاخود عاضل اولمق ایله قاضی نکاح اتسه نکاح مزبور
صحیح لازم اولوب بعد البلوغ صغیرهٔ منکوحه‌یه
خیار فسخ یوقیدر اجاب غبن فاحش اولمیوب
وزید کفو ایسه نکاح صحیح اولور والا اولماز صدر الشریعه
اولور دیمشدر خطا ایتمشدر غبن اولمیوب زید هنده
کفوا ولدوغی تقدیرجه بعد البلوغ قول مختار اوزره
هندک فسخه قادره اولور سئل رجل اراد ان یخرج
زوجته من بلدتها التی وقع التزوج فیها وفیها عشیرتها
وقومها الی بلاد الغربة مدة السفر وهو غیر مأمون
فهل له ذلک ام لا سئل لا یملک الزوج ان یسافر
بها وان اوفاها صداقها وهو القول المختار للفتوی
وعلیه عمل قضاة زماننا خصوصا اذا لم یکن الزوج مأمونا
وکان وطن المرأة التی فیه عشیرتها وقومها
فیجب علی القاضی ان لا یجیب سؤاله ویحکم بالمنع لها
سئل عن رجل تزوج صغیرة وهی لیست بمشتهاة

فاراد

رد علی صدر الشریعه

اخراج الزوجة من البلدة

فی التحمل للجماع

فاراد ان یأخذها من امها او غیرها ممن له حق الحضانة
ان تدفعها الیه لئلا تتضرر منه فهل للزوج ان یأخذها
جبرا ام لا اجاب الحضانة لا تسقط ما دامت لا تصلح
للرجال الا فی روایة عن ابی یوسف
ومن لم تطق تزوجها مطلقا حضانتها والانثی
فلمن لها الحضانة ان یضمها الی نفسها ویربیها الی ان
تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغیرة سئل فی هذه
الصورة لو قال الزوج زوجتی تحتمل الرجال وقال
الاب او الحاضنة لا بل هی لا تحتمل فهل یعتبر السن
ام لا اجاب القاضی یریها النساء ولا یعتبر السن
اذ کم من ضخمة عبلة البدن تشتهی وهی بنت ست
وکم من رقیقة ذمیمة الخلق لا تشتهی وهی بنت اثنتی
عشرة سنة سئل عن امرأة خرجت من بیت الزوج
الی منزل ابیها او امها بامره فمرضت فلم تتهیأ لها
الخروج الی منزل الزوج هل لها النفقة ما دامت هناک

اذا اختلفا فی تحمل الصغیرة الجماع

نفقة المرأة المریضة فی بیت الاب

اولا اجاب ان كانت بحال يمكن ان تحمل في محفة
او نحو ذلك فلا نفقة لها ما لم ترجع لانها كالناشزة
لما امكن عودها ولم تعد وان كانت لا تستطيع لها
الخروج بوجه من الوجوه لا يؤاخذ الزوج بنفقتها مادامت
كذلك لكن تجب نفقة الصحيحات لا نفقة المريضات فيما
تحتاج اليه من الادوية سئل عن صغير فقير له عم غني وام
غنية فهل تجب عليهما نفقته الشرعية اجاب نعم تجب
نفقته اثلاثا عليهما وان كانت معسرة فالجميع عليه
في المختار للفتوى سئل في هذه الصورة عن

حد اليسار في النفقة

حد اليسار الذي به تجب النفقة على الموسر في المختار
اجاب قيل المختار ان من ملك نصابا فاضلا عن حوائجه
الاصلية فهو موسر تجب عليه النفقة الشرعية ولكن
الذي يجب ان يعول عليه في الفتوى ان تجب
على كل كسوب يفضل كسبه عن نفسه ونفقة عياله
فينفق فضله على من تجب عليه نفقته وهو ارفق واقرب
للفتوى

للفتوى سئل في هذه الصورة لو كانت الام
موسرة وامرها العم الموسر بصرف مال معين على
الولد المعسر القاصر على ان يكون عليه لها فصرفته
المأمورة حسبما امرها فهل لها الرجوع بما صرفته
عليه بحكم الحاكم المرافع اليه اجاب نعم يثبت لها حق
الرجوع عليه باجماع العلماء وحكم الحاكم به تأكيد لا انشاء
سئل في هذه الصورة لو التزمت امرأة
بجميع نفقته وكسوته من مال نفسها قبل ان صدر الامر
المذكور من آمره المسفور وكتبت بذلك حجة لدى

المالكي يرى صحة الالتزامات

الحاكم المالكي الذي يرى صحة الالتزامات وحكم بصحة التزامها
حكما مستوفيا شرائطه على قواعد مذهبه فهل لواحد
من المأمورة او الآمر الرجوع على الملتزمة بالمبلغ
المصروف على هذا القاصر اجاب لا يرجع في الاصح
واحد منهما على الملتزمة المشار اليها اما الآمر فلانه

المتبرع لا يرجع

متبرع في امره لها والمتبرع لا يرجع على احد شرعا

واما المُجَرَة فليس لها الرجوع ايضاً فى هذه الصورة
لان الملتزمة لم تأمرها بالانفاق فلا رجوع عليها بالا تفاق
ولا يُحكم عليها بالرجوع خصوصاً لذى شعوره بالمشروع
سئل فى هذه الصورة لو حكم نائب حنفى برجوع
الاجرة المامورة بالمصرف عليه على الملتزمة المسفورة
وابطل الامر المزبور واجتهد بظنه وحدسه وتخمينه
فى حكمه وتعيينه فهل ينفذ هذا الحكم شرعاً اجاب لو حكم
الجاهل حدساً وتخميناً فهو باطل بالاجماع وان وافق
الصواب يقيناً ولا يخفى ان هذا الحكم لم يشم رايحة الوفاق
لمخالفته اصول الشريعة بلا ارتياب ومن هذا افهمه فى
مثل هذا المقام لا يصلح ان يكون قاضياً بين الانام
لانه لا يعرف حكم الشرع ويقول فيه ما قال
فهو جاهل بجميع الاحكام الشرعية بلا اشكال ولا
يعذر احد فى جهل مثل هذا الا من قرب اسلامه او نشأ
ببادية بعيدة من العلماء فمن نظر بالعين الصحيحة وحقق

وتفكر فى احواله ودقق علم بالقطع واليقين
ان جميع احكامه الماضية الى هذا الحين خارج عن
منهاج الشرع المبين وناشى من الجهل والتخمين الغير
المتين لا احياه الله ولا بياه بل جعل فى الجحيم معقله
ومثواه فالويل كل الويل جرنا الى زمن تولى فيه قضاة
لا يصلح الواحد منهم ان يكون بواباً اذ لا بد له من امانة
ويقظة حتى يحفظ ابواباً وفى صحيح البخارى الذى به
اعتناء الاهل ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت
الجهل وليس العجب الصادر منه مثل هذه الاحكام انما العجب
كل العجب من سكوت العلماء فى هذا المقام فوالله
قد غلب الباطل وشاع وخفى الحق وضاع واصل
هذا الفساد بل كل فساد فى الدين من فقهاء السوء
والصوفية المبتدعين وقد زاد ظلم الولاة بما يشاهدونه
من احوال القضاة ولا شك ان سلاح العالم علمه
ولسانه كما ان سلاح الملك سيفه وسنانه فكما

لا يجوز للملوك أن يأخذوا أسلحتهم عن الملحدين لا يجوز للعلماء
كف ألسنتهم عن الزائغين والجاهلين وانا ثابت على هذا
القول ودائم ولا تأخذني في الله لومة لائم وما قدره الله
فسيكون انا لله وانا اليه راجعون وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون ولا حول ولا قوة الا بالله
وعليه يتوكل المتوكلون سئل عن رجل خوف

مهم؟ الابراء عن المهر مكرهة

زوجته بالضرب حتى وهبت مهرها او ابرأته عن مهرها
واختلعت منه فهل لها ان تطلب مهرها منه اولا
اجاب لا تصح الهبة المزبورة ان قدر الزوج المزبور
على الضرب لوجود الاكراه وان ابرأت عن مهرها بالاكراه
فالزوجة مخيرة ان شاءت امضته وان شاءت تفسخ
هذا الابراء وان اختلعت منه بالكره بغير مال يقع الطلاق
ولا يسقط المهر سئل اذا تزوجت المراة بغير كفو

الاعتراض للاولياء العصبات في عدم الكفو

فهل للاولياء ان يفرقوا بينهما اجاب نعم لهم ذلك
والمراد من الاولياء ههنا العصبات وهذا ما لم تلد ولو

زوجها

زوجها احد الاولياء من غير كفو لم يكن للباقين حق
الاعتراض عند ابي حنيفة وقالا لهم ذلك والصحيح قول
ابي حنيفة سئل عن جواز تزوج الحامل اجاب

لا تزوج الحامل

الحامل لا تزوج حتى تضع حملها في الرواية الصحيحة سئل
هل تصح زيادة المهر والحط منه اجاب الزيادة في المهر

الزيادة في المهر
مهم؟

صحيحة بشرط القبول لها من المراة في مجلس الزيادة
في الاصح سواء كانت الزيادة من جنس المهر او من غير
جنسه وتلحق بالمهر وبقيت مع الاصل كما وقع العقد
عليها الا انه اذا طلقها قبل الدخول بها سقطت الزيادة
ولا تتنصف مع الاصل عند اصحابنا ولا يشترط
في الزيادة لفظة الزيادة بل تصح بقوله راجعتك
بكذا وبالاقرار لزوجته بمهر كانت قد وهبته له وكذا
لا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة على قول ابي حنيفة
فيما ذكره القدوري عنه خلافا لهما ولا يشترط لصحة
الزيادة بلوغ المراة والقبول الى الولي كما في سائر

العقود ولابد من تعيين الزيادة والحط من المهر يصح عندنا
ايضا ولا يشترط لصحة القبول في المجلس ويرتد بالرد
والزيادة تتأكد بالدخول او بالخلوة او بموت احدهما
وما لهذه المسئلة رابع فيما علمت سئل عن امرأة
اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى
ان تمسك ولدها منه سنة او سبع سنين بنفقتها
فلما مضى عليه ايام ردت عليه الولد فهل تجبر المرأة على
ما شرطته اجاب نعم تجبر المرأة على ان تحفظه على ما شرطاه
وان لم يوقت لذلك وقت فلا تجبر والخلع جائز
والشرط باطل سئل في هذه الصورة لو تركت المرأة
الولد على زوجها وتوارت وذهبت فانفق الزوج عليه
فهل له ان يأخذ منها قيمة النفقة اجاب نعم للزوج
ان يأخذ منها قيمة النفقة سئل عن رجل خالع زوجته
على ان لا سكنى لها ولا نفقة لها فهل يصح هذا ام لا
اجاب يصح الخلع المزبور ولها السكنى لانه

حق الشرع

الحط من المهر

صح
الخلع بالشرط

صح
الخلع على ان لا سكنى لها ولا نفقة

حق الشرع فلا يملك ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها
فعليها سئل هل يجوز للرجل ان يتزوج أم خالته
او أم عمته من الرضاع اولا اجاب لا تحرم الأم الرضاعية
او لا نعم • وهكذا ام اخ قد انتظم • ومثله اخت الرضيع فاحفظهم
وام ام الابن ايضا فاعلم • وهؤلاء كلهم تحرم في النسب
سئل هل يملك الأب اجبار البكر البالغة
على النكاح اولا اجاب لا يملك عندنا سئل
هل يجوز للأب ان يزوج البنت الصغيرة اجاب
نعم يجوز له ذلك عندنا سئل اذا اعتقت الامة
وزوجها حر هل يثبت لها الخيار اولا اجاب
يثبت لها الخيار في الاصح ولو كان زوجها عبدا
يثبت لها الخيار بالاتفاق سئل عن رجل تزوج
على الف فكسدت فهل عليه القيمة يوم كسدت اجاب
بان عليه القيمة يوم كسدت في المختار والكساد ان
لا يروج في كل البلدان ولو راجت في بعض البلدان

تزوج ام الخال او عمة من الرضاع

والخال اخو الام والخالة اختها
ام

اجبار الاب البكر البالغة لا يجوز

صح
اذا اعتقت الامة وزوجها حر

صح
تزوج على الالف فكسدت

تعريف الكساد
لم

لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء فمعنى الكساد
ان لا يروج اصلا سئل عن رجل تزوج امرأة
بأزيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر فهل
تجب الزيادة اولا اجاب لا تجب سئل عن جواز
النكاح وعن حرمة الجمع في النكاح بين اولاد الاعمام
والاخوال اجاب الوسايط كثيرة والقرابة بعيدة
فلم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح
سئل هل للمرأة ان تخرج من بيتها بغير اذن الزوج
اجاب ليس لها ذلك الا باسباب معدودة
منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها
الخروج الى تعلم العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن
الزوج فقيها ومنها الخروج الى زيارة الوالدين
في كل جمعة وتعزيتهما والى زيارة المحارم في كل سنة
مرة كما هو الحال في العكس ومنها الخروج للحج الفرض
سئل هل يجوز للرجل ان يضرب امرأته اذا خرجت

من

المنكوحة اذا وجدت ثيبا

جواز النكاح بين اولاد الاعمام والاخوال

اسباب خروج الزوجة بغير اذن الزوج

اسباب ضرب الزوج زوجته

من بيته بغير اذنه وبغير وجه شرعي اجاب نعم يضربها
كما يضرب على ترك الزينة اذا اراد الزينة وعلى ترك
الاجابة اذا دعي الى فراشه وعلى ترك الصلوة
والاغتسال من الجنابة سئل عن جواز نكاح
السكران اذا شرب الخمر طايعا مثلا اذا زوج ابنه
الصغير او ابنته الصغيرة اجاب يجوز سئل عن اب
خلع ابنته الصغيرة من زوجها بصداقها او مالها
او على مال نفسه فهل يقع الطلاق اولا اجاب
الرجل اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها بصداقها
او مالها ولم يضمن عن الصغيرة بدل الخلع لا يجب
المال لا على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت
الصغيرة عقد الخلع وهي من اهل القبول بان كانت
تعقل العقد وتعبر يقع الطلاق ولا يجب المال كما
لو كان الخلع مع الصغيرة وان لم تقبل الصغيرة
اختلف المشايخ في وقوع الطلاق قال محمد بن سلمة

نكاح السكران جائز

في خلع الاب ابنته الصغيرة

طریق شول یولدر که بر یوریجی اول یوله سلوک ایلیه گرک سلوکه
معتاد اولسون گرک اولمسون گرک طولاشق اولسون گرک اولمسون
گرک اینشی یوقشی اولسون گرک اولمسون سبیل شول یولدر که
سلوکه معتاد اوله گرک طولاشق اولسون گرک اولمسون گرک
اینشی یوقشی اولسون گرک اولمسون صراط شول یولدر که
سلوکه معتاد اوله طولاشق اولمیه گرک اینشی یوقشی اولسون گرک
اولمسون طریق مستقیم شولدر که اکا سلوک معتاد دخی
طولاشق دکل دخی اینشی یوقشی یوق

یقع الطلاق وهذا اصح هذا اذا خلع بصداقها ولم
یضمن بدل الخلع فان ضمن فالخلع واقع بقبول
الأب ولها نصف الصداق ان لم یدخل بها
یعنی مثل ما ضمن من الصداق لأن تسمیة مالها انما یوجب
التوقف اذا لم یضمن الأب عنها اما اذا ضمن
فلا الا یری انه ان خالع علی مال غیرها وضمن
لا یتوقف کذا هذا لأنه یلزم تسلیم ما ضمن اذا لم
یقدر علی ذلک فیکون ذلک خلعا علی مال نفسه
معنی ولو خالع علی مال نفسه نصا یصح ویکون صداقها
علی الزوج والبدل للزوج علی الأب لأن اشتراط
بدل الخلع علی الأجنبی صحیح ففعل الأب اولی اجاب

اختلاع الأب بنته بشرط الضمان

لو خالع الأب ابنته الصغیرة علی الف فهل یقع
الطلاق والألف علی الأب او علی البنت اجاب
لو خالعها علی الف علی ان الأب ضامن للأب
فالخلع واقع والألف واجب علی الأب ولو لم یضمن
الأب

الاب لا رواية فى هذا الفصل عن محمد واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة
وقال بعضهم يقع بقبول الأب ويجب المال
على الأب وقال بعضهم يقع بقبول الأب ولا
يجب المال اصلاً على الأب لعدم الضمان وعلى الصغيرة
لأن مالها لا يحتمل التبرع **سئل** فى هذه الصورة
لو كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة فكيف الحال
اجاب ان اضافت الأم البدل الى مال نفسها
او ضمنت يتم الخلع بقبولها كما لو كان الخلع مع
الأجنبى وان لم تضف ولم تضمن ان قبلت الصغيرة
يقع الطلاق وان لم تقبل هل يقع من غير قبولها
بقبول الأم لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع كما لو
كان اجنبياً ولا يتوقف على اجازتها اذا بلغت
عند البعض وقال بعضهم يتوقف **سئل**
هل يسقط كل من الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد

فى خلع الأم بنته الصغيرة

المبارأة

طریق شول یولدر که بر یوریجی اول یوله سلوک ایلمک کرک سلوکی
معتاد اولسون کرک اولمسون کرک طولاشیق اولسون کرک اولمسون
کرک اینشی یوقشی اولسون کرک اولمسون سبیل شول یولدر که
سلوکی معتاد اوله کرک طولاشیق اولسون کرک اولمسون کرک
اینشی یوقشی اولسون کرک اولمسون صراط شول یولدر که
سلوکی معتاد اوله طولاشیق اولمیه کرک اینشی یوقشی اولسون کرک
اولمسون طریق مستقیم شول درکه انکا سلوک معتاد دخی
طولاشیق دکل دخی اینشی یوقشی یوق

من الزوجين على الآخر من نفقة العدة والسكنى
في المدة وغيرهما اولا **اجاب** نفقة العدة لا تسقط
الا بالتصريح بها والسكنى لا تسقط وان صرّح لكن لا
تطالب هي بها ولا نفقة ماضية مقبوضة ولا يطالب
هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلّمه وخلع
قبل الدخول او بعده وان لم يسمّيا شيئا برئ
كل منهما عن الآخر مما لزمه بالنكاح في الصحيح وعند
محمد لا تسقط الا ما سمّياه فيهما وصحّح في الفتاوى
الصغرى وابو يوسف مع الامام في المبارأة
ومع محمد في الخلع والله تعالى اعلم بالصواب

مسائل الرجعة والعدة والحضانة

سئل ائمه حنفيه در بيان وحل اين مسئله چه فرمايند كه
مردى زنش را طلاق داد بركشتن آن زن در
عدت صحيح شود يا نى **اجاب** صحيحست بركشتن
آن زن اگرچند زن راضى نباشد وقتى كه جدا
نشده

جواز التزوج في العدة

و في من الكافي الحرة او الامة ... لا تصدق في اقل ... حكمهن

نشده باشد بيك طلاق بائن يا دو طلاق بائن
يا بسه طلاق **سئل** درين صورت اگر زن
حره باشد مدت عدتش بسه حيض ميشود
يا بسه ماه **اجاب** عدتش درين صورت
سه حيض كاملست واگر در ميان حيض طلاق
كرده باشد غير ان سه حيض ديگر ميبايد كه متحقق
ميشود وزن بگذشتن عدت معتده است
اگر باشد مدتى كه ممكن باشد بركشتن عدت
دران زمان **سئل** عن حرة مطلقة اقرّت
بانقضاء العدة بالحيض فهل تصدّق في شهرين
اجاب نعم تصدّق في شهرين واما في اقل منهما
فلا وهو المختار للفتوى **سئل** لو اقام الزوج
بينة على اقرارها بانقضاء العدة فهل برئ من
النفقة **اجاب** نعم برئ **سئل** هل تثبت الحضانة
للعمة ام يكون عمّا لها مانعا لها استحقاقها

مدة عدة الحرة وكونها معتدة في حيضها

تصدق المراة في انقضاء العدة بالحيض في شهرين لا في اقل منهما وهو المختار للفتوى

البينة على اقرارها بانقضاء العدة

حضانة الأعمى

ايا ما لأن ذلك مخل بالعلم بما عساه ان تترتب عليه
مفسدة مما يتعلق بالصبي كقصده الى البئر
والى النار وسعي الحيوانات المهلكة اليه فان
مثل هذا قادح اجاب لم ار لها ذكرا في الكتب
الحنفية وقد سألها الشيخ جمال الدين الاسنوي
نحو قاضي القضاة شرف الدين هبة الله البارزي
الحموي الشافعي فاجاب رحمه الله تعالى بان العمى لا
يكون قادحا في الحضانة لكن شرط الحاضن ان يكون
قائما بمصالح المحضون اما بنفسه او بمن يستعين به
سواء كان الحاضن اعمى او بصيرا وانى تتبعت مسائل
الاصحاب وحققت مقاصدهم في هذا الباب
ورأيتها موافقة لما افتى به الشيخ شرف الدين
فعولت عليه معولا على الله رب العالمين سئل
امرأة طلقت ولها ولد رضيع استحقت حضانته
فظهر بها برص نسأل الله العافية وذكر الاطباء
المعبرون

اذا ظهر البرص في الحاضنة

اذا ظهر البرص في الحاضنة

المعبرون ان ذلك يعدي الولد فهل تسقط حضانتها
بذلك وينزع الولد منها اولا اجاب تصفحت
كتبا كثيرة في مذهب الامام الاعظم فلم اجدها وقد
بحث معي بعض الاصحاب بانه لا ينزع منها بمجرد ذلك
لقوله عليه السلام لا عدوى ولا طيرة فذكرتهم قوله
عليه السلام لا يورد ممرض على مصح وقوله عليه السلام
فر من المجذوم فرارك من الاسد ثم تبين لي انه تسقط
حضانتها في هذه الصورة وينزع منها ان لم يمكن
للحاضن ان يكون قائما بمصالح المحضون بمن يستعين
به في مكان بعيد عنها والا فلا لان الولد رضيع
واتفاق الاطباء على انه يحدث للطفل من ارضاع
لبنها ذلك المرض امر خارج عن العدوى فلا بد
منعها من ارضاعه ثم رأيت في فتاوى ابن الصلاح
الشافعي انه وقع فيها وقعت من الاضطراب اجاب
بعد التروي والاستخارة بما اجبنا وحكي انه قد
[illegible]

عدوى اسم من الاعداء ... [illegible]

نقل له بعض اصحابه ان الزّوديانى قال فى كتابه البحر
انّ الحاضنة اذا كان بها برص او جذام سقطت
حضانتها ولقد ساعدتنى بعض المساعدة مسائل
الاجماع ه فافتيت به بلا ارتياب والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

طلاق الوكيل السكران

سئل رجل وكّل رجلاً بان يُطلّق امرأته فطلّقها
الوكيل فى حال سكره فهل يقع الطلاق اولا
اجاب لا يقع لانّ نزول طلاق السكران جُعِل
عقوبةً له

ردّ على القاضي محمد البزي

سئل رجل طلّق زوجته طلقتين ولها
منه لبن فاعتدّت وتزوّجت بصغير فارضعته
فحرمت عليه ثم تزوّجت بزوج آخر ودخل بها
هذا الزوج ثم طلّقها فهل يجوز ان تعود الى الاول
ام لا اجاب بانّه لا تعود الى الاوّل ابداً لانّها
صارت حليلة ابنه من الرضاع سئل عن زوج
طلّق امرأته وادّعى الاستثناء فهل يصدّق فى
دعوى

لو لبث الطلاق على الرسم وقال لم انو به الطلاق فهو يصدق وكذا الاقرار ديانة وفى ... لو كتب ... من الفصول ...

الاستثناء فى الطلاق

دعوى الاستثناء اولا اجاب على قول الامام محمد
يقع الطلاق ولا يُقبل قولُ الزوج وعليه الاعتماد
والفتوى احتياطاً لامر الفروج فى زمان غلب
الناس الفساد وقول صاحب الهداية لو احلفناها كما
قال نكون قد تركنا الاحتياط فى حلّ التزوّج بها بعد
العدّة ليس بشئ لانّه لو لم يُقبل قولُه وحُكِم بالفرقة
نفذ حكمه ظاهراً وباطناً وحلّ التزوّج بها بعد العدّة
بخلاف ما لو حُكِم ببقاء النكاح بمجرّد قوله فانّه ان
كان كاذباً والزوج يعلم ذلك لا يحلّ له ان يطأها

ردّ على صاحب الهداية ١٢ والطرسوسى

والطرسوسى نحا قول صاحب الهداية الى نفيه
وقد وقع فيما وقع سئل عن رجل تزوّج امرأة
بدمشق ثم ذهب الى حلب وذهبت المرأة
الى القدس الشريف ثم اخبر زوجها المزبور فقيل
للزوج فى حلب انّ لك زوجة فى القدس
فانكره فطال البحث بينهما حتى قال الزوج ان كانت

لي زوجتها لفدس فهي مني طالق فهل تطلق هذه
المرأة من زوجها اولا اجاب المسئلة خلافية
لكن المختار ان تطلق امرأته في الحكم لا في الديانة

لو قال حلال الله علي حرام

سئل عن رجل قال حلال الله تعالى علي حرام ان دخلت
بيت هند فتزوجها ثم دخل بيتها فهل تطلق منه
هند المزبورة بكمال الشرط المزبور اولا اجاب
المسئلة خلافية لكن الفتوى على انها لا تطلق سئل

مسئلة الفضولي

رجل حلف بطلاق امرأة بعينها على ان لا يتزوجها
فزوجه رجل تلك المعينة بغير امره واجاز هو قولا
او فعلا فهل يحنث اولا اجاب ان اجازه بالفعل
لا يحنث على القول المفتى به سئل سكران قال
علي الطلاق بالثلث ان فعلت كذا ففعل هذا
الفعل فهل تطلق زوجته ثلثا اولا اجاب
تطلق زوجته ثلثا سئل زيد سنده اون بيك

المدعى عليه ان اذا شرط الطلاق عند اختلافهما في الدعوى

اقچه حقم وارد ديو عمرو اوزرينه دعوى ايليوب
عمرو

عمرو اكر سنك بنده اون بيك اقچه حقك وار ايسه
عورتم بوش اولسون ديسه زيد دخي اكر بو غيبه
عورتم بوش اولسون ديسه حاكمه مرافعه اولدقلرنده
زيد دعواسني شرعا اثبات اتسه حاكم دخي عمرو
اوزرينه حكم اتسه عمرو ايله عورتنك بيني تفريق اتدكده عورتي
اجاب قول مفتى به اوزره اولينور سئل
بو صورتده مدعى عليه اداء دين اتدكدنه بينه
اقامت اتسه تفريق قاضي باطل اولوب مدعى عليهك
عورتي مطلقة اولورمي اجاب اولور مفتوى
اولندن غيري بو قدر ديو زعم ايدرسه سئل
بو صورتده مدعى عليهك اقرارنه بينه اقامت
اتسه تفريق اولنمازمي اجاب فقها اولنماز مدعي
سئل رجل اقر انه طلق زوجته منذ سبعة اشهر
وصدقته على اقراره فهل يقع الطلاق وقت اقراره
ام يصدقان في قولهما اجاب الذي عليه المتأخرون

الطلاق من وقت الاقرار في المختار

من علم انها تعتد من وقت الاقرار الآن تقوم بينة على ذلك سئل عن وقوع طلاق السكران المكره على شرب الخمر وطلاق من شرب الخمر عند الضرورة وذهب عقله فطلق امرأته وطلاق من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق اجاب المسئلة خلافية والصحيح انها كما لا يلزمهم الحد لا يقع طلاقهم سئل رجل عليه دين لآخر وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامرأتي طالق او عبدي حر ثم تغيب عن الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص القصة عليه فهل ينصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه ويدفع المطلوب اليه المال ولا يحنث اجاب نعم ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى

سل

طلاق السكران من انواع الاشباه

مطلب ان لم اقضك اليوم فكذا

سئل عن رجل قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فهل يقع الطلاق عند وجود الشرط اولا اجاب تعليق الطلاق بالملك صحيح عندنا فتطلق عند وجود الشرط سئل مريض طلق امرأته ثلثا او بائنا ثم مات وهي في العدة هل ترث هذه المطلقة من مطلقها المزبور اولا اجاب امرأة الفار ترث ما دامت في العدة عندنا كما يرثها الزوج اذا جاءت الفرقة بسبب من قبلها بان قبلت ابن زوجها في مرضها ثم ماتت وهي في العدة سئل رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فهل يكفي فسخ اليمين على امرأة او يحتاج في كل امرأة الى فسخه اجاب يحتاج عند ابي يوسف وعند محمد رح يكفي الفسخ على امرأة واحدة وبه يفتى سئل هل يقع طلاق السكران اذا شرب الخمر طائعاً

لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق

مطلب في امرأة الفار وزوجة الفارة

مطلب يكفي الفسخ على امرأة فيما عليه الفتوى

طلاق السكران

التأسيس خير من التأكيد

تركيب

اجاب الفتوى على انه يقع سئل زيد زوجه‌سی
هنده اوج كره بنى عورت بندن سن بوش سن
بوش سن بوش سن دیسه اوج طلاق بوشانورمی
اجاب اولور تأسيس تأكيد حيز خبرده لفظ دائر
بين التأسيس والتأكيد اولدقده تأسيسه حمل اولنور
اما زيد اكر بن تأكيد اراده ايتدم ديرسه ديانةً
تصديق اولنور قضاءً اولنماز سئل عن رجل طلق
امرأته ثلثاً هل يجوز له ان يتزوجها بلا تحليل اولا
اجاب ان كانت المطلقة غير مدخول بها ووقعت
الطلقات متفرقةً فلا يقع الا الاولى ويلغو الثانية
والثالثة فيحل ان يتزوجها بلا تحليل وان وقعت
جملةً واحدةً يقع الثلث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره وان كانت مدخولاً بها يقع الثلث وان
اوقعها متفرقةً لان الاولى يقع على المنكوحة والثانية
والثالثة يقعان على المعتدة فيحتاج الى التحليل ونقلها

فيما يحتاج الى التحليل وفيما لا يحتاج فيه اذا طلقها ثلاثا

يجب حفظ الفقه …

ابن ملك

ابن ملك في المشكلات فان قيل طلق امرأة غير مدخول
بها ثلثاً فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها فمبني
على وقوع الطلقات على الغير المدخول بها متفرقةً
لا على وقوع الثلث بكلمة واحدة ويدل عليه
سياق الآية الكريمة كما ذكره العلامة البخاري في
شرح الدرر فيندفع ما قاله الامام ابن الهمام في
فتح القدير من انه زلة عظيمة الى ان قال لا يبعد
اكفار مخالفه ويضمحل بهذا التحقيق ما قاله صاحب الدرر
والغرر ان ما نقل في المشكلات باطل نشأ من الغفلة
عن القاعدة المقررة في الاصول من ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص
على دخول الزوج الاول

كتاب العتاق

سئل زيد قال لعمرو ما صنعت في عبيدي فهو
جائز فاعتق عمرو بهذا السبب جميع عبيد زيد

رد على الامام ابن الهمام رحمه الله ١٣

رد على صاحب الدرر والغرر ١٣

مطلب العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

ما صنعت في عبيدي فهو جائز

فلمّا علم زيد انّ عمرًا اعتق الكلّ غضب ولم يجوّز عتق
واحد منهم فهل له ذلك ام يعتق الكلّ اجاب لا يجوز اعتاق الكلّ سئل عن رجل
قال لرجل انت وكيلى فى كلّ شئ جائز صنعك فهل
يكون هذا وكيلا فى المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق اجاب كونه وكيلا فيها
مروىّ عن محمد رحمه الله وعن ابى حنيفة انه وكيل فى المعاوضات
لا فى الهبات والاعتاق وعليه الفتوى سئل
رجل ملك اخاه لابيه من الزناء فهل يعتق عليه ام لا
اجاب لا يعتق عليه امّا لو كانت اخته لامّه من الزنا
عتقت والفرق فى غاية البيان فى باب الاستيلاد
سئل رجل اعتق حصّته من المملوك المشترك بينه
وبين غيره فهل يسرى العتق الى نصيب صاحبه
ويعتق جميع العبد اولا اجاب اذا اعتق احد
الشريكين نصيبه يتعدّى الى نصيب صاحبه ضمنا
فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء والولاء لهما

انت وكيلى فى كلّ شئ جائز صنعك

اذا ملك الرجل لاخيه من الاب

اعتاق الحصّة من المملوك

كما فى الاوّل ويرجع المعتق الضامن بما ضمن على العبد
والولاء له لانّ العتق كلّه من جهته حيث ملكه بالضمان
سئل رجل قال لعبده اذا اديت الىّ الفًا
فانت حرّ فجاء العبد بالف فهل يجبر المولى على القبول
اولا اجاب يجبر عليه استحسانا سئل عن صورة
الجبر اجاب اذا خلّى بين المولى وبين الالف عتق
ويعدّ قابضا فهذه صورة الجبر سئل رجل اعتق
عبدا مريضا عن ظهاره فهل يجوز اولا اجاب ان كان
يرجى ويخاف يجوز لانه ليس فى معنى الميّت وان
كان لا يرجى لا يجوز لانه ميّت معنى سئل عن جواز
اعتاق الصبىّ الذى قرب البلوغ اجاب الصبىّ ليس
باهل للضرر المحض اصلا بخلاف النافع المحض والمتردّد بينهما
حيث يؤهّل للاوّل قبل الاذن وللثانى بعده وقول
من قال الصبىّ المعبّر عن نفسه فى يد نفسه ليس بشئ سئل
هل يعتق العبد اذا قال المولى من طبّ له اعتقك الله اجاب

مرتبة البر فى العتق

اعتاق العبد المريض عن الظهار

اعتاق الصبى

ردّ على سعدى چلبى ١٥

عجيب حنفيه

غريبه

بوكون فلان اشدن آزاد اول

نعم يعتق على الاصح وقيل بالنية سئل زيد قوله
عمرو بوكوندن سن سو طاشمقدن آزاد اول دیسه عمرو
معتق اولمق لازم اولورمی اجاب قضاء اولور
دیانة زیرا عمرو برشنده حر اولسه جمیع اشیاده
حر اولور دیمش مسئله ابن نعمانده کتاب عتاق
اوللنده مصرحدر سئل هل يصح اعتاق السكران
اجاب نعم يصح ان سكر بفعل محظور والا لا سئل
عن رجل هاشمي تزوج بامة الغير فولدت ولدا فهل
يصير الولد حرا او يتبع امه على مقتضى قولهم الولد
يتبع الام في الرق اجاب لو كان الزوج هاشميا
كان ولده هاشميا مرقوقا سئل عن قيمة المدبر
اجاب ان كان المدبر مدبرا مطلقا فقيمته نصف
قيمته قنا في المختار وان كان مقيدا فيقوم قنا سئل
عن حكم التدبير في حال المرض الذي مات فيه
اجاب ان كان التدبير مطلقا فالمدبر يعتق

من الثلث

اعتاق السكران

كون الهاشمي مرقوقا

غريبه

قيمة المدبر

تدبير المريض

من الثلث بموت مولاه ويسعى في ثلثيه ان لم يترك
المولى غيره من المال والحال ان للمولى وارثا ولم
يجز التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه
يعتق كله لانه في حكم الوصية فيتقدم على بيت المال
ويجوز اجازة الوارث ويسعى في كل قيمته لو كان
المولى مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته
وان كان التدبير مقيدا فيعتق من الثلث ان وجد
الشرط والا لا يعتق لانه مدبر مقيد والقيد لم
يوجد واذا وجد الشرط والموت صحيح وقت التدبير
يعتق من جميع ماله في الصحيح سئل رجل زال عقله
بالبنج فاعتق عبده فهل يقع عتاقه اولا اجاب
عن ابي حنيفة فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكله
انه بنج يقع عتاقه وطلاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح
انه لا يقع على كل حال

كتاب البيوع

سئل رجل باع فرسا والفرس في اصطبل البايع

يعتق من الثلث في التدبير المقيد ان وجد الشرط

اعتاق البنج لا يقع

مرتبة التخلية في البيع

وخلى بين المبيع والمشتري لكنه لم يسلمه الى يد المشتري
فذهب المشتري الى بيته كي يأخذ الثمن ويدفعه
الى البايع فسقط البناء على الفرس واهلكه في
اصطبل البايع فهل يهلك من مال المشتري او من
مال البايع **اجاب** لو خلى البايع بين المبيع والمشتري
في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك
فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية
فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى **سئل**
عن رجل باع لآخر شيئا بخمسة وخمسين دينارا
قيمة كل دينار تساوي وقت البيع ثمانين درهما
فقبل قبض المبيع ازدادت قيمة الدينار او
انتقصت او كسد الدينار وانقطع فهل يصح هذا
البيع وماذا يطلب البايع من المشتري في المختار
اجاب يصح البيع لو وقع التغيير بالزيادة والنقصان
وليس لأحد المتبايعين فسخه في الشرع الراجح البيان

تغيير السعر بعد البيع

واما

حكم الكساد

واما لو وقع التغيير بالكساد والانقطاع بان لا يوجد
في البلدة التي وقع العقد فيها او لا يروج فيها
ويروج في غيرها فحكمه حكم البياعات الفاسدة

حكم التغيير بالنقصان

في الشريعة الغراء ففي التغيير بالنقصان يخير البايع
في تحريك اللسان ان شاء يقول اعطني ما وقع
عليه العقد وان شاء يطلب قيمته يوم البيع من

حكم التغيير بالزيادة

النقد وفي التغيير بالزيادة لا خيار للبايع اصلا
بل يطلب المشتري بما وقع العقد عليه شرعا فيسقط
لهذا انه هو جواب الفتوى بلا تردد ولا امراء

حكم الكساد بالكلية والانقطاع من اصل

واما الجواب الحاسم في التغيير بالانقطاع والكساد
هو ان يجب على المشتري قيمة ما وقع عليه العقد في
اخر الرواج وهو القول القوي فخذ هذا ولعمري
ان كثيرا من المفتيين غلطوا في هذه المسألة وعدلوا
عن الشرع المبين وعلى الله اتكالي وهو حسب المتوكلين
سئل رجل باع سلعة لرجل بثمن معين بعرض من

بغروش وقيمة كل غروش في وقت البيع خمسين
قطعة شامية وكتبا بذلك حجة وذكرا فيها العدد
فقط ولم يذكرا فيها الغروش اصلا فقبل قبض الثمن
غلت قيمة الغروش والمشتري انكر كون العقد على
غروش معلوم العدد بينهما فهل له ان يكلفه وبعد الحلف
هل له ان يطالبه بالقطعة بذلك العيار الذي كان
وقت البيع اجاب نعم له ان يكلفه في هذا على القول
الذي به يفتى . وان للبائع ذا ان يطالبه بها .

اذا غلب قيمة الغروش صح

سئل عن رجل استقرض وزنيا فاعطاه مثله
بعد ان تغير سعره فهل يجبر المقرض على القبول اولا
اجاب المقرض يجبر على القبول لان في القرض
يجب على المستقرض رد مثل ما اقرضه والا اختلاف
بين الائمة في الكساد واما في تغير السعر فلا خلاف
بينهم سئل عن كيفية اختلاف الائمة في كساد
المبلغ المستقرض وعن القول المفتى به في هذا الباب

وجوب رد المثل في القرض

[illegible]

اجاب

اجاب عند ابي حنيفة يجب رد المثل كاسدا ولا
يغرم قيمته وقال ابو يوسف قيمته يوم القبض
وقال محمد قيمته في آخر يوم كان رائجا وعليه الفتوى
كذا في الخانية وجامع الفصولين وغيرهما ونقل
البزازي عن المحيط ان عليه في المنقطع قيمته في آخر
يوم انقطع عن الذهب والفضة وقال رحمه الله وهو
هو المختار والانقطاع والكساد سواء سئل
كافر مسلمه قول اشترا ايليوب استخدام ايتمسي شرعا
جائز اولورمي اجاب شراسي صحيحدر لكن بيع ايله ديو جبر
اولنور مصحف اشترا اتسه دخي حال بويله در سئل
زيد عمرو طرفندن ايكي چوال حنطه اشترا ايليوب
اوينه كتوردكدن صكره عمرو اوزرينه دعوي ايليو
چوالك برنده اولان حنطه ايودر اما برينك اوزري
ايودر باقيسي رديدر وبن حين شراده انجق اول
ايو اولان چواله نظر اتدم ايدي حنطه سي رديه

المختار قيمته آخر يوم الكساد

كافر مصحف وعبد مسلم اشترا اتسه

تركيه

رؤیة بعض المبیع

اولان چوالنظر اعدم ایدی دیسه قولیله مصدّق
اولوب ردّه شرعا قادر اولورمی اجاب بیع وشرا
صفقهٔ واحده ایله اولدی ایسه وعائینک برینه
اولانی کورمک جملهسنی کورمک کبیدر قول اصح
بودر التندغینی اوزرنده کی کبی بولمدم دیو
قول بائعکدر مشتری یه بیّنه کرکدر رؤیتده اختلاف
اتمشلر ایدی قول مشترینک اولورمی سئل

یباع عقار المحبوس فی الاصح

هل للقاضی بیع عقار المحبوس اجاب ذکر فی مختصر عصام
انّ القاضی لا یبیع عقار المحبوس فی قولهم وذکر فی
شرحه انّه یبیع عندهما وهو الصحیح سئل عن رجل

اشتری علی انّه کتاب فلان وظهر خلافه

اشتری کتابا علی انّه حاشیة المطوّل للمولی مصنّفک
فلمّا قبضه وطالع فیه ظهر انّه لیس هذا بل هو کتاب
حاشیة المطوّل للمولی عصام الدین فهل یجوز هذا
البیع اولا اجاب یجوز هذا البیع لانّ کلا منهما
سواد علی البیاض وذلک جنس واحد وانّما اختلف
انواعه

التخلیة فی حکم القبض فی الرهن والبیع

انواعه واختلاف النوع لا یمنع الجواز سئل
رهن خصوصنده اولسون بیع خصوصنده اولسون
منقولک قبضنده تخلیه کافیمیدر اجاب
قول مختار اوزره کافیدر سئل هل یصیر المشتری

ترکیب

التخلیة فی البیع الفاسد

قابضا بالتخلیة فی البیع الفاسد کما فی البیع
الجائز وما حکمه اجاب لا یصیر هو قابضا ولان
یشترط البیع مالم یوجد ما یبطل حق الفسخ فی المختار

وجوب الفسخ فیه علیهما

وبعد القبض لا یحلّ اکل طعام اشتراه فاسدا
ولا وطی الجاریة ایضا ویجب علی کلّ من البایع والمشتری
فسخ العقد الفاسد قبل القبض وبعده مادام

ولا یشترط القضاء فی فسخه

المبیع فی ید المشتری ولا یشترط القضاء فی فسخه
ولا یبطل حق الفسخ بموت احدهما فی القول المفتی به
وان مات البایع فالمشتری احقّ به حتی یاخذ ثمنه

المشتری احق بالمبیع عند موت البایع فی الفاسد

سئل رجل باع کرمه لآخر بیع وفاء واکل المشتری
اکل من ثمره فهل للبائع ان یضمنه ما اکله المشتری اولا

بيع الوفاء وحكم منافعه

اجاب المشتری ضامن لما اكله من ثمره واستهلكه من
عينه ولا فرق بينه وبين الرهن فی حكم من الاحكام
وهو الذی افتی به بعد استقرار رأيی علی ان هذا
القول ارفق للناس كما لا يخفی علی خلية للعرف
نوع من الاستيناس سئل حنطه نك هر بر غراره
سنك سعری بكر بيشر غروشه ايكن زيد ايله عمروك
برانبار ايچنده يكرمی غراره حنطه لری اولوب
مناصفه اوزره بينلرنده شركت ملك وار ايكن
عمروك اذنسز زيد كندی حصه سنی عمروك حصه سيله
بيع ايليوب بعد زمان حنطه رخيص اولسه اول
زمانده بن هر بر غراره يی اونر غروشه بيع ايدم
ديو عمروه اون غروش ويرمك استسه عمرو
اول زمانده بكر بيشره ايدی آنی آلورم ديمكه شرعا
قادر اولورمی اجاب زيد اگر بعد الغصب بيع
ايتمش ايسه عمرو زيددن الحق مبيعك مثلنی آلبيلور اگر

عمرو كدر

حكم البيع بعد الغصب

عمروكدر چيو فضولی بيع ايتمش اولوب ومبيع
قائم ايسه ديلارسه بيعی جائز كوروب حين بيعده
اولان ثمن مسمايی آلور ديلارسه جائز كورميوب
مبيعك مثلنی زيده تضمين ايدر سئل رجل باع
مال غيره فبلغه فاجاز هل يجوز اولا اجاب

بيع مال الغير

ان كان المبيع قائما والبايع والمشتری قائمان
صحت الاجازة وان مات احدهما او هلك المبيع
لم يجز وكذا لو مات المالك فاجاز ورثته لم يجز
سواء اجاز المالك البيع ولم يعلم هلاك الثوب
او قيامه وعند محمد يجوز وبه كان يقول ابو يوسف
ثم رجع بعد لو وقال انما يجوز اذا علم ان المبيع
قائم وقت الاجازة سئل عمن باع ملكه وملك غيره

بيع ملكه ومال الغير بصفقة

صفقة واحدة بغير امر ذلك الغير فما حال ذلك
البيع وهل للمشتری الخيار اولا اجاب ان اجاز
ذلك الغير جاز البيع فيهما ولا خيار له وان لم

يجز فان كان المشتري يعلم وقت الشراء بذلك لزم
في ملك البايع بحصته وان لم يكن عالما وقت الشراء
او علم بعد الشراء فان علم قبل القبض فله نقض البيع
كله وان علم بعد القبض لزمه الباقي بحصته لان
الصفقة تمت بالقبض لانه لو لم يكن يقبض في البعض
كان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز ولو رد
احدهما كان تفريقا للصفقة بعد التمام وذلك جائز

مطلب التقاضي في مدة الخيار

سئل عن رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم تقاضى المشتري هل يكون هذا اجازة منه اولا اجاب
ان تقاضاه قبل ان تفرقا فهو على خياره وان
تقاضاه بعد ان تفرقا بطل خياره وهو تفصيل حسن
وبه يفتى

مطلب القاضي اذا باع التركة ثم ظهر لها وارث

سئل عن رجل مات ولم يعلم له وارث
فباع القاضي تركته نظرا للوارث فهل ينقض البيع
المزبور اولا اجاب البيع ماض ويأخذ الوارث
ثمن المبيع سئل عن رجل اشترى دارا من رجل

فباعها

مطلب البيع او الاجارة قبل القبض

فباعها او اجرها قبل القبض فهل يجوز ذلك اولا
اجاب يجوز بيعها ولا يجوز اجارتها وعليه الاعتماد
والفتوى

مطلب المقبوض على سوم الشراء مضمون

سئل المقبوض على سوم الشراء هل هو
مضمون اولا اجاب اذا كان الثمن مسمى يكون
مضمونا وعليه الفتوى

مطلب الغبن الفاحش

سئل عن الفسخ بالغبن
الفاحش هل هو مذهبنا اولا اجاب البايع اذا
غبن المشتري او المشتري اذا غبن البايع فللمغبون
الفسخ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة ويفتى
برواية الرد رفقا للناس خصوصا اذا وقع التغرير
من احد المتعاقدين او صار واحد منهما وكيلا
او وصيا فيفتى بالرد بلا توقف سئل اذا شرب
الرجل خمرا طائعا وسكر فباع او اشترى فهل يجوز
اولا اجاب اختلف المشايخ قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يصح ذلك منه وهو المعول عليه

مطلب شراء الشجرة بارضه وبغيرها

سئل
عن رجل اشترى شجرة فهل يدخل الارض في البيع اولا

اجاب ان اشتراها للقلع يؤمر بالقلع
وله القلع بعروقها ويدخل اصلها في البيع ولا تحفر
الارض الى انتهاى العروق بل يقلعها على ما عليه العادة
الا اذا شرط البائع القطع على وجه الارض ولو اشتراها
مع قرارها من الارض لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس
مكانها اخرى ولو اشتراها ولم يشترط واحد منهما
قال ابو يوسف لا تدخل الارض في البيع وقال محمد
لا الشجرة مع قرارها من الارض كما في الاقرار اجماعا
قال الصدر الشهيد في واقعاته الفتوى في مسئلة

الفتوى في مسألة البيع على قول محمد

البيع على قول محمد سئل هل يدخل في البيع ما هو
متناول اسم المبيع عرفا اذا لم يذكر صريحا اجاب

اصل

نعم كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل في
البيع وان لم يذكر صريحا وكل ما كان متصلا بالمبيع
اتصال قرار كان تابعا له داخلا في البيع وان
ما لا يكون من القسمين ان كان من حقوق المبيع

ومرافقه

ومرافقه يدخل في البيع بذكرها والا فلا سئل
عن جواز بيع المرهون اجاب من مشايخنا من قال

بيع المرهون

في المسئلة روايتان وعامتهم على ان الصحيح ان البيع
موقوف سئل عن بيع المستاجر اجاب
بيع المستاجر نظير بيع المرهون موقوف عند

بيع المستاجر

عامة مشايخنا وهو المختار والمشترى اذا لم يعلم
انه مرهون او مستاجر فله الخيار في ظاهر الرواية
عند الاكثر وليس للمستاجر حق الفسخ بلا خلاف
واما المرتهن ففيه اختلاف المشايخ وفي شرح الطحاوي
ان في ظاهر الرواية ليس للمرتهن حق الفسخ سئل
عن بيع الارض القطعية اجاب الارض التي

بيع الارض القطعية

قطعها الامام وحق اصحابها بها يجوز بيعها سئل
عن جواز بيع المكاتب بغير رضاه اجاب فيه روايتان
والاظهر الجواز فصل في مسائل العيوب
عن رجل اشترى كفنا للميت فوجد به عيبا واراد

ان وجد العيب في الكفن

ان يرده على بايعه بسبب العيب فامتنع البايع
فهل له ذلك اولا اجاب لو اشترى الوارث
او الوصي بشيء من التركة كفنًا للميت ثم وجد به عيبًا
كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا
تبرع اجنبي بذلك حيث لا يرد ولا يرجع بالنقص
في الصحيح سئل رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم
البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم
شرع في الخصومة فقال له البايع لم امسكتها طول
المدة بعد ما اطلعت على عيبها فقال المشتري
انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب ام لا
فهل يكون ترك الخصومة ومسكها بعد الاطلاع على
عيبها رضى بالعيب اولا اجاب ترك الخصومة
لهذا لا يكون رضى بالعيب اصلا وله ان يردها
على البايع شرعا وكذلك لو اراد الرد بالعيب
فلم يجد البايع فاطعمها واسكنها ايامًا ولم يتصرف
فيه

ترك الخصومة اياما

لو اراد الرد ولم يجد البايع فاطعمها واسكنها

فيها تصرفا يدل على الرضى ثم وجد البايع فله ان يردها
وعليه الفتوى سئل عن العبيد المعيبين هل تشترط
المعاودة في العيوب اجاب نعم تشترط المعاودة
في كل عيب الا في الزنا سئل عمرو اشترى جارية
بمائة دينار فحدث بها عيب عند المشتري فباعها
من الذي ابتاعها منه باقل مما باع قبل نقد الثمن
ثم ذهب العيب المذكور عن هذه الجارية فهل يجوز
البيع المزبور اولا اجاب ان ذهب العيب
قبل ان يقبض البايع من المشتري بطل البيع وان ذهب
بعد ما قبضها منه فالبيع جائز سئل عن رجل
باع عبده لعمرو فابق العبد عند المشتري فوجده
المشتري وادعى اباقه عند بايعه واراد الرد عليه
بسبب الاباق الواقع عندهما وليس له بينة تشهد
على اباقه عنده وعند بايعه فهل للمشتري التحليف
على الامرين على الوجه الشرعي الذي يعتد به والرد على

المعاودة شرط في العيوب

المشتري اذا باع البايع بعيب نادره

التحليف على الاباق

بايعه اولا اجاب لو ابق اباق يوجب الرد نزعا
فعندهما يحلف وعنده لا وهو الصحيح الذي عليه الفتوى
سئل تحت هذا الجواب ان المفهوم من هذا الجواب
ان تعذر من الجد اباق لا يوجب الرد فهل يتصور
ذلك وكيف ذا اجاب اذا خرج من البلد يكون
عيبا بالاتفاق وان لم يخرج اختلف فيه والاشبه ان
يقال ان كان البلد كبيرا مثل القاهرة يكون عيبا
وان كان صغيرا بحيث لا يخفى على اهلها لا يكون عيبا
سئل زيد عمرودن بر مكيل وموزون جنسندن
بر مقدار نسنه اشترا اتسه بعضني بعد الشرا اكل
اتسه بعد الاكل باقيسنك عيبي ظهور اتسه عيب
مزبور بايع قتنده مقرر اولسه مشتري ماكولك
نقصان عيبي ايله بايعه رجوع ايليوب وباقيني رده
قادر اولورمي اجاب كتب معتبره ده بو صورتده
ائمه ثلثه دن رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بر قول مروي
امام

ظهور العيب بعد الاكل في المبيع

تركيب

امام اعظم قتنده اصلا رجوع يوقدر امام ابو
يوسف جمله نك نقصاني ايله مشتري رجوع ايدر
ردّ باقي ايتمز چونكه بيوردي امام محمد ماكولك نقصان
عيبي ايله مشتري رجوع ايدر وباقيني رد ايدر دعوى
مشايخ فتواده اكيه اختلاف ايتمشلردر اما اكثري
ارفق بالناس ديو امام محمد قولني تعليليني اختيار
ايتمشلردر مشتري بعضني بيع ايليوب باجود بيعه
عرض اتسه حكم نه اكل مسئله سي كبيدر سئل رجل
اشترى شيئا ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فهل
يكون البايع اسوة للغرماء او هو احق به اجاب
ان لم يقبض المشتري المبيع فهو احق به اتفاقا وان قبضه
فالبايع اسوة للغرماء عندنا كتاب الوقف
سئل عن متولي وقف هو ليس من اهل بيت
الواقف لكن نصبه القاضي متوليا عليه وليس في
شرط الواقف ان يكون المتولي من اهل بيته في ذيل

ظهور العيب بعد القبض او عرضه على البيع

البايع احق بالمبيع عند افلاس المشتري لم يقبض المشتري المبيع

[illegible]

[illegible]

من اهل بيت الواقف يطلب التولية فهل تعطى له
اولا اجاب الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام
في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد
فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح
صرفه عنه الى بيت الواقف لكن الفقهاء قالوا
التولية والقضاء من واد واحد فكما لا يجوز اعطاء
القضاء لطالبه لا يجوز ان تعطى التولية لطالبها
سئل عن موقوف عليه اقر بان فلانا يستحق
معه او انه يستحق الربع دونه وصدقه فلان فهل
يصح هذا الاقرار اولا اجاب هذا الاقرار صحيح في حق
المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب
الوقف مخالفا له حملا على ان الوقف رجع عما شرط
وشرط ما اقر به المقر سئل عن وقف على الفقهاء
المقيمين بدمشق من اهلها والواردين اليها من اهل
الشام دون غيرهم فهل يعتبر ان يكون كل واحد منهم

من اهل

الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب

لا توجه التولية والقضاء للطالب

اقرار الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه

فقد ولد بها او نشأ اولا وما الذي يعتبر اجاب
يكفي الاستيطان وان يعد من السكان سئل عن وقف
مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم
فادعى الموقوف عليه باذن القاضي ان هذا وقف
عليه مشهور معروف وشهد الشهود بذلك
فهل تجوز شهادتهم على قول المختار اجاب نعم تجوز
شهادتهم وتقبل على القول المعمول الذي عليه
يعول سئل عن وقف تقادم عهده ومات
شهوده وتنازع فيه اهله فكيف يعمل اجاب
ينظر الى ما هو المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفون الغلة
ويمضى على ذلك وسئل في هذه الصورة
اذا تصرف اولاد الظهور في هذا الوقف مددا
متطاولة ولم يتصرف اولاد البطون فيه فالآن
هل لهم ان يطلبوا شيئا من غلة الوقف المزبور اولا

يكفي الاستيطان في الوقف على اهل مدينة

وقف قديم لا يعرف واقفه

وقف تقادم عهده وتنازع فيه اهله

اولاد الظهور مع اولاد البطون

اجاب ليس لهم ذلك ما لم يبينوا استحقاقهم
لها بوجه من الوجوه المرعية بكتاب وقف متصل
او بينة شرعية سئل عن وقف فيه اولاد ظهر
واولاد بطون واولاد الظهر يتصرفون في الوقف
مدة مديدة بتقارير من القضاة بالنظر والاستحقاق
فجاء رجل من اولاد البطن يدعي بان له استحقاقا
في الوقف وما عرف اولاد الظهر ان المدعي
من اولاد البطون لكنه لا يستحق شيئا مع وجود
اولاد الظهر فطلب بعض السادة الحكام من
اولاد الظهور تمسكا بان اولاد البطون لا يستحقون
شيئا مع وجود اولاد الظهور فهل يلزم البيان
لاولاد الظهر ام يلزم لاولاد البطن اجاب
يكفي التمسك لاولاد الظهور تصرفهم فيه من المدد
المتطاولة لان الظاهر من تصرفهم هذا ان لا يكون
حصة لاولاد البطن شرعا فيجب عليهم ان يبينوا

ان لهم

كفى التصرف القديم تمسكا

ان لهم فيه حصة والا تنقلب الدعوى مخالفة
للمسائل المنصوصة سئل في هذه الصورة
هل يكفي التمسك لاولاد الظهور وضع يدهم
من المدد المتطاولة اولا اجاب قد مر الجواب فيها
على وجه يكفيها سئل عن رجل وقف على زيد
من المشايخ ثم لمن يكون من خلفائه وسلسلته فهل
يجوز هذا الوقف اولا اجاب لا يجوز هذا الوقف
على ما هو المختار سئل رجل وقف وقفا على اهله
واولاده وعقبه ونسله وجنسه وذريته فهل
يدخل اولاد البنات في هذا الوقف اولا اجاب
لا يدخلون في المختار بين المتأخرين الاخيار
وقد نظم ذلك بعض العلماء واثبت في مؤلفه
وهو هذا آل واولاد كذا عقب نسل وجنس كذا
ذرية حصروا فلا دخول لاولاد البنات فقل
فيما ذكرت وقد تم الذي ذكروا سئل عن اوقاف

الوقف على شيخ وعلى سلسلة لا يجوز

اولاد البنات لا يدخلون

آل اولاد
عقب نسل
جنس ذرية

تعريف البيع الباطل

دعوى الوقف بعد البيع

ضمان المنافع

قديمة مشهورة باع الفضولي بعضها او باعه
وكيل المتولي او المتولي بنفسه بلا مسوغ للبيع شرعاً
فهل يصح البيع المزبور منهما وهل للمتولي ان يدعيه
للوقف بعد هذا وهل يضمن المشتري منافعه في زمن
تصرفه اولا اجاب البيع المزبور باطل لا يصح لا وصفاً
ولا اصلاً ولا يفيد الملك لو اتصل القبض به شرعاً
وتسمع دعوى المتولي على المشتري بلا خلاف لو اعلمه
وقت البيع انه من جملة الاوقاف وكذا لو لم يعلمه
فباعه ثم ادعاه تسمع دعواه ان لم يقل وقف علي
اختلف التصحيح في الجواب فالاصح انها تسمع بلا بينة
ان كانت بسبب التولية فيحتمل التوفيق لان المبيع يضاف
اليه في العادة المرعية واما المنافع فلا تضمن في الروايات
الظاهرة وذكر المتأخرون انها مضمونة في الاوقاف
ومال اليتيم القاصر والقاصرة سواء كان البيع
الموقوف معداً للاستغلال او لم يكن للاستغلال

في ذلك

في ذلك الحال صيانة للوقف عن ايدي الظلمة
وقطعاً للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وهو الاحرى
للتقوى سئل عن وقف وقف على ولديه
الحاج نجا والحاج احمد مدة حيوتهما لا يشاركهما
فيه مشارك ولا ينازعهما فيه منازع ثم من بعدهما
على اولادهما الذكور دون الاناث ثم على اولاد
اولادهما ثم على نسلهما وعقبهما بطناً بعد بطن وقرناً
بعد قرن فمات الحاج نجا عن ثلثة ذكور ومات الحاج
احمد عن ذكر واحد فهل يكون نصيب الحاج احمد لابنه
خاصة اولا اجاب لا يكون نصيب الحاج احمد لابنه
خاصة اذا لم يشترط الواقف رد نصيب الميت الى
ولده بل يصرف جميع الغلة لهم بتقسيم بين ولد الحاج
احمد وكل واحد من اولاد الحاج نجا على السوية سئل
عن رجل غرس في ارض موقوفة فهل لمتوليها ان يرفع
الغراس اولا اجاب ان غرس بامر المتولي على ان

تقسيم الغلة على السوية

الغراس والبناء على الوقف

يرجع فى غلة الوقف فالغراس للوقف وان
يرجع بما انفقه وان غرس لنفسه او اطلق فيجوز انه
فله ان يرفع الغراس ويقلعه لو لم يضر بالوقف
فان اضر بالارض ليس له ان يقلعه فبعد ذلك
ان رضى الغارس بان يأخذ قيمة غراسه ويتركه على
المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى
قيمة الشجر مغروساً والى قيمته منزوعاً فايهما كان
اقل يملكه المتولى بذلك فيصير وقفا مع الارض وان
كان قلع الغراس يضر بالارض وابى المتولى ان يدفع
اليه القيمة لا يجبر المتولى بتملكه فالغارس مضيع لماله
يتربص الى ان يخلصه من تحت الغراس فيأخذه
وكذلك الحال فى البناء على الارض الموقوفة سئل
عن رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه فهل تسمع
دعواه اولا اجاب لا تسمع وانما تسمع الدعوى
من المتولى وعليه الفتوى سئل عن رجل غصب الارض
الموقوفة

الدعوى لا تسمع الا من المتولى

الموقوفة فماذا يجب عليه اجاب يجب عليه ردها
واذا نقصت فى يده فعليه رد ارش نقصها وينفق ذلك والنفقة
عليها الغاصب فى آبارها وحفر سواقيها وغير ذلك
فهو متطوع ولو غرس فيها يقال له اقلع غرسك
واذهب به وان كان قلع ذلك ينقص الارض
يضمن الغاصب النقصان وللقائم بامر الوقف
ان يصالح الغاصب عن الغرس على شئ اذا كان
فى ذلك صلاح لاهل الوقف ولو آزر الغاصب
حيطان الوقف واحدث فيها شيئاً خفيف ذا
ان قلعه فليس له ان يقلعه ولكنه يعطى قيمة ذلك
من غلة الوقف سئل عن مستأجر دار موقوفة
هدمها وغير معالمها بان جعلها طاحوناً او فرناً
او غير ذلك فماذا يلزم المستأجر المزبور اجاب
ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيره من البناء انفع
لجهة الوقف فهو متبرع بما انفقه فى العمارة فلا

غصب الارض الموقوفة

غرس الغاصب

صلح المتولى

ازرت فلاناً اى عاونته والعامة يقول وازرته جوم

اذا غير المستأجر المستأجر

يحسب له من الأجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف

ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع ويؤمر باعادة الوقف

الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله

سئل عن ناظر وقف اذا قال قبضت الأجرة

من المستاجر ودفعتها الى هولاء الذين وقفت

عليهم وجحد القوم قبض ذلك فهل يصدق الناظر

في قوله اولا اجاب القول قوله ولا شئ عليه وكذلك

لو قال سرق مني او ضاع فالقول له في ذلك

سئل رجل شرط في كتاب وقفه ان ولاية وقفه

على اولاده ولا تخرج منهم ابدا فهل للقاضي ان يخرجهم اذا

لم يوجد من يصلح للتولية اجاب لا يلتفت الى

قول الواقف ويجعل القاضي له قيما سئل عن متولي

الوقف اذا صار اعمى او اخرس او مجنونا فهل تخرجه

القضاة من التولية وهي مشروطة له اجاب اذا حل

بهذا المتولي من الآفات شئ مثل العمى والخرس فان امكنه

القول قول الناظر اذا قال سرق او ضاع او دفعت الى الموقوف عليهم

مخالفة القاضي لشرط الواقف

المتولي اذا صار اعمى او اخرس او جن

معه الكلام والأمر والنهي والأخذ والأعطاء لم يكن

للأجرة تام وان لم يكنه ممكنة الكلام ونحوه والمنع صح

من الأجر شئ وليس للحاكم ان يخرجه الا بخيانة ظاهرة

فاذا جاء من ذلك ما يقبح واستحق اخراج الوقف من

يده قطع عنه ما كان اجرى له الوقف وللحاكم ان يدخل

معه رجلا آخر والأجر للأول وان رأى الحاكم ان يجعل

للذي ادخله معه شيئا من هذا المال فلا بأس بذلك

وان زال عقله بالجنون ونحوه حتى زال عن ولاية الوقف

ثم عاد اليه عقله يعود الى ما كان عليه من القيام بأمر الوقف

وان اخرجه الحاكم من الوقف ثم جاء حاكم آخر وطلب منه

اعادته الى الولاية يقول صح انك موضع للقيام

بأمر الوقف حتى أردك اليه فان صح عنده ذلك

رده اليه واجرى الأجر عليه من غلة الوقف وكذلك

لو صح عند الحاكم الذي اخرجه سئل عن مقبرة

معدة لدفن اهل الذمة من قديم الزمان وبينها وبين

البلدة نحو ستين ذراعا وارضها مملوكة لم يدفنوا

لا بد من حفظها للقضاة

مقبرة الكفار اذا كانت قريبة من البلد

فيها موتاهم من مدة تزيد على ستين سنة وفي خارج
البلدة جامع بعيد عن المقبرة نحو من اربعين ذراعا
فاذا كان ذلك كذلك فهل يسوغ لاحد من الناس
منعهم من الدفن اولا اجاب اهل الذمة اذا جعلوا
اراضيهم المملوكة مقبرة لفقرائهم ودفن فيها واحد منهم
تخرج الارض من ملكهم وتصير وقفا وليس لاحد ان
يمنعهم من ذلك بلا وجه شرعي يعتد به سئل عن متولي
وقف صرف من ماله شيئا على مرمة حمام موقوف
على ان يأخذ ما صرفه عليه من غلته فهل له اخذ ما صرفه
من الغلة اولا اجاب له ان يأخذ ما صرفه منها بلا
كلام ه لو اشهد انه انفقه ليرجع في غلة الحمام سئل
لو احتيج في توسعة المسجد الى مكان فهل لارباب
المسجد ان يأخذ وا من الطريق اجاب ان لم يضر بالعامة
رجوت ان لا يكون به بأس والا فلا سئل
عمن غرس في الوقف الصحيح غرسا ومات فهل يكون

الغراس

صرف المتولي على ان يأخذ

الاخذ من الطريق اذا ضاق المسجد

الغراس للوقف او للورثة اجاب ان غرس من
غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو
ميراث عنه وان غرس من ماله فان ذكر ان غرسه
للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث سئل
هل تصح الدعوى من الموقوف عليه في الوقف اجاب
لا تصح منه هذه الدعوى لان عند اصحابنا الموقوف
عليه لا يملك الموقوف وانما هو مصرف للغلة والدعوى
تصح من المتولي لان التصرف له فيه وهو المختار
للفتوى سئل عمن وقف وقفا وشرط في اصل
الوقف ان يستبدل القيم بهذا الموضع موضعا
غيره ويوقف عنه ان رأى الصواب في ذلك فهل
يجوز اولا اجاب جاز في قول ابي يوسف قال محمد
لا يجوز والصحيح قول ابي يوسف سئل عن جواز
الاستبدال اذا لم يشترط الواقف ذلك اجاب
الاستبدال اذا تعين بان كان الوقف لا ينتفع

٧٠

تتمة [illegible]

غرس الاجنبي في الوقف

مطلب

لا تصح الدعوى من الموقوف عليه وعليه الفتوى

مطلب

اذا شرط الواقف الاستبدال

مطلب

مسئلة الاستبدال بلا شرط

ويتم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع
يعود نفعه الى جهة الوقف فالاستبدال في هذه
الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان
للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان
اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا في صقع احسن من صقع
الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه
والا فلا يجوز **سئل** عن وقت استحقاق الموقوف
عليه لغلة الوقف **اجاب** هذا سؤال اجمالي وجوابه
يقتضي التفصيل فان كان الوقف على الاولاد
او على فقرائهم او على القرابة ونحو ذلك فزمان استحقاقهم
يوم الادراك وهو الوقت الذي ينعقد الزرع
حبا ويشاركهم من يولد بعد الادراك لاقل من ستة
اشهر ولو مات واحد منهم بعد الادراك ينتقل نصيبه الى
ورثته على كتاب الله تعالى واحكام الاستحقاق في الاعطية
البيت المالية او لم تكن ومعاشه كالمقاتلة وذراريهم على

وقت استحقاق الموقوف عليه لغلة الوقف

احكام الاستحقاق في الاعطية البيت المالية

هذا الاصل فان العبرة بيوم الادراك وان كان الوقف
على الفقراء او على الجيران ونحو ذلك فيعتبر يوم تقسيم
الصدقة ولا يشاركهم المستغني والمنتقل فيهم بعد
الادراك فلا ينتقل الى ورثتهم شيء وان كان الوقف
على الجهات كالمدارس والمساجد والترب وما شاكل
ذلك لا يعتبر الادراك في الاصح بل يبسط المعلوم على
حكم المباشرة ويقسم الى الشهور والسنين فلو عزل
المدرس مثلا او مات في اثناء السنة ينظر الى وقت
قسمة الغلة والى وقت مباشرته والى مباشرة من
جاء بعده ويبسط المعلوم وينظر كم يكون منه
للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته
والمعول بان المأخوذ معجلا في هذه الصورة
لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة لو مات الآخذ
او عزل لاعتبار شائبة الصدقة هنا فانه من غوامض
الفروع والاصول فقلما يصل اليه تتبع الفحول فلا تغتر

يعتبر يوم تقسيم الصدقة ان كان الوقف على الفقراء

يعطى بحساب المدة في الجهات

المقبوض لا يسترد

بما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل من تعيين وقت
الادراك واحكام المستحقين فانه خبط خبط عشواء
وعدل عن الذي يعول عليه في الفتوى سئل هل تعتبر
مقاصد الواقفين اذا لم يدل عليها لفظهم اجاب
بان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر سئل في
اذا تعارض الشرطان من واقف واحد في كتاب وقفه
فبايهما يعمل اجاب العمل بالمتقدم في شرط الواقف
اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال ان العمل
بالمتأخر اولى سئل اذا كان للمسجد وقف وواقفه
معلوم فنقب واحد جدار ذلك المسجد وبنى الخلاء في
مكانه فماذا يلزم عليه اجاب اذا كان للمسجد وقف
وواقفه معلوم لا سبيل لواحد على ان ينقض جداره
ويبنيه احكم من بنائه الاول الا ان يخاف هدمه
وفقهاؤنا لم يجوزوا التضييق فانه على العمارة وكرهوا
ان يبل الطين بالماء النجس المرفوع من البئر ويطينه

جدار

جدار المسجد فاتى ببناء الخلاء من ذلك فيقوم الباني
باعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد
تعزيره بما يليق بحاله فان ابى ان يبنيه لا يجبر على بنائه
ولكن يضمن قيمة ما هدم وجدار المسجد ليس في حكم المسجد
مطلقا كما زعمه بعض الناس بل كونه في حكم المسجد على
تقدير صحة اقتداء المصلي عليه بامامه كما ان الكعبة اسم
للعرصة والحيطان ليست منها فانها لو وضعت
في مواضع اخر فصلى اليها لا يجوز فان صح الاقتداء
بالامام من هذا الجدار المهدوم فلا شك ان هذه الفعلة
الشنعاء اسقاط لحرمة المسجد عنه فمن استحسنه والحاله
بانت منه زوجته فاذا عاد الى الاسلام لا تحل له
الا بعقد جديد وصداق مستانف فيجب على القاضي
هداه الله تعالى التشمير عن ساق الاجتهاد في دفع هذا
الباني وكف مفسدته اللهم ثبتنا على الايمان ووفقنا
لقبول الحق في كل آن سئل زيد ملك او بنى جدار

(حواشي)
لا تعتبر المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ
اذا تعارض الشرطان فالعمل بالمقدم
كراهة بل الطين جدار المسجد بالماء النجس
كونه الاعادة على الصفة الاولى
جدار المسجد ليس في حكم المسجد
رد على بعض الناس
وسؤال المولى محب الدين بن تقي الدين الحموي المفتي بالديار الشامية
حكم من اسقط حرمة المسجد

شرعی اوزره وقف ایلیوب سکناسنی بکره مینده
شرط ایتسه بکر مستقلا ساکن اولوب هندی سکنادن
منعه قادر اولورمی اجاب هر بری نصف منزلده
بغیر حمایاته ساکن اولورلر احدهما آخری منعه قادر
اولمیاز سئل لو وقف رجل علی رجل غلة داره
فهل له السکنی اولا اجاب لیس له السکنی کما اذا
وقف علیه السکنی لم یکن له الاستغلال سئل
احد الشریکین اذا استعمل الوقف کله بالغلبة بدون
اذن الآخر فهل علیه اجر حصة الآخر اجاب نعم علیه
اجر حصة الشریک سواء کانت وقفا علی سکناهما
او موقوفة للاستغلال سئل رجل استأجر
وقفا فاخذه المستأجر القدیم بالقهر والغلبة وسکن
فیه تمام المدة فعلی من یجب الاجر اجاب الاجر
علی القدیم دون الجدید سئل اذا قال المتولی
لمستأجر دار الوقف اذنت لک فی عمارتها فعمرها

باذنه

موقوف علیه الغلة لیس له السکنی

موقوف علیه السکنی لیس له الاستغلال

احد الشریکین اذا استعمل الوقف کله بالغلبة

المستأجر القدیم اذا اخذ المستأجر بالغلبة

حکم التعمیر المفوض النافع بالاذن

باذنه فهل یرجع علی القیم بما عمره اجاب نعم یرجع
علی القیم اذا کان یرجع معظم منفعته الی الوقف
اما اذا رجع الی المستأجر وفیه ضرر بالدار کالبالوعة
او شغل بعض الدار کالتنور فلا ما لم یشترط سئل
اذا حکم القاضی بدخول اولاد البنات فی الوقف
علی اولاد اولاده بعد مضی سنین هل ینظر حکمه فیما
مضی اولا اجاب لا ینظر حکمه الا فی غلة المستقبل دون
ما مضی سئل هل یجوز للموقوف علیهم ان یقسموا
الوقف فیما بینهم اولا اجاب لا یجوز لهم ان یقسموا
قسمة التملک والجبر بالاجماع ولکن لهم ان یقسموه قسمة
حفظ وعمارة ولکل واحد منهم ابطالها واذا آجر
احدهم حصته فالاجر بینهم وبهذا الفرق والتوفیق
بین مجوز القسمة ونافیها ثم لم یسبقنی به احد من
المتأخرین والطرسوسی حمل قول من قال لا تقسم
علی القسمة التی هی فرز وافاضة وتعدیل وقول

نظر حکم القاضی فی المستقبل لو حکم بدخول اولاد البنات

کیفیة القسمة فی الاوقاف

من قال يقسم على النهايا في الغلة وقصد التوفيق بهذا ولم نوفق من الله الموفق وبه التوفيق وبيده ازمة التحقيق سئل شخص استأجر بياض ارض موقوفة على جهة وبنى فيها او غرس ثم بدا له ان يقف البناء والغراس على جهة بر غير تلك الجهة التي وقفت عليها الأرض فهل يجوز هذا الوقف اولا اجاب يجوز سئل في هذه الصورة لو كانت الاجارة لها نهاية فهل يغير ذلك اولا اجاب لا يغير ذلك فان انقضت المدة اما يجدد الناظر لها اجارة او يلزم باجر المثل في ريع البناء والغراس وكذا لو ناصب مكان الاجارة مناصبة صحيحة ثم وقف نصيبه من الأشجار ولو بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا لله تعالى فالظاهر ان حكره يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية واذا انقضت ينبغي ان يكون من بيت مال الخراج ومصالح المسلمين

سئل

ايقاف الرجل ما بناه على الأرض الموقوفة المستأجرة على غير ما وقف عليه الأرض

الاحكار

سئل اذا كان في الوقف قرى ومزارع وشرط الواقف في كتاب وقفه شروطا وخالفه السلطان في بعض شروطه حيث عين للوقف المزبور كاتبا بدرسم فهل للمتولي ان يمنعه عن الكتابة والوظيفة ويباشرها بنفسه او يعمل بأمر السلطان اجاب لا يعتبر منع الحاكم بهذا السند وليس للمتولي المباشرة بلا وجه يعتمد وقولهم شرط الواقف كنص الشارع فيما اذا لم يكن في الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمر السلطان لو الحالة هذه الآن سئل هل يجوز وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عامة اولا اجاب ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر سئل رجل وقف على اولاده وله اولاد حين ايقافه وولد قد حدث بعد الايقاف فهل يكون هذا الحادث اسوة للموجودين وقت الايقاف اولا يدخل كالوصية اجاب

حكم القرى والمزارع في الاوقاف

وقف السلطان من بيت المال

البيت من المنظومة الوهبانية

الأولاد الحادثون بعد الايقاف

سواسوة لمن كان ولده يوم وقف بخلاف الوصية
لا من يحدث بعدهم لان الوصية ملكها الموصى لهم يوم
مات الموصي فلا يتحول ملكها عنهم فلا يدخل فيها من
يحدث بعد ذلك واما الوقف فلم يملك الموقوف
عليه من الارض شيئا وانما يملكون الغلة يوم تحدث
سئل لو وقف رجل على اهل الحاجة من قرابته
وله ابن الابن فقير فهل يعطى له اولا اجاب قيل يعطى
وهو قول محمد ومروي عن ابي حنيفة وذكر هلال عن
ابي يوسف انه لا يعطى وفي الحاوي للحصيري قال
مولانا الصحيح انه لا يعطى سئل عما اذا وقف
الرجل وقفا على اولاده الاربعة وهم محيي الدين
وعلي وفخر الدين ومحمد وعلى من يحدث له من الاولاد
الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم وانسالهم
واعقابهم ثم على اولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم
ثم على جهة بر متصلة فمات اولاد الواقف المذكورون

غير محمد

غير محمد ثم مات محمد عن ابنين احدهما يسمى غنيمة والاخر
محيي الدين ثم مات محيي الدين المزبور عن بنتين فهل
تستحق هاتان البنتان شيئا اولا اجاب
يشترك البطن الاول والثاني في هذا الوقف ويقسم
على الثالث المرسوم بلفظ ثم لانه للترتيب لا للتشريك
وهو يقطع ما بعده عما قبله كلفظة بعد في قول
الواقفين بطنا بعد بطن فليس للبنتين شيء مع
وجود عمهما ويعضده تنصيص الامام قاضيخان وصاحب
الخلاصة وظهير الدين المرغيناني وصنف الطرسوسي
من المتأخرين رسالة في هذا الباب وسماها الافصاح
الاسرار الخفية في وقف المزرعة العصرونية وما في
القنية للعلامة الزاهدي والغنية للفاضل القونوي
من انتقال نصيب الميت الى ولده دون من بقي
من البطن الاول عند قول الواقف بطنا بعد بطن
فهو شاذ مجهول القائل لا يعتد به ولا يعتمد عليه

ثم للترتيب لا للتشريك تقطع ما بعده عما قبله نعم

سئل مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهل يجوز ذلك اولا اجاب ان كانت آثارهم مندرسة فلا بأس بذلك وان كانت عظامهم بقية فلا بأس بأن تنبش وتقبر فيها موتى المسلمين وكان موضع مسجد رسول الله عليه السلام مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا سئل رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا هل يسقط الخراج او لا اجاب هذه مسئلة سئل عنها ابو النصر فافتى بسقوطه وهو الحق سئل هل تقبل الشهادة على الوقف بالشهرة بدون الدعوى اجاب الصحيح ان الشهادة على الوقف بالشهرة تقبل بدون الدعوى مشهورا متقادما سئل وقف له متول ومشرف فهل للمشرف ان يتصرف في مال الوقف اولا اجاب ليس له ذلك لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير سئل عن رجل

اذا قال

مقبرة المشركين اذا اريد ان تكون مقبرة للمسلمين

تسقط الخراج عن الخان والمقبرة والمسكن

الشهادة بالشهرة على الوقف بدون الدعوى

لا يتصرف المشرف مع وجود المتولي

اذا قال وقفت على ولدي ولم يزد عليه او زاد عليه وقال وعلى ولد ولدي ولم يزد عليه او زاد البطن الثالث في الحكم الشرعي في كل منها اجاب اذا قال وقفت على ولدي كانت الغلة لولده الصلبي يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقيد بالذكور فما وجد واحد من الولد الصلبي كانت الغلة له لا لغيره واذا انتفى صرفت الى الفقراء لا الى ولد الولد هذا اذا كان حين الوقف ولد صلبي وان لم يكن وكان ولد الابن ذكرا كان او انثى كانت الغلة له خاصة ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح من ظاهر الرواية وبه اخذ هلال ولو زاد على العبارة الاولى وقال كما ذكر في السؤال يدخل فيه ولده الصلبي واولاد بنيه يشتركون في الغلة واختلف في دخول ولد البنت ولو قيد بالذكور يدخل فيه الذكر من ولد البنين والبنات وسوى الصحيح ذكره في الخانية وتبعه

اذا قال وقف على ولدي فقط

اذا قال وقف على ولدي وعلى ولد ولدي فقط

في الدرر والغرر وفي الحاوي للامام محمود بن ابن نوس الحصيري قال مولانا الصحيح انه لا يدخل ولد الابن اذا ذكر بلفظ الفرد بان قال على ولد ولدي وان كان بلفظ الجمع يدخل فيه ولد الابنة وهذا اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ولقد جزم العلامة ابو السعود في بعض فتاواه بان التحقيق اذا كان لفظ الولد مكررا بلفظ الاولاد لم توجد الرواية بعدم الدخول

وأما اذا زاد البطن الثالث فحينئذ تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا يستوي فيه الاقرب والابعد الاقرب الان نذكر ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف **سئل** رجل وقف على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا كيف تقسم بينهم **اجاب** من كان من ولد ابنه ابدا ما تناسلوا فهم شركاء فيه

اذا قال وقف على ولد وولد ولدي وولد ولدي

ادوات الترتيب

مهمة جدا

تقسم بينهم على السوية على عدد الرؤس الذكور والاناث فيهم سواء **سئل** اذا قال الواقف وقفت على ولدي واولاد اولادي او قال ابتداء على اولادي فكيف التقسيم **اجاب** يستوي فيه الاقرب والابعد الان نذكر ما يدل على الترتيب **سئل** عن رجل وقف على بنيه فهل تكون الغلة لبنيه وبناته اولا **اجاب** قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهذا كما قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا

اشتراك البنين والبنات فيما اذا قال الواقف على بني في الفقه

سئل هل يجوز الاستدانة على الوقف باذن القاضي **اجاب** نعم للقيم ذلك بلا خلاف **سئل** عمن اقر بوقف صحيح وانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده فهل يجوز اقراره على انفسهم

الاستدانة على الوقف باذن القاضي نعم

اذا اقر انه وقفه لغرضه من يده ووارثه تعلم خلافه

اجاب نعم اقراره على انفسهم جائز والوقف
صحيح وليس للوارث ان يأخذه ولا تسمع دعواهم
في القضاء سئل اذا وقف الرجل على مواليه
وله موالي وموليات فكيف تقسم غلة الوقف

دخول الموليات في الموالي في الوقف والوصية

اجاب تقسم بينهم على السوية وكذا في الوصية
تدخل الموليات في الموالي وبالجملة ان الغلة لكل من
اعتقه هذا الرجل قبل الوقف وبعده ولكل من يعتق
بعد موته ولهذا افتى شيخي واستاذي مولانا العلاء
محمد ابن الشيخ محمد الشهير بجوى زاده بدخول العتيق
في العتقاء حين استفتاه مولانا الشهير بعلي جلبي ابن
المرحوم الشهير بسنان جلبي رحمه الله تعالى رحمة واسعة
قاضياً بقسطنطينية سئل عن جواز وقف اهل الذمة

وقف الذمي

اجاب ان كان معصية عندهم وقربة عندنا او بالعكس
لا يجوز وان كان قربة عندنا وعندهم يجوز والله سبحانه
وتعالى اعلم واحكم

كتاب الاجارة

اذا استأجر المستأجر باكثر مما استأجر

سئل عن مستأجر اذا اجر باكثر مما استأجر فهل للموجر الاول
ان يأخذ الاكثر من المستأجر الثاني اجاب ليس له
ذلك ولكن لا يطيب له الفضل فينبغي ان يتصدق
به الا ان تكون الأجرة الثانية من غير جنس الأجرة
الأولى سئل ضيعة بين زيد وعمرو وتهايأ
على ان يوجر هذا سنة وهذا سنة فآجرها زيد سنة
ثم آجرها عمرو سنة فزادت الأجرة ويشتركان في الفضل ان فضلت
اجاب يجوز الاجارة ويشتركان في الفضل
في نوبة احدهما على القول الذي عليه يعول سئل

ضيعة بين رجلين وتهايأ فزاد الاجر في نوبة احدهما

زيد ملك اوتى ايچنده كنديك اسبابي وارزاقي
عمروه ايجار ايتمك شرعا جائز اولورمي اجاب
مشغول بالأمتعه اولان بيتك اجاره سي جائزه در
تفريغ وتسليم ايلمز اولورلر قول مفتى به بودر سئل
في هذه الصوره زيد بوزعرو بريله استيجار ايتمش اولوب
لكن بز كيجه ال ساكن اوله بوجيه ايلك دخي اجرتي

يجوز ايجار الدار المشغولة بالامتعة

لازمه اولور می اجاب معد للاستغلال ایسه

اولور سئل عن جواز تقبل المتولی ارض الوقف

لنفسه من نفسه اجاب المفهوم من البزازیة وجواز القاضی

وغیرهما عدم جوازه الا اذا تقبلها من القاضی لنفسه

وعللوه بقولهم لان الواحد لا یتولی طرفی العقد

وافتی بالجواز اذا کان خیرا للوقف کالوصی اذا

باع مال الصبی لنفسه من نفسه اذا کان خیرا للصبی

وجواز هذا التقبل علی قول ابی حنیفة رضی الله عنه

نص علیه الامام الحصیری فی الحاوی وقولهم الواحد

لا یتولی طرفی العقد لیس بمطرد فان المفهوم

من الکتب الفقهیة ان الاب ووصیه فی بیع ترکة

الصغیر وکذا الجد والوکیل بالنکاح یتولون طرفی العقد

سئل رجل نزل فی دار رجل وهذه الدار معدة

للکراء غالبا فهل یجب الاجر علی سکناه اولا اجاب

یجب الاجر والدار المعدة للکراء کما کان المعدة للاستغلال سکناها

بکون

یجب الاجر علی الساکن الفضولی فی الملک اذا کان معدا للاستغلال

تمت

تقبل المتولی ارض الوقف لنفسه من نفسه

جواز بیع الوصی مال الصبی لنفسه

تمت

الاب ووصیه والجد والوکیل بالنکاح یتولون طرفی العقد

تمت

الملک کالوقف اذا کان معدا للاستغلال

تمت وقد سبق

یکون بالاجر وبه کان یفتی محمد بن سلمة وابو نصر

ابن سلام والفقیه ابو اللیث سئل لو لم تکن

الدار معدة للکراء فهل یجب الاجر اولا اجاب

یجب علیه الاجر ان تقاضی صاحب الدار بالاجر

وسکن فیها بعد التقاضی سئل رجل دفع الی

الخیاط ثوبا لیخیطه فسرق منه فهل یضمن الخیاط اولا

اجاب افتی اکثر اصحابنا بان الاجیر المشترک

لا یضمن ما هلک فی یده سواء هلک بسبب یمکن التحرز

عنه کالسرقة وبما لا یمکن کالحریق الغالب والغارة

وان شرط علیه الضمان الا ما هلک بعمله اما فیما لا یمکن

التحرز عنه فبالاجماع واما فیما یمکن فعلی الخلاف فعندهما

یضمن وافتی المتأخرون بالصلح علی النصف لاختلاف

الصحابة قال فی العیون وربما لا یقبلان الصلح فاخترت

قول ابی حنیفة والذی عندی ان ینظر الاجیر فان

کان مصلحا لا یجب الضمان وان کان بخلافه یجب الضمان

تمت

تضمین الاجیر المشترک

تمت

تمت

التفرد

وان كان مستورًا يومر بالصلح وفيه عمل برأي المتقدمين
واتباع لجمهور المتأخرين اللهم ثبتنا على الايمان ووفقنا
لقبول الحق في كل آن، وانه المستعان وعليه التكلان،
سئل في هذه الصورة بعد ان كتب الجواب المذكور
ان عصر الاجتهاد انقرض ومضى مع اهله كما في الكلام
وغيرها وهل هذا الاجتهاد جديد اجاب هذا ليس
باجتهاد جديد بل عمل بالاجتهاد القديم اما في صورة
عدم الضبط فنعمل بقول ابي حنيفة رحمه الله واما في
صورة الضبط فنعمل بقولهما واما في صورة الصلح
فنعمل بقول المتأخرين على ان الاصحاب رضي الله تعالى عنهم
قد اختلفوا في الضبط وعدم الضبط والصلح وكل واحد
من هذه الاقوال الثلثة يليق الافتاء به فللمفتي
ان يتأمل عند الفتوى كما هو الرسم بل الترجيح
وعصره لم ينقطع بل هو جار الى يوم القيام ما دامت
العلماء الاعلام، سئل هل يجوز اجارة المشاع من
غير

عصر الاجتهاد

اجارة المشاع

غير شريكه وهل في هذا الباب رواية مصححة غير الاولى
اجاب اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم
فاسد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الفتوى
وان آجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث
لا يجوز في الاظهر وقد نظمه بعض المتأخرين وهو هذا
اجارة المشاع لا تجوز من غير الشريك فاستمع واستبين
خلاف ما قاله الصاحبان على قول الامام فاستبن وانقلا
وما ذكره الزيلعي نقلا عن المغني ان الفتوى على قولهما
شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا سئل
عن مدرس يأخذ الاجر في يوم لا درس فيه فهل يجوز
ذلك اولا اجاب ارجو ان يكون جائزا اذا كان
مشتغلا بالكتاب واسباب الدرس سئل
عن حل الوظيفة في ايام البطالة للمدرسين وطلبتهم
والائمة اجاب البطالة في المدارس كايام الاعياد
ويوم عاشورا وشهر رمضان معفوة في زماننا

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم

اخذ الاجرة في يوم لا يدرس

حل الوظيفة في ايام البطالة

مسئلة اذا شرط الواقف ان يداوم المدرس الدرس سوى ايام التعطيل ويأخذ لكل يوم كذا درهما يستحق الوظيفة المعينة كل يوم سواء كان يوم الدرس او يوم التعطيل لتصريح لكل يوم
زيرك زاده

لاطراد العادة بالبطالة في تلك الايام والعادة تعتبر
اذا اطردت او غلبت وقيل لم ار ما صرحا في كلامهم
والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط
من المعلوم شيء والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وفي
الذخيرة قال الفقيه ابو الليث من يأخذ من الاجر من
طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا
وبهذا القدر من النقل يكفي وفي القنية ان الامام للمسجد يباح
في كل شهر اسبوعا للاستراحة ولزيارة اهله وعياله او
لمصيبة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع

مسامحة الامام

سئل هل يجوز للمسلم ان يوجر نفسه من كافر ليخدمه
اجاب يجوز ذلك ويكره سئل عن اجرة
الدلال والسمسار اجاب يجب اجر المثل وما تواضعوا
عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام سئل
عن الغبن الفاحش في الاجارة اجاب هو مقدر
بده يازده سئل عن امرد حسن الوجه آجر نفسه من
رجل

مسلم يوجر نفسه من كافر

اجرة الدلال والسمسار

الغبن الفاحش

رجل ليخدمه وحصل لاوليائه العار فهل لهم ان يفسخوا
الاجارة اجاب نعم لاوليائه ان يفسخوا الاجارة
دفعا للعار عن انفسهم سئل عن الاجارة انها
هل توجر وتعار وتودع اجاب نعم للمستاجر ذلك
في الصحيح وليس له ان يرهن سئل عن جواز الاجارة
الطويلة في مال اليتيم اجاب لا يجوز لمكان الغبن الفاحش
في السنين الماضية سئل عن متولي الوقف اجر ارض
الوقف باجر المثل ثم رخص الاجر بسبب من الاسباب
على مقدار فهل ينفسخ العقد اجاب لا ينفسخ العقد
للزوم الضرر سئل هل يجوز الفسخ في الاجارات
بالاعذار بدون قضاء القاضي اجاب لا ينفرد العاقد
بالنقض من غير قضاء على رواية الزيادات وينفرد
على رواية الاصل بدونه واصحهما الاولى لان الفسخ
مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة
سئل مستاجر عمر الدار المستاجرة باذن مالكها

الاجارة توجر وتعار وتودع

الاجارة الطويلة في مال اليتيم

متولي اجر باجر المثل رخص

فسخ عقد الاجارة

المستاجر عمر الدار باذن مالكها

فهل له الرجوع عليه اجاب نعم له الرجوع على المالك
اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع
الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل
بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط سئل المستاجر
الاول اذا فسخ الاجارة هل ينفسخ الاجارة الثانية
اجاب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينفسخ العقد
الاول والثاني اتحدت المدة او اختلفت وهو
الصحيح وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني
ايام الفسخ الاول سئل هل يلزم اجرة الناقد على المشتري
اذا قال للبايع دراهمي غير منتقدة ام يلزم على البايع
اجاب الصحيح انها تجب على المشتري مطلقا سئل
لو اجر الجندي ما اقطعه الامام من المزارع والعقارات
هل يصح ذلك ويلزم اذا سمى فيه ما يتوقف صحة الاجارة
على تسميته ام ذلك غير صحيح ولا لازم وما الحكم في عقد
المساقاة الصادرة منه اجاب لم اقف على تنصيص

الاصحاب

اجرة الناقد على المشتري في الصحيح

اجارة الاقطاعات

الاصحاب على الحكم في ذلك بعد ما طلبته مدة ولا اعلم
لهم نصا في عينها بالجواز ولا بضده لكن قياس قولهم
في نظيرها يقتضي القول بجوازها لازمة ولقد افتى الشيخ
شمس الدين القونوي الحنفي والشيخ زين الدين قاسم
ابن قطلوبغا الحنفي بصحة هذه الاجارة وافتى العلامة
النووي الشافعي ايضا بصحتها وقد وجد في رؤس
المسائل لابن ابي موسى الهاشمي الحنبلي ما يدل على جواز
اجارة الاقطاع وانا افتي بجواز تلك الاجارة
لا مقلدا لهم بل بناء على ان الجندي مستحق لمنفعتها
ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لان يستردها السلطان
منه لموته او غيره كما يجوز للزوجة ان تؤجر الارض
التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة
لان يسترد منها لانفساخ النكاح سئل في هذه الصورة
لو اخرج الامام الاقطاع عن الجندي هل تنفسخ الاجارة
اولا اجاب يجب ان تنفسخ لزوال ملك المنفعة

المنفرد

تنفسخ الاجارة لو اخرج الامام الاقطاع عن الجندي

على الموجر كما في النظار التي خرج جواز الاجارة عليها
وكذا اذا مات وبه افتى الشيخ زين الدين الحنفي وافتى
بعض اهل عصره من الحنفية بعدم الانفساخ بالموت وبا[ع] فقطع
السلطان عزه على ظن ان الجندي وكيل السلطان وبين
الشيخ قاسم ان ظنه فاسد واوضحه واطال الكلام
فيه والله تعالى اعلم سئل لو صولح رجل على خدمة عبده سنة
فهل للمصالح ان يوجر العبد المزبور اجاب نعم نص
اصحابنا على ان له ذلك ما حيث الامر كذلك سئل
ان المستاجر هل يملك ايجار ما استاجره اجاب
نعم سئل هل للموقوف عليه الغلة ان يوجر الوقف
اجاب قال صاحب المحيط له ذلك في الصحيح والاصح
ان الايجار ليس الا للمتولي سئل هل للعبد الماذون له
في التجارة ان يوجر من مال التجارة ما ياتي فيه عقد
الاجارة اجاب نعم له ذلك سئل هل يجوز لسيد
ام الولد ان يوجرها اجاب نعم يملك الايجار لانه
يملك

يملك المنفعة سئل هل يجوز لذي الرحم المحرم ان يوجر احدا
لليتيم في حجره اجاب نعم يجوز له ان يوجره عندهم جميعا
سئل امراة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين
وكانت تتقاضى عليها بالاجر فهل يلزم عليها الاجر
اجاب نعم عليها اجر المثل سئل اذا سكن المشتري
في الدار المشتراة سنين ثم استحقت فهل يجب عليه اجر اولا
اجاب لا يجب عليه الاجر لانه سكنها بحكم الملك بخلاف
الوقف ومال اليتيم سئل اذا اسكن المستقرض
المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك
لا اطلبك باجر فهل يلزم عليه الاجر اجاب عليه الاجر
ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الا[ستقراض]
او بعده فهي عارية ولا اجر عليه سئل المستاجر
بالاجارة الفاسدة اذا اجر من غيره هل يجوز اولا
اجاب ان اجر اجارة صحيحة جاز وهو الصحيح سئل
رجل اجر نصف داره من غير شريكه فهل يجب المسمى اولا

اذا كان المستاجر قد سكن

يوجر السيد ام الولد
يوجر ذي الرحم عبد اليتيم
سكنت بيت اختها بلا رضاها يجب الاجرة اه تقاضتها
اذا استحقت الدار فهل يجب الاجر فيما مضى
سكنى المستقرض في بيت المقرض
الاجارة الصحيحة ترفع الفاسدة
اجر داره نصفا من غير شريكه

يوجر العبد المصالح على خدمته سنة
الموجر يوجر
لا يجوز ايجار الموقوف عليه
يوجر العبد الماذون

اجاب لا يجب المسمى عند التسليم ولا بالانتفاع عنده
وعندهم يجب ولو انتفع المستأجر بذلك اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجب لان الاجارة باطلة وقال
بعضهم يجب وهو الاصح لان الاجارة فاسدة
سئل هل يجوز اجارة البناء المنتفع به كالدار المحكرة
في ارض الغير بجدرانها وسقفها اجاب نعم يجوز وبه يفتى
بجوازها وهو ظاهر الرواية سئل عمن آجر داره وعليه دين
فهل يكون المستأجر بعد موت المؤجر احق من سائر الغرماء
كالمرتهن بالرهن وما الحكم في ذلك اجاب
لو مات من آجر بعد ما قبض ◦ اجر عقاره الذي كان فرض
ومات مديونا فهذا بالثمن ◦ احق بالرهن اذا كان ارتهن
سئل هل للمكتري فسخ الاجارة اذا بدا له ترك التجارة
اجاب والمكتري لو ترك التجارة ◦ فذاك عذر في فسخ الاجارة
سئل لو سار الآجر بعض الطريق وبدا له ان لا
يذهب ويترك الاجارة وطلب المستأجر نصف الاجرة

فهل

مهمة
اجارة البناء
مهمة
المستأجر احق بالاجر لو مات المؤجر مديونا كالمرتهن
في فسخ الاجارة
مهمة

فهل له ذلك اجاب ان كان النصف الثاني من
الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك
والا يرد بقدره سئل هل تصير الدار معدة
للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر
اجاب لا تصير الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك
واشار نجم الائمة الى انه لو اجرها البايع لا تصير معدة
للاستغلال في حق المشتري سئل لو باع المستأجر
لقضاء دينه ولم يرفع الامر الى القاضي فهل يصح البيع
اولا اجاب لا يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى
سئل عن الغبن الفاحش في الاجارة اجاب
هو مقدار ده يازده سئل عن متولي الوقف
اذا آجر الوقف بمدة معلومة باجرة معلومة وكتبت
بذلك حجة لدى الحاكم الحنبلي وحكم بصحة الاجارة حكما
شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل ينتقض
هذه الاجارة لو زاد واحد في الاجارة او لا اجاب

كون الدار معدة للاستغلال
مهمة
لا يصح بيع المستأجر ما لم يرفع الامر الى القاضي
غبن فاحش في الاجارة
اذا حكم الحنبلي بموجب مذهبه

اذا حكم اى الحاكم حكماً شرعياً بعمل بمقتضى مذهب امامه من الفسخ
واعتبار الزيادة وغير ذلك ومثل ذلك كثير في الشام
فالمرجع في ذلك مذهب الحاكم سئل مؤنت
بياده بر مدعى است يا بر مدعى عليه اجاب مؤنت بياده
تا نبا بر مدعى عليه هست وبر مدعى نيست واين استحسانست
كه ميل كرده اند بران از براى زجر وى والا قياس
آنست كه مؤنت در ابتدا وانتها بر مدعى باشد
سئل عن اجرة رد الوديعة هل هي على المودع اولا
اجاب اجرة رد الوديعة على المودع لان المنفعة
حصلت له كما في رد العارية والعين المستاجرة والمغصوب
والرهن يجب المستعير والموجر والغاصب والمرتهن لهذه
العلة سئل لو خرج المستاجر من الدار ثم اختلفا
فيما في الدار فالقول لمن اجاب ما كان مركبا نحو الباب
والسرير وغلق الباب فالقول قول رب الدار
وما كان منفصلا نحو الفرش والاواني والخشب الموضوعة

فالقول

مؤنت بياده

فارسية

اجرة الرد على المودع والمستعير والموجر والغاصب والمرتهن

[illegible]

لو اختلفا فيما في الدار

[illegible]

فالقول فيه قول المستاجر وكل شيء يحدثه المستاجر
عادة لحاجة اليه فالقول قول المستاجر استحساناً
ولو اختلفا في مقدار ما انفق بعد ما اتفقا في ان
البناء للمستاجر بناه باذن الموجر فالقول قول رب
الدار اذا كان مشكلا بان اختلف في ذلك اهل تلك
الصناعة فتعتبر حينئذ الدعوى والانكار واما اذا
اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله
والله تعالى اعلم سئل رجل استاجر ضيعا بعضها
مزروعة وبعضها فارغة فهل تجوز هذه الاجارة
اجاب تجوز في الفارغة دون المشغولة
واذا اختلف فالقول للموجر قال القاضي ركن الاسلام
علي السغدي ينبغي ان يحكم الحال ان كانت فارغة
فالقول قول الآجر وان لم يكن فللمستاجر كتاب
الوكالة سئل عن زيد وكل عمرا ببيع داره من
بشر بمائة دينار فاشتراها ثم قبض الثمن من زيد ليدفعه

لو اختلفا في قدر ما انفق

تجوز الاجارة في الفارغة لا المشغولة او استاجرهما معا

[illegible]

الى عمرو البايع فهلك الثمن عنده فهل يضمن الوكيل ام لا
اجاب نعم يضمن ان قبضه بعد الشراء واما لو قبضه
قبل الشراء فلا يضمن سئل عن وكيل امير او امير الامراء
جاء بنفسه الى تاجر وارسل مكتوبا اليه بان يوجه
الاقمشة الى بيت موكله والتاجر بعث على يد رسول
الموكل بكتاب الوكيل فهرب رسول الموكل فثمن
الاقمشة على من يجب اجاب ان كتب ان وجه
كذا ولم يسم الى من او كتب ان وجه الى منزل فلان
ولم يقل الى فلان فهو لازم على الذي ارسل اليه وفي
هذه الصورة لا شبهة انه لازم على الوكيل لا على الموكل
وقيل لو كتب فاذا جاءك رسول من منزل فلان فادفع
اليه ما يطلب فهذا على الوكيل سئل عن رجل جاء
من حلب وادعى على عمرو في الشام وقال ان عندك
لفلان الساكن في حلب مائة دينار بطريق الوديعة
الشرعية وانه وكلني بقبضها فادفعها الي وصدقه
المدعى

المدعى عليه في جميع كلامه لكنه عاند في الدفع وقال ان
في هذه السنة اذهب بنفسي الى حلب وادفعها اليه
فهل للقاضي ان يأمر المدعى عليه بالتسليم ام لا اجاب
لا يأمر القاضي بالتسليم لان الاقرار بحق القبض في
مال الغير حال قيام صاحبه لا يصح سئل رجل دفع
الى عمرو الف قطعة وقال ادفعها اليوم الى بكر فلم
يدفعها وهلكت عنده فهل يضمن ام لا اجاب
لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك يعني اتمام ما تبرع به وكذلك
لم يضمن لو امره ببيع شيء وتسليم ثمنه اليه فباع وامسك
الثمن سئل رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل
فقبضه فسافر به فهلك المال في يد الوكيل فهل يضمن
الوكيل المزبور المقبوض المسفور اجاب لما قبضه
صار المال وديعة عند الوكيل فان سافر به
لم يضمن عند هلاكه ما لم يصدر عنه التعدي الموجب
للضمان لان للمودع السفر بالوديعة وان كان لها

المركوم الوكيل ... الوديف

اذا قال الوكيل وجه الى فلان او الى منزل فلان او وجه الاقمشة

لانه دفع الوديعة ولو صدق المستودع وكيل المودع بالرد

لو قال خذ هذا وادفع الى فلان فضاع لا يضمن

لو امر رجلا ببيع شيء وتسليم ثمنه اليه فباع وامسك الثمن لم يلزم الضمان

في السفر مع الوديعة

حمل ومؤنة لكن هذا بشرط امن الطريق وعدم نهي الموكل عن السفر سئل زيد ساكن في الشام وله على عمرو ساكن في حلب خمسين دينارا ولهذا المبلغ كفيل بالشام فطلب الطالب من الكفيل المزبور الدين المسفور ولم يقدر هو على الايفاء لغيابه ولكن تعهد ان يذهب الى حلب من جانب الطالب بكتاب حكمي ويخلص الثمن من الاصيل فصوبه الداين وارسله الى حلب ليطلب المال من الاصل واستكتب بذلك كتابا حكميا من قاضي الشام الى قاضي حلب ولما وصل الوكيل الى حلب اثبت مضمونه على وجه المديون المزبور فبعد ذلك هل يسوغ للمديون ان يمتنع عن الدفع الى الوكيل ويقول اني اروح الى الشام وادفع المال الى الداين اولا الجواب لا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فعدم

الركن

لا يصح توكيل الكفيل بالمال

الركن فللمديون ان يمتنع عن الدفع اليه سئل عن مديون دفع ما عليه من المال الى آخر ليقضي عنه دينه فبعد ذلك ندم واسترد ما دفعه اليه منه فهل له ذلك اولا الجواب ليس له ذلك لو الحالة كذلك ولو دفع المديون الى الآخر ليقضي عنه الدين فله ان يسترد سئل رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير برا فارسلها الى مصر فباعها في مصر بما لا يتغابن الناس في مثله فهل يجوز هذا البيع اولا الجواب لا يجوز هذا البيع اجماعا سئل عن رجل ارسل مع رجل من حلب الى اهله وعياله القاطنين بالشام مائة دينار لينفقها عليهم فلما جاء الى الشام انفق عليهم المائة المرسلة اليهم وعشرين دينارا من ماله فهل له ان يأخذ العشرين من موكله او يكون متبرعا الجواب يكون متبرعا بالعشرين اما لو نقد المائة من مال نفسه له ان يرجع بها على الآمر استحسانا لان

دفع ما عليه من مال ليدفعه عنه الى دائنه ثم ندم لا يسترد

بيع الدنانير

كون الوكيل بالانفاق متبرعا بالزيادة

الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لا يكون
بدون الشراء فيكون التوكيل بالشراء والوكيل بالشراء
يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر سئل
عن وكيل ببيع نهاه موكله عن قبض ثمن المبيع وهو لم ينته
وقبضه بعد بيعه فهلك الثمن بعد قبضه من غير تعد منه
فهل يهلك امانة او يضمنه لمن لقيه امر موكله اجاب
لا يضمنه الوكيل المزبور بل هو يهلك امانة ما لم يصدر
منه التعدي الموجب للضمان بعد قبضه ونهي الموكل
عن القبض باطل وله ان يقبضه لان حقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه تتعلق به وعن هذا لو قال وكلتك
ببيع عبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله
ان يقبض الثمن سئل هل يجبر الوكيل بالطلاق والعتاق
عليهما اولا اجاب لا يجبر عليهما وعلى غيره الا في فصل
وهو ان يقول لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه
يجبر المأمور على دفع الثوب سئل رجل وكل رجلا

الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء

نهي الموكل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن باطل

حقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه تتعلق به

الوكيل لا يجبر الا في فصل

في مطالبة حقوقه حيث كانت وفي جهة من يكون
وفي القبض والاثبات والمحاكمة والمخاصمة بكل
طريق ممكن وكالة شرعية مطلقة مفوضة الى رايه
خلا الصلح والابراء ثم ان الوكيل المزبور ابرا ذمة
شخص عن حق موكله من الدين فهل يصح هذا الابراء اولا
اجاب الاصل في الوكالة الخصوص فلا يكون الوكيل
بالخصومة والقبض وكيلا بالصلح والابراء ما لم ينص
الموكل عليهما سيما اذا استثناهما ونفاذ تصرف
الوكيل فيما لم يوكل به اذا صار مالكا لما تصرف فيه
او صار ضامنا بتصرفه والاول كوكيل ببيع وهب
ثمن المبيع او ابرأه منه وهو قولهم والثاني كوكيل ببيع
اقال وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سئل
اذا خالف الوكيل بالبيع امر موكله او خالف الوكيل بالشراء
امره فهل يقع له او لموكله اجاب الوكيل بالبيع
اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة الموكل

الاصل في الوكالة الخصوص مهم

هبة الوكيل وابراؤه عن المبيع

والوكيل بالشراء لو خالف يقع له سئل عن جواز
بيع الوكيل بالقليل والكثير وعن جواز بيعه نسيئة
اجاب الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه
بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والفتوى على قولهما
واذا كان البيع للتجارة لا للحاجة يجوز ان يبيع الوكيل
نسيئة عند ابي يوسف وعليه الفتوى سئل هل يجوز
التوكيل بالخصومة وبدون رضاء الخصم اجاب
لا يجوز التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي
وابو يوسف آخرا يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف
والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار
الفقيه ابو الليث قولهما للفتوى وبعض المتأخرين
من مشايخنا اختاروا الفتوى في جواب السؤال الثاني
ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء التوكيل
لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم

بيع الوكيل بنقصان

بيع الوكيل نسيئة

جواز التوكيل بالخصومة

قبول الوكيل بغير رضى الخصم موقوف الى رأي القاضي

الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل
لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه واليه مال
شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي وهو
الحق المعول عليه سئل عمن يصح التوكيل وعمن لا
يصح اجاب يصح التوكيل من الجد والاب والوصي
والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون والوكيل
ايضا اذا اطلق الموكل او يجوز امره فيقول ما صنعت
من شيء فهو جائز وللمضارب وشريك العنان والمفاوض
التوكيل بالخصومة وللمجنون التوكيل ايضا اذا كان
لافاقته وقت معلوم حتى تعرف افاقته من جنونه
بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز
ولا يجوز من الصبي المحجور سئل عن صحة اقرار الوكيل
بالخصومة على موكله اجاب صح اقراره عليه عند القاضي
لا عند غيره عند ابي حنيفة ومحمد استحسانا الا
انه يخرج من الوكالة يعني لا يدفع المال اليه ولو ادعى

من يصح التوكيل ومن لا يصح

اقرار الوكيل على موكله

بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لا تسمع
بينته ويصح استثناء الاقرار في ظاهر الرواية سئل
عن وكل رجلا يبيع ماله في سوق كذا فباعه في سوق آخر
فهل يجوز ذلك اولا اجاب ان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل
لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ على الآمر
وان اكده بالنفي لا ينفذ على الآمر والاصل في جنس هذه
المسائل ان الموكل اذا شرط شرطا يفيد من وجه ان اكده
بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا تجب مراعاته
وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بل يضره لا يجب
على الوكيل مراعاته وان كان يفيد من كل وجه فانه يجب
على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده فليحفظ
هذا الاصل فانه نافع جدا ان شاء الله تعالى سئل
عن وكيل بالبيع اذا باع بعض ما وكل ببيعه فهل يجوز اولا
اجاب ان كان شيئا لا يضره التبعيض جاز بيع
البعض بالاتفاق ولو امره ببيع مكيل او موزون في

وعاء

يصح استثناء الاقرار

اصل مهم يجب حفظه

الوكيل اذا باع بعض ما وكل ببيعه

وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي فانه يجوز
عندهم جميعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

سئل عن رجل اودع عند آخر شيئا فجاء رجل وقال للمودَع
ان اتلف المودِع وديعتك او جحدها فانا ضامن
لك فهل تصح هذه الكفالة اولا اجاب
هذه الكفالة صحيحة اما لو قال ان هلك عندك فانا
ضامن لا تصح هذه الكفالة سئل عن رجل اودع
عند عمرو شيئا فلما احتمل ضياع الوديعة عند المودَع
جاء بشر وقال انا ضامن لهذه الوديعة فبعد زمان
ضاعت الوديعة عند عمرو المستودع فهل لصاحب
الوديعة ان يضمن الوديعة للكفيل اولا اجاب
اتفقوا على ان الكفالة بالاعيان التي لا تضمن نحو
الودائع والعواري غير صحيحة سئل زيد اگر
كفيل شود بر مالى كه آن مال بر ذمه واجب شده است

لو قال ان اتلف يضمن وان هلك لا يضمن

واجاب القاضي محي الدين [illegible]

الكفالة بالودائع والعواري غير صحيحة

فارسية

بعد از عتق آن كفيل حالا بمكفول به مطالب ميشود
يا بعد از آزادئ آن بنده **اجاب** حالست بر آن
كسى كه كفيل شده است اين مال را خواه ذكر كرده باشد
حلول را وخواه ذكر نكرده باشد **سئل** هل تجوز كفالة
العبد اولا **اجاب** ان كفل باذن مولاه تجوز كفالته
ويؤخذ الآن في الرق وبعده وان لم يكفل بامره فيطالب
بعد العتق وان كان العبد مأذونا **سئل** عما اذا
صرف زيد بأمر عمرو شيئا من المال بشرط الضمان لبعض
مصالح بكر فجاء زيد الى بكر وحكى له ما صرفه فقبله بكر
وقال على ما صرفت فيما يتعلق بي بأمر عمرو ودفع
اليه بعض ما صرفه واخر البعض فتراضيا على ذلك
وكتبت حجة لدى الحاكم بذلك فهل يلزم عليه المؤخر وقد
اشتبه امر الضمان على بعض الحكام فتفضلوا بالتفصيل
في تحقيق المقام اثابكم الله دار السلام **اجاب**
قد وجد ركن الكفالة من الايجاب والقبول والمكفول به

مضمون

كفالة العبد بأمر مولاه وبغير امره

ركن الكفالة

مضمون على الأصيل وهو شرط جوازها لدى الفحول
فيصح هذه الكفالة ويلزم عليه المؤخر لا محالة **سئل**
عن رجل بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك
مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجازه الجار فخربت
الدار فهل يرجع عليه الجار اولا **اجاب** لا يرجع
لأنه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح ويرجع ان تعدى
سئل المديون اذا اراد ان تغيب فهل لرب
الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل في الدين المؤجل
اجاب نعم له ذلك وفي المنتقى يجبر وعند الائمة
بأخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان ظاهر المذهب
ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا الزمان ان يأخذ كفيلا
لما ظهر من التغيب والجور في الناس **سئل** هل تصح
الكفالة بنفس رجل غائب اولا **اجاب** ان كان
لا يعرف مكانه لا تصح الكفالة **سئل** رجل اراد
السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها فهل له ان يعزله

شرط صحتها

لو قال ان خربت دارك من بنائي فانا ضامن لا يضمن

اخذ الكفيل في الدين المؤجل

لا تصح الكفالة بنفس من لا يعرف مكانه

الوكالة بالطلاق

بحضرته بغير محضر المرأة اولا اجاب اختلف فيه
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل وان كان بطلب
المرأة سئل لو اشترى رجل عبدا وضمن دركه رجل
وتقابضا ثم اقام العبد بينة انه حر الاصل او كان مولاه
اعتقه فهل للمشتري ان يطلب الثمن من هذا الرجل اولا
اجاب للمشتري ان يأخذ الضمين بالثمن سئل
لو اشترى رجل عبدا وضمن له رجل بحصته ما يجد فيه من
العيوب من الثمن فهل هو جائز (اجاب نعم هو جائز) في قول ابي حنيفة وابي
يوسف فان رده المشتري يرجع على الضامن بذلك
ان لم يرجع على البايع سئل في هذه الصورة
لو ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك
فهل يضمن اجاب نعم يضمن الثمن للمشتري وان مات
عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص يرجع على الضامن
سئل هل تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس
عقد الكفالة اولا اجاب لا تصح عند ابي حنيفة الآن

يكفل

ضمان درك العبد المشتري

ضمان العيوب

تصح الكفالة بلا قبول الطالب وبه يفتى

يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء وصحت عند
ابي يوسف وبه يفتى سئل لو كان لرجل على
رجل مال فقال ثالث انا ادفعه اليك وقال انا
يؤدي المديون فانا أؤدي فهل هذه كفالة اولا
اجاب لو قال لصاحب الدين الذي لك على
فلان انا ادفعه اليك او اقبضه لا تكون كفالة ما لم
تتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت
او علي او الي اما لو قال تعليقا نحو ان يقول ان لم
يؤد فانا أؤدي تصح سئل عن النوائب التي
تجوز الكفالة بها اجاب هي ما يكون بحق كاجرة
الحارس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش
وفداء الاسارى واما التي ليست بحق كالجبايات
التي في زماننا يأخذها الظلمة بغير حق ففي جواز الكفالة
بها اختلاف المشايخ رح والصحيح جوازها وقد كان
استاذي المرحوم مولانا محمد الشهير بچوي زاده وبعض نعمته

الفاظ الكفالة وتعليقها

النوائب التي تجوز الكفالة بها

وهو مولانا محمد الشهير ببستان زاده

في حنصب الفتوى يُفتيان بعدم صحّتها والظاهر انّها
ظفرا بالنقل والقياس يقتضي عدم الجواز لكن المصير
الى الصحيح والله تعالى اعلم **سئل** هل للكفيل ان يطالب
الكفيل يطالب المكفول عنه قبل الاداء
المكفول عنه بالمال المكفول به قبل الاداء الى المكفول له
اجاب لا يطالبه قبل الاداء ولا يطالبه بعده ايضاً
الكفالة بالامر وبدونه
لو كفل بدون امره وان اجاز المكفول عنه بعد العلم
سئل الكفيل اذا ادّى الى المكفول له فهل يرجع
الكفيل اذا ادّى الى المكفول عنه
على المكفول عنه بما ادّى او بما ضمنه **اجاب** يرجع بما ضمنه لا بما
ادّى الكفيل **سئل** المدّعي اذا برهن على الكفيل انّ له
على الاصيل كذا فهل يقبل برهانه اولا **اجاب**
ان كفل بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه له فغاب
كيفية اقامة البينة على الكفيل
الاصيل وبرهن المدّعي على الكفيل انّ له على الاصيل
كذا رُدّ امّا لو برهن انّ له على زيد الغائب كذا وهذا
كفيله قُضي على الكفيل ولو زاد بأمره قضي عليهما **سئل**
فرقيه
زيد عمروه بش بيك اقچه يه بر قول بيع ايليوب

بيلمزنده

بيلمزنده تسليم مبيع وقبض ثمن واقع اولدقدن صكره
قول استحقاق شرعي ظهور ايتسه بايع غائب بولنسه قولك
ثمني كفيل درك اولان بكردن شرعا اليه بيلورمي **اجاب**
النماز بيع مجرد استحقاق ايله منتقض اولور دكلدر
بايع اوزرينه قضا بالثمن اولنمايجق ضامن مؤاخذ اولماز
ردّ ثمن اصيل اوزرينه واجب اولمق كركدر كه كفيل اوزرينه
اخذ الكفيل بنفقة شهر
واجب اوله **سئل** عن رجل اراد السفر وله زوجة
فارادت ان يأخذ كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضي
مهم
اولا **اجاب** يجيبها عند القاضي ابي يوسف استحساناً
والفتوى على قوله وفي سائر الديون المؤجلة لو افتى
المفتي بذلك كان حسنا رفقاً بالناس **سئل**
رمى متاع صاحب السفينة خوف
عن رمى متاع صاحبه من السفينة لخوف الغرق فهل هو
فاضمن لما رمى **اجاب** نعم هو ضامن **سئل**
يستمتع على محمد رحمه
عن ظفر بدراهم مديونه فهل له اخذها **اجاب** نعم له
اذا ظفر بدراهم مديونه
اخذها اذا كان حقه في الدراهم اما اذا ظفر بالدراهم

وحقه فى الدنانير او ظفر بالدنانير وحقه فى الدراهم
لا يأخذ فى القياس ويأخذ استحسانا وليس لصاحب
الحق المصادرة على ملك الغريم بل له اخذ حقه من عينه
وللقاضى ذلك لان المصادرة وان كانت اتفاقا
معنى فهى بيع من حيث الحقيقة وانما تثبت لمن له ولاية
البيع فى مال الغير فى الجملة وذلك للقاضى لا لصاحب
الدين سئل عن رجل اشترى جارية وقبضها
وكفل ثمنها رجل فبعد ذلك استحقت الجارية فهل يتبع
المشترى الكفيل اولا اجاب يتبع الكفيل والبائع
ولو كانت الكفالة بامره لا يرجع المشترى على البائع كذلك
الامر لو وجدت حرة او مكاتبة او ام ولد

الكفالة بثمن الجارية المبيعة

كتاب الحوالة سئل

بعد از صحت وتمامى حوالة شرعيه محتال را بر محيل امكان
رجوع هست يا نى اجاب محيل از دين برى ميشود
بعد از قبول محتال مكر انكه هلاك شود حق محتال بسبب
انكه

فارسية

سوكند خورد بر دين او در حالى كه باشد حواله را و نباشد
كواه مر طالب را يعنى محتال را بر حواله و اما مين كفته اند
برى ميشود محيل از دين مكر بسبب اين دو چيز و بسبب
حكم كردن قاضى بر افلاس محتال عليه سئل هل يشترط
ان يكون دين المحيل على المحتال عليه فى الحوالة اولا
اجاب لا يشترط عند علمائنا بل يشترط رضا المحتال
عليه وقبول الحوالة سئل عن رجل احتال على رجل
يعنى قبل الحوالة عن رجل بخمسة آلاف درهم على ان
يعطيها من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل امره ببيع الدار
حتى جازت الحوالة فهل يجبر المحتال عليه على اعطاء المال
ببيع الدار اجاب نعم يجبر عليه ان كان البيع مشروطا
فى الحوالة كما فى الرهن وان لم يكن البيع مشروطا فى الحوالة
لا يجبر عليه ولا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع
الدار وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطى المال
عند الحصاد وما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال

بتفضيل ما بينهم

لا يشترط ان يكون المحال عليه مديونا للمحيل

قبول الحوالة على ان يعطى الدين من ثمن دار المحيل

بيع جواب

قبل حلول الأجل وفي بعض الكتب حكم ببطلان الحوالة المزبورة ولكن أكثر المشايخ على جوازها والله سبحانه أعلم بالصواب

كتاب العارية

سئل عن جواز إعارة الأب مال ولده الصغير اجاب الأب لا يعير مال ولده الصغير سئل هل يجوز أن تعار العارية أو تودع أو تؤجر أو ترهن اجاب العارية لا تؤجر في الأصح واختلف التصحيح في إيداعها فأفتى أكثرهم بجوازها وفي أكثر الكتب المعتبرة بجواز إعارتها مطلقا وفي بعضها تجوز سواء اختلف الناس في الاستعمال والانتفاع بها أولا إن لم يعين منتفعا وفيما لا يختلف استعمالها تعار وإن عينه وصحح الحصيري في حاويه عدم الجواز فيما فيه تفاوت الناس استعمالا وانتفاعا وهو الأشبه ولا شك أنها لا ترهن لأن الإعارة دون الرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه سئل عن رجل استعار دابة ليذهب إلى قرية معلومة

فلما

إعارة الأب مال الصغير

العارية هل تعار أو تودع أو تؤجر أو ترهن

الأشبه

المستعير لو دفع الدابة المستعارة إلى رجل وسرقت

فلما انتهى إليها دفعها إلى إنسان ودخل إلى المسجد ليصلي فيه فسرقت الدابة هل يضمن المستعير أولا اجاب لا يضمن إلا أن يشترط ركوبها بنفسه سئل عمن استعار دابة إلى طاحونة وأدخلها في المربط الذي هناك ووضع على الباب خشبا كي لا تخرج فسرقت فهل يضمن المستعير أولا اجاب إن استوثق وثيقة لا تقدر الدابة على الذهاب لا يضمن سئل عن رجل استعار دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحب الدابة بعد مضي الوقت حتى هلكت فهل يضمن قيمتها اجاب نعم يضمن قيمتها إن قدر على الرد ولم يردها وإن لم ينتفع بها بعد مضي الوقت في الصحيح سئل عن رجل قال لآخر أعرني ثوبك فإن ضاع فأنا له ضامن فهل يضمن عند الضياع بلا تعد منه اجاب لا يضمن سئل إذا اختلف المعير والمستعير في المكان فهل يكون القول لرب الدابة اجاب نعم القول قول رب الدابة مع يمينه

المستعير لو ربطها فسرقت

العارية الموقتة

لو قال أعرني ثوبا فإن ضاع فأنا ضامن

اختلافهما في المكان والزمان

وكذا اذا اختلفا في الايام او فيما يحمل عليها **سئل**
عن ان العبد المأذون هل يملك الاعارة **اجاب**
نعم يملك **سئل** عمن استعار دابة فردها على عبد
المعير فابق العبد بها فهل يضمن المستعير او لا **اجاب**
لا يضمن وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب
وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وكذا لا يضمن اذا دفعها
الى اجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة والله تعالى اعلم
سئل عن امرأة اعارت شيئا من بيت الزوج
بغير اذنه فضاع فهل تضمن او لا **اجاب** ان اعارت
ما يكون في ايديهن عادة لا تضمن والا تضمن **سئل**
هل للمستعير ان ينتفع بالعارية في اي وقت شاء وفي
اي مكان شاء وان يحمل عليها ما شاء **اجاب** نعم له ذلك
اذا كانت العارية مطلقة ولا ضمان عليه اذا عطبت
عندنا وتكون امانة ولو تعدى ضمن بالاجماع **سئل**
عن رجل استعار دابة ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة
غيره

لو رد على عبد المعير او اجيره

اعارة الزوجة من بيت الزوج

انتفاع المستعير في المطلقة والمقيدة

[illegible]

اذا حمل حنطة غيره

[illegible]

غيره فعطبت فهل يضمن المستعير او لا **اجاب**
قيل يضمن وقيل لا يضمن استحسانا وهو الاصح **سئل**
عن حكم الاعارة المطلقة والمقيدة **اجاب** اذا كانت
مطلقة يجب اجراؤها على اطلاقها واذا كانت مقيدة
يجب رعاية القيد فيه كما في نصوص الشرع فانها فيما اطلقت
يجري على اطلاقها وفيما قيدت يجب رعاية القيد فيها
وهي غير لازمة وللمعير ان يرجع فيها متى شاء وترتفع
بمجرد النهي وتبطل بموت احدهما والله سبحانه اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

سئل عن رجل دفع الى آخر دنانير ليشتري بها
شيئا معلوما لنفسه فخلط المدفوع اليه الدنانير المدفوعة
بدنانيره بغير اذن الدافع حتى لا تتميز عن دنانيره فسقط
جميع دنانيره من المدفوع اليه وضاع الكل فهل يضمن
المدفوع اليه للدافع دنانيره **اجاب** نعم يضمن بمجرد
الخلط المزبور لانه ينقطع حق المالك ويجب الضمان على
المدفوع اليه في الصحيح سواء تعدى بعد الخلط او لم يتعد

العارية غير لازمة وترتفع بمجرد النهي

خلط الوديعة

الخلط والاختلاط

سئل في هذه الصورة لو اختلطت بلا فعله فكيف الحكم اجاب ان اختلطت بلا فعله فلا يضمن
والمختلط بينهما يهلك من مالهما ولو خلط الاجنبي
او من في عيال المدفوع اليه لا يضمن والضمان على الخالط
سواء كان اي الخالط حرا او عبدا صغيرا او كبيرا سئل
هل يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امرأته
او رفيقه او ولده او والدته او اجيره مسانهة او
مشاهرة اجاب نعم يضمن وان لم يكن المدفوع اليه
متهما ولم ينه عن الدفع الى من في عياله وقيل اذا نهى فدفع
الى من له بد منه ضمن ولو دفع الى من لا بد له منه كدفع الدابة
الى عبده وما تحفظه النساء الى عرسه لا يضمن وله
حفظها بنفسه وعياله وان نهى سئل هل تودع
الوديعة وتعار وتوجر وترهن اجاب لا يجوز
واحد منها بالاتفاق سئل عن المودع اذا
رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عياله
فضاعت

دفع الوديعة الى من في عيال المودع

فضاعت فهل يضمن الراد اولا اجاب اكثر المشايخ
افتوا بانه لا يضمن كالعارية وافتى القدوري وشمس الائمة
والفقيه ابو الليث انه يضمن وينبغي ان يعول على ما افتى
به القدوري وشمس الائمة والفقيه ابو الليث رحمهم الله
تعالى لفساد الزمان وفي التاتارخانية نقلا عن الملتقط
المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال
المتأخرون يضمن وعليه الفتوى سئل عن رجل دفع
الوديعة الى وكيل المودع او الى امين من امنائه
ممن يثق به في ماله وليس في عياله فهل يضمن الدافع لو
هلكت الوديعة اولا اجاب الفتوى على انه لا يضمن
سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي
فرد الوديعة عليه فلما جاء وطلب اخوه منه فقال غدا الى
بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال هلكت
فهل يضمن اجاب لا يصدق المودع في هذه الصورة
الا ببينة ولا شك ان الامر لو كان كما قال لا يضمن

الدافع الى العيال يضمن في الصحيح

الدافع الى الوكيل او الى الامين لا يضمن في الصحيح

عند الله تعالى فيصدق ديانة لا قضاء **سئل**
عن مسئلة وردت من غزة وهي ان المودع لو وضع
الوديعة في دكانه الخراب في زمان الفتنة وسرقت فهل
يضمن صاحب الدكان **اجاب** نعم يضمن لو وضعها
على الارض لا لو دفنها **سئل** عن رجل سرق
من دكانه بعض ودايع الناس فهل يضمن **اجاب**
لو امر بالحفظ في الدكان لا يضمن وان نهاه عنه يضمن
وان لم يامره ولم ينهه عنه فان كان في الدكان حافظ
او في السوق حارس والعرف ان يتركوا الاشياء
في الحوانيت فلا يضمن ما لم يكن غالب الحال الضياع
سئل عن رجل دفع الى رجل شيئا ولم يقل انه
وديعة او قال انه وديعة وقال الرجل لا اقبلها
فوضع بين يديه وذهب فضاع الشيء هل يضمن او لا **اجاب**
لا يضمن لانه صرح بالرد ولم يثبت القبول العرفي والوديعة
امانة تركت للحفظ وركنها الايجاب وما ينوب منابه قولا

او فعلا

اذا سرقت الوديعة من الدكان

اعتبار العرف

تعريف الوديعة

والقبول حقيقة او عرفا **سئل** عن رجل عنده
وديعة لرجل آخر فهلكت او سرقت وحدها ولم يصدر
من المستودع فعل يوجب الضمان فهل لصاحبها المطالبة
بالضمان او لا **اجاب** قال عليه السلام ليس على المستودع
غير المغل ضمان **سئل** عن مسئلة وردت من حمص
وهي ان رجلا دفع شيئا الى رجل وديعة وهو
اخذها وقال له الدافع اذا بعثت اليك من يقبض
الوديعة فادفعها اليه فجاء رجل يطلبها فلم يدفعها اليه
ثم اتى بها ليدفعها الى صاحبها فهلكت في يده
هل يضمن او لا **اجاب** يضمن لانه بالمنع صار غاصبا
الا اذا كذب الرسول انه رسوله او قال لا اعلم
انك رسوله فلا يكون مانعا بعد الطلب **سئل**
عن رجل اودع مالا عند صبي محجور عليه فاستهلكه فهل يضمن
او لا **اجاب** لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان
طفلا او مراهقا واما عند ابي يوسف فيضمن والكرسم

لو سرقت الوديعة وحدها

لو لم يدفع بعد الطلب فهلكت

بالايداع عند الصبي المحجور لا يضمن

ان يعمل بقولها سئل عن رجل اودع مالاً عند
العبد المحجور فاستهلكه فهل يضمن اولا اجاب يضمن بعد العتق

يضمن بعد العتق بالايداع عند عبد محجور

عندهما وعند ابي يوسف يضمن للحال والاعتماد على
قولهما سئل عمن غاب عن منزله وخلف امرأته
وكانت فيه وديعة فلما رجع لم يجد الوديعة هل يضمن

ضاعت الوديعة عند امرأة المودع

اولا اجاب ان علم ان امرأته غير امينة ضمن وان
كانت امينة على امانات الناس لم يضمن سئل عمن عنده
وديعة فرفعها رجل فلم يمنعه المودع فهل يضمن اولا

اخذت الوديعة ولم يمنع المودع

اجاب ان امكن دفعه ولم يدفع ضمن وان لم يقدر
لما يخاف من دعارته وضربه لا يضمن سئل عن مودع
ربط سلسلة باب خزانة في الخان بحبل ولم يقفله

ربط سلسلة باب خزانة

وخرج فسرقت الوديعة فهل يضمن المودع اولا اجاب
ان عدّ هذا اغفالاً واهمالاً ضمن والا فلا سئل
عمن خرج الى جمعة وترك باب حانوته مفتوحاً واجلس فيه

خرج الى الصلوة وترك دكانه مفتوحا

صبياً صغيراً وفيها وديعة فسرقت الوديعة فهل يضمن
اجاب

اجاب ان كان الصبي ممن يحفظ الاشياء
لم يضمن والا ضمن سئل اذا كان صاحب الوديعة

اذا كان صاحب الوديعة غير واحد

غير واحد فهل يعطي للحاضر حصته اولا اجاب لا يعطي
عند ابي حنيفة وعندهما يعطي وقول ابي حنيفة اقيس ثم
مشايخنا من قال بان الخلاف في الكل من المكيل والموزون
والعبيد والثياب ومنهم من قال الخلاف في المكيل
والموزون خاصة واما في الثياب والعبيد فليس
للمودع ان يدفع الى الحاضر حصته بلا خلاف وهو
الاشبه بالصواب ولو اراد احد الرجلين ان يقيم

البينة على ان صاحبه اقر ان الكل له لا تسمع

البينة على اقرار صاحبه وقت الايداع بان الوديعة
كلها له لا تسمع بينته وان اراد المودع ان يخرج نفسه
عن الضمان فالحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي

الحيلة المروية عن الامام

يطالبه بعد ما يدفع الى الاول احضر خصمك حتى
ادفعها اليكما ولا يجبر بالدفع الى الاول سئل
اذا كان الشيء المودع عند رجلين وقبض كل منهما

نصفه وحفظ في بيته فهلك احد النصفين فهل يضمن

الوديعة اذا كانت عند رجلين

اجاب اذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب او
غير ذلك فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفها في بيته
فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان وان اودعها
عند رجل فهلكت ضمنها والحكم في المستبضعين وفي

مستبضع وصي عدلين

الوصيين والعدلين في الرهن هكذا وان ترك احدهما
الوديعة عند صاحبه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة
لا يضمنان وان كان شيئا يحتمل القسمة اجمعوا على ان
المدفوع اليه لا يضمن واما الدافع فقد اختلفوا فيه
فعنده يضمن نصف الوديعة وقالا لا يضمن شيئا سئل

المودع اذا مات مجهلا

عن مودع اذا مات مجهلا فهل يضمن اجاب نعم يضمن
اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع
يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة

الاختلاف في التجهيل

وقال الوديعة كذا وانا علمتها وهلكت صدق

واذا

الاختلاف في التجهيل

واذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال
الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت قائمة
وقت يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت
فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة والله تعالى اعلم

لا اجر على الدلال الذي نادى ولم يتيسر له البيع في الصحيح

سئل عن رجل دفع الى دلال متاعا وقال له
اعرض متاعي وبعها فان بعتها فلك من الاجر كذا
فعرض ونادى ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلال آخر
فهل للاول الاجر بقدر عنائه وعمله او لا اجاب
في رواية عن بعض مشايخنا وفي الاستحسان لا يجب عليه
شيء وعليه الفتوى سئل عن الدلالين والسماسرة

اجرة الدلالين والسماسرة

اذا تواضعوا على شيء من الاجر بان من كل عشرة دنانير كذا
فهل يجب ذلك لهم او هو حرام اجاب ما تواضعوا
عليه حرام لهم ولهم اجر المثل الا اذا اتفقوا مع البايع
على شيء معلوم من الاجر سئل عن وكيل بيع دفع

وكيل البيع اذا دفع الى آخر للبيع يضمن في الصحيح

المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع
او هلك عنده فهل يضمن الدلال اولا اجاب
قيل لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو كان من دفع اليه امينا
سئل عن دلال معروف وبيده ثوب تبين انه
مسروق فقال رددته على من اخذته منه فهل يصدق بيمينه
اجاب يصدق ببينة لا بدونها وهو كغاصب
الغاصب اذا قال رددت على الغاصب لا يصدق
الا ببينة سئل عن دلال اخذ الثمن ليسلمه الى صاحبه
او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه فهل
يضمنه اولا اجاب يصالح بينهما بالنصف سئل
عن دلال وضع المتاع في دكان رجل فضاع فهل يضمن
اولا اجاب ان وضعه في دكان من ليس في عياله
ولا يريد شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه
عليه ليراه او ليري غيره فابق او هلك المتاع في
يده لا يضمن قيل والقياس ان يضمن لانه امين فليس له

او قال الدلال رددت الى صاحبه

اذا ضاع الثمن في يد الدلال

الدلال اذا اودع

ان يودع

ان يودع غيره والله تعالى اعلم القنوى كتاب
الشركة سئل عن دار بين رجلين احتاجت
الى المرمة فهو ابى الآخر فهل يجبر الآبى على المرمة اولا اجاب
القاضي يأذن لغير الآبى بالانفاق عليها ثم يمنع صاحبه
من الانتفاع بها حتى يؤدي حصته على القول الراجح
ولو انفق في مرمتها بغير امر صاحبها وبغير امر القاضي
فهو متطوع سئل عن شريكين في سفينة امتنع
احدهما من بيع حصته او اجارتها قاصدا به ضرر شريكه
فهل يجبر على ذلك اولا اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن
يتهايا الشريك ويفعل في مدته ما اراد على وجه
لا يضر بالشريك فان فعل في مدته ما يضر بالشريك
فتلف يضمن نصيبه سئل عن شريكين في عين امتنع
احدهما من الانفاق فانفق الآخر بامر القاضي
فهل له الرجوع على الآبى بما انفقه عليها اولا اجاب
الاصل في النفقة على مشترك ان كل نفقة يجبر

اذا ابى احد الشريكين المرمة

احد الشريكين اذا قصد اضرار شريكه بان لا يبيع ولا يوجر

انفاق احد الشريكين بامر القاضي وبدونه

اصل مهم

عليهما كالنفقة على العبد الصغير اذا امتنع احد الركنين
عن الانفاق فانفق الآخر بامر القاضي او بامر الآبي فالمنفق
يرجع بنصف النفقة على الآبي بالغا ما بلغ سواء
بقي نصيب الآبي سالما او هلك وكل نفقة لا يجري
الجبر عليهما كما في نفقة الدابة المشتركة اذا انفق
احدهما بامر القاضي لم يكن للمنفق ان يرجع على شريكه
فيما زاد على قيمة نصيبه ولا بعد الهلاك ولو انفق بامر
صاحبه يرجع على صاحبه بالغا ما بلغ بقي ذلك الشيء
او هلك **سئل** في هذه الصورة عن الذي يجري الجبر
عليهما وعما لا يجري **اجاب** يجبر في جدار بين ذوين
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال
يبنيه وابى الآخر ان كان اصل الجدار لا يحتمل القسمة
ولا يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة في
الصحيح وفي حائط صحيح هدمه احدهما او لم يهدمه
احدهما بل هدماه معا فيجبر الممتنع في الاول وفي

في الثاني

اصل

ما يجري الجبر عليهما وما لا يجري

حائط

في الثاني وفي نهر كراه احدهما او سفينة تخرقت
ويخاف فيها الغرق في الصحيح وفي عبد بين رجلين جنى
جناية ففداه احدهما وفي حائط وهي يخاف ضرر
سقوطه اراد احدهما النقض وفي سقي الحرث وفي
الطاحونة في الصحيح وفي المدبر وام الولد وفي النهر الجاري
بين قوم في الاصح ولا يجبر في الدار المشتركة والمكاتب
وفي الحمام عاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج
الى المرمة في الاصح وفي البهائم لا يجبر مطلقا هذا ما عندي
وعليك بالتتبع لتظفر على غير ما ذكرته **سئل**
عن علو لرجل وسفل لآخر فهل لصاحب العلو ان يبني
في العلو بناء او بئرا **اجاب** ليس له ذلك الا
برضا صاحب السفل عند ابي حنيفة وعند صاحبيه له
ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان كان
يضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه
والاشكال يمنع **سئل** عن جواز المهاياة

نهر

سفينة

سقي حرث وطاحونة مدبر ام ولد

ما لا يجبر دار مشتركة مكاتب حمام بهائم

ليس لصاحب العلو ان يبني شيئا يضر بالسفل الا باذنه

نعم

المهاياة في الاملاك المشتركة

في غلات الأشجار والأغنام وسائر الحيوانات
لا يجوز ذلك وتكون الغلات بينهما ولا يحل الفضل
وان اكل احدهما الآخر ان كان قائما وان كان صاحب الفضل
استهلك الفضل فيجعله صاحبه في حل برئ سئل
عن شريكي ملك استعمل احدهما الكل عند غيبة الآخر فهل
يلزم الأجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا
للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمله طلب المهاياة
انما تكون بعد الخصومة سئل عن رجل باع نصيبه
من الشجرة بغير اذن شريكه وبغير ارض فهل يجوز او لا
اجاب ان كانت الأشجار قد بلغت اوان قطعها
فالبيع جائز لأن المشتري لا يتضرر بالقسمة وفي الوجه الثاني
فاسد لأنه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين
رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل فهو على هذين الوجهين
ابقى سئل عن دين مشترك بينهم على انسان فمات
اثنان منهم فهل للثالث طلب نصيبه اجاب

اذا كان

لا يلزم الأجر على الشريك اذا استعمل

لأن المهاياة

بيع النصيب بغير اذن الشريك من الأشجار

دين مشترك

اذا كان للثلثة دين مشترك على انسان فمات اثنان
منهم وحضر الثالث فطلب نصيبه يجبر المديون على
الدفع سئل عن رجلين باعا عبدا بينهما من
رجل وسمى كل واحد لنصيبه ثمنا على حدة فقبض
احدهما شيئا من الثمن فهل للآخر ان يشاركه اجاب
ليس للآخر ان يشاركه في ظاهر الرواية لو الحالة هذه
اما اذا لم يسم فللآخر ان يشاركه فيما قبض فان كل دين
وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما
او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما
شيئا ليس للآخر ان يشاركه فيما قبض وكل دين
على واحد لاثنين حقيقة وحكما كان الدين مشتركا
بينهما فاذا قبض احدهما شيئا منه كان للآخر ان
يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم ان
المقبوض اجود منه او ردى سئل هل لأحد
المتفاوضين ان يعير مال المفاوضة اجاب ليس له ذلك

في قبض احد الشريكين حصته [illegible]

المفاوض لا يعير [illegible]

استحسانا ولا ان يهدي الطعام المهيأ من مال
المفاوضة وان يدعو اليه استحسانا والتقدير مفوض
الى العرف فما يعده التجار فيما بينهم سرفا لا يملكه
ثم انما يملك الاهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز
لا بالذهب والفضة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الرهن

سئل عن رجل عليه دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل
رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا وكل واحد من الرهنين
وفاء بالدين فهلك رهن الكفيل فهل يصير المرتهن
مستوفيا للدين او لا اجاب الصحيح انه يهلك بنصف الدين
والفقه مذكور في الخانية سئل هل للراهن او للمرتهن ان
يبيع الرهن بدون رضاء المرتهن او لا اجاب
لا يبيعه الراهن والمرتهن الا برضاء الآخر لان
لكل منهما حقا في الرهن الا ان يخاف المرتهن فساده
فيبيعه باذن القاضي ويمسك الثمن رهنا وان باع بغير

بيع الرهن
بغير امر
فساد الرهن

امر

امر القاضي كان ضامنا وللعدل ايضا ان يبيعه
ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة
ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو امتنع العدل
عن بيعه يجبر القاضي عليه لقضاء الدين فان ابى فيبيعه القاضي
على قول ابي حنيفة وصاحبيه سئل عن جواز ايداع
المرتهن الشيء المرهون وعن جواز اعارته اجاب
لا يجوز واحد منهما كما لا يجوز رهانه واجارته الا بالاذن
سئل عن صحة رهن المشاع اجاب لا يصح
رهن المشاع عندنا سواء كان من الشريك او من الثالث
ان كان عند شريك او عند اجنبي او كان فيما يحتمل
القسمة او لا سئل في هذه الصورة عن الشيوع
الطارئ هل هو كالمقارن في عدم الصحة اجاب
الطارئ كالمقارن في الصحيح سئل عن مرتهن اذا
حفظ الرهن بغير من في عياله وضاع هل يضمن او لا
اجاب نعم يضمن بحفظه بغير من كما يضمن بتعديه وابدائه

بيع العدل
فسخ الوكالة
ايداع المرتهن
واعارته
رهن المشاع لا يصح
الطارئ كالمقارن في الصحيح
يضمن لو حفظ بغير عياله

البينة على هلاكه لازمة

سئل عن مرتهن ادعى هلاك الرهن وليس له بينة
على دعواه فهل يضمن اولا اجاب يضمن ان لم تقم البينة
عليه سواء كان الرهن من الأموال الظاهرة كالحيوان
والعبيد والعقار او من الأموال الباطنة كالنقد
والحلي والعروض سئل في هذه الصورة هل يضمن
جميعه او بعضه اجاب يضمن بالأقل من قيمته ومن الدين
ولو كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة
ولو استويا سقط دينه ولو كانت اقل منه يسقط
من الدين قدره ورجع المرتهن بالفضل مثلا اذا رهن
ثوبا وقيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط
دينه وان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن
بخمسة اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة سئل
عن رجل له على آخر مائة دينار وقد ارتهن منه عبدا قيمته
تساوي مائة دينار فأبق العبد في يد المرتهن فهل يسقط
الدين كهلاكه اجاب نعم يسقط الدين كهلاكه فان

في المراد بالأموال الظاهرة والباطنة

كيفية الضمان في الرهن

اذا ابق المرهون فكالهلاك

عاد الآبق

عاد الرهن يسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق
عيب حدث فيه سئل هل للأب او الوصي
ان يرهنا متاع الصغير بدينهما اجاب نعم لهما ذلك
استحسانا وقال الثاني لا يملكانه سئل عن جواز
الرهن بالأعيان اجاب ذكر شمس الأئمة السرخسي
ان الرهن بالأعيان باطل مضمونا كالعين او غير مضمون
وذكر شمس الأئمة السرخسي ان الرهن بالأعيان على ثلاثة اوجه
احدها الرهن بعين هي امانة كالوديعة في يد المودع
وما اشبه ذلك فانه باطل والثاني الرهن بعين
مضمون بنفسه كالمغصوب ونحوه وانه يصح والثالث الرهن
بعين هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع وانه لا يجوز
قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على رواية
المبسوط سئل لو هلك الرهن قبل البيع بعدما
رخص سعره هل تعتبر قيمته يوم الرهن اجاب
نعم تعتبر قيمته يوم الرهن ولو اختلفا فيها فبينة المرتهن

للأب والوصي ان يرهنا متاع الصغير

الرهن بالأعيان

هلاك الرهن قبل البيع بعد ما رخص سعره

اذا كان الرهن شيئا يحتاج الى النفقة

او العدل اولى **سئل** اذا كان الرهن شيئا يحتاج
الى النفقة فعلى من تجب نفقته **اجاب** تجب على
الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير
اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن
اذا فعل بغير اذن المرتهن يكون متطوعا وان امر القاضي
المرتهن ان ينفق ويجعله دينا على الراهن فهو دين عليه
واكثر مشايخنا على انه لا بد من التنصيص على ان يكون
ذلك على الراهن اما بمجرد الامر بالانفاق لا يصير دينا
والله سبحانه اعلم بالصواب

كتاب الهبة

سئل عن وصي يتيم وهب عبده للصغير اليتيم
وقبضه بحكم وصايته وقيمة هذا العبد خمسة آلاف قطعة
وللصغير على هذا الوصي خمسة آلاف قطعة من الدين
الصحيح الشرعي فهل لهذا اليتيم الصغير ان يطلب حقه
من هذا الوصي بعد ان بلغ وظهر رشده اولا **اجاب**
ليس له ذلك لان الهبة صحيحة ويسقط دينه فاذا اراد الواهب
ان يرجع

هبة السكران

في القبض بعد زمان

الهبة بشرط

ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى
هشام عن محمد انه ليس له ذلك **سئل** اذا شرب
الرجل خمرا طائعا فوهب او تصدق فهل يجوز اولا
اجاب اذا وهب او تصدق وقبض الموهوب له
او المتصدق عليه بتسليمه جازت **سئل** عن رجل
وهب دارا لابنه البالغ ولكن الابن لم يقبضها
وقت الهبة بل قبضها بعد ستة اشهر فهل تصح هذه
الهبة اولا **اجاب** تصح الهبة المزبورة وتتم ان
قبضها باذن الواهب **سئل** عن امرأة اذا
وهبت مهرها على ان يفعل كذا فلم يفعل فهل يعود
المهر **اجاب** نعم يعود لانعدام الشرط لان الهبة
لا تصح بدون رضاها وهو المختار للفتوى **سئل**
عمن قال لآخر وهبت هذه الدار منك على انك
ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهل
هذه الهبة جائزة **اجاب** نعم الهبة جائزة والشرط

باطل وبهذه الصورة تفسير العمرى على ما فى الهداية قال
عليه السلام من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله
حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه وقد مر جواب ان المعمر له
ولورثته بعد موته سواء قال لعقبه او لم يقل وقوله
لعقبه فى الحديث قيد اتفاقى ونقل شيخ الاسلام خواهر
زاده فى مبسوطه مذهب مالك فيما اذا قال دارى
عمرى انه تكون عارية ولا يكون هبة حتى كان للمعمر
يبيعها متى شاء وان يسترده منه متى شاء ومتى مات
المعمر له رجعت الى المعمر الا ان يقول لك ولعقبك من
بعدك فمتى قال هذا لا تعود الى المعمر متى مات المعمر له بل يصير
ميراثا بين ورثته فقول ابن ملك فى شرحه على المشارق
وقال مالك العمرى تمليك لمنافع الدار حين رقبتها والحديث
حجة عليه ليس بشئ وقال الشيخ اكمل الدين رحمه الله وقال
مالك ان قال لعقبه فهو كذلك والا فله ان يرجع بعد الموت
خال عن التحقيق لانه ان يرجع بعد الموت وقبله حكم
العارية

عمرى

العارية هذا لا ذاك والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

سئل عن ولى قال لقاتل مورثه عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم فى هذه البلدة وصالح معه عليه فهل يصح الابراء والصلح ويعتبر الشرط المزبور اولا اجاب صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط

سئل عن مستعير تعدى على العارية بالبيع وقيمتها مائة سلطانى فصالح مع المعير على سبعين سلطانيا على ان يحط عنه الباقى على ان يعطى الى المعير فى كل شهر سلطانيا واحدا فهل يجوز هذا الصلح اولا اجاب المستعير ان وفى بعهده واوفاه فجوازه اجماعى بلا اشتباه

سئل فى هذه الصورة لو لم يعط المستعير الى المعير شيئا مما قسط عليه ومضت خمسة اشهر فهل ينتقض الصلح المزبور اجاب نعم ينتقض الصلح المزبور وعلى المستعير قيمة العارية عند ابى حنيفة ومحمد وهو المختار

سئل عمن صالح غريمه عن الالف الذى عليه على خمسمائة على ان يعطيها اياه فى الزمان الفلانى

الصلح على ان لا تقيم فى هذه البلدة

واجاب القاضى محيى الدين ... لا يبطل تعليق الابراء بشرط فاحفظه وموضع المسألة اخر باب السلم من الدرر والغرر

الصلح على ان يعطى فى كل شهر كذا

ولو خالف ينتقض الصلح

فى الصلح على ان يعطى كذا مقسطا عليه

فلم نعطه فهل يتم هذا الصلح اجاب نعم يتم الصلح ولا
يكون له عليه الا خمسمائة سئل عن رجل له على آخر الف
درهم فقال ابرأتك من خمسمائة او حططت عنك خمسمائة
على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطى الباقي في
هذا اليوم او لم يعطه فهل برأ من الباقي اجاب نعم برأ
من خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسألة على ثلثة اوجه
ان قال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي على
ان لم تعطني خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال
ولو قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل
فان اعطاه بريء مطلقا وعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرأ
وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك من خمسمائة
على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه
الخمسمائة غدا او لم يؤد ولو قال ان اديت الي خمسمائة
فانت بريء او متى اديت او اذا اديت لا يبرأ لان تعليق
البراءة بالشرط باطل سئل عن صحة الصلح اذا كان بطريق

تعليق البراءة بالشرط باطل

الاكراه

اكراه في الصلح

الاكراه اجاب لو اكره المتصالح على الصلح بما يعدم
رضاه فهو مخير بعد زوال الاكراه ان شاء فسخه وان
شاء امضاه سئل في هذه الصورة لو اختلفا
في الطوع والكره فالقول لمن اجاب القول قول
مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب

بينة الكره والطوع

ابراء نفقة النكاح

سئل عن جواز ابراء نفقة النكاح اجاب لا يجوز
ذلك كما لا يجوز شرط البراءة عن السكنى سئل عن ابراء

ابراء نفقة الخلع والطلاق

نفقة الخلع والطلاق اجاب قيل لا يجوز وقيل يجوز
وهو الاشبه لكن لا بد ان يعلم ان الابراء عن نفقة
العدة قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة
شهر حتى لو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا
من نفقة الشهر الاول والصلح عن نفقة العدة بالدراهم
المعلومة بالشهور صحيح سئل عن سارق صالح

صلح السارق والقاذف

غريمه على مال على ان لا يرافعه الى الحاكم فهل يصح الصلح
اولا اجاب الصلح باطل ويرد ما اخذ وكذا حال

الصلح لا يجوز في سبعة مواضع

شارب الخمر ويندرج تحته حد القذف حتى لو قذف
رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه فهو باطل والقصاص
والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والرق والولاء
كذلك سئل عن جواز الصلح عن الامانات اجاب

الصلح عن الامانات

يجوز قبل ان يدعي الامين الهلاك والرد ولا يجوز
بعده وعليه الفتوى سئل عن جواز صلح الوصي اجاب

صلح الوصي

يجوز صلح الوصي اذا كان للمدعي شهود عدول يشهدون له
بذلك عند القاضي والصلح يقع للصغير او لم تكن البينة
للوصي والمدعى عليه منكر ولا يأبى عن الحلف فيجوز الصلح
باقل مما ادعاه الوصي وعدم البينة يمنع الاستحلاف
بعد البلوغ وان وجد الصغير بعد البلوغ بينة فله ان
يقيمها وكذا في صلح الاب سئل هل يجوز الصلح عن الكفالة
بالنفس اجاب الكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى

الصلح عن الكفالة بالنفس

اذا صالح على مال على ان يبرئه عن الكفالة فالصلح باطل
واختلفت الرواية في بطلان الكفالة ففي رواية يبطل وفي

رواية

رواية لا تبطل والفتوى على بطلانها سئل عن جواز
الصلح بين اهل الذمة على الخمر والخنزير اجاب يجوز فيما
بينهم وفيما عدا الخمر والخنزير لا فرق في الصلح بين المسلمين واهل الذمة

الصلح بين الكفار

كتاب الغصب

سئل عن رجل غصبت منه حنطة معلوم
قدرها فهل للمغصوب منه ان يغرّم الغاصب قيمتها يوم
غصبه اجاب نعم الغصب اعتداء وقال جل جلاله
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

كيفية ضمان الغصب

سئل عن رجل له على آخر خصومة او حق شرعي
فطالبه بذلك عند الولاة فغرّمه مبلغا بسبب ذلك
لاعوان الظلمة فهل يلزم الشاكي ما غرم للمدعي اولا اجاب
اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق وغيرها وعدل
المدعي عنه وشكى الى غيره فغرم مالا للظلمة افتى بعضهم
بان للمشكي ان يرجع على الشاكي بما غرم سئل
عمن اخبر الظلمة بان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه
غصبا او اخبرهم باحوال الناس من بياعاتهم ونحوها

مسئلة التغريم

مسئلة النمام ومسئلة التسبيب

وعز موسم فهل يضمن هذا التمام اولا اجاب
ويضمن التمام فيما اجرا به ملوك الجور والامرا
سئل في هذه الصورة هل لهذا التمام ان
يرجع بذلك على الامرا والسلطان اجاب نعم
يرجع ولا يكون هذا على وجه التعزير والتاديب سئل
زيد عمروي اهل عرفه بلا سبب غمز ايدب بر مقدار
اقچه سن الدرسه اهل عرفدن المق ممكن اولماجى عمرو
مزبورا اقچه سن زيد دن الابيلورمى اجاب بومقوله
غمز ايله اهل عرف قطعا تغريم ايدنلر حضرا وليجى الابيلور
سئل اذا كان الساعي فتانا هل يباع فيما غرم الظالم
اولا اجاب يضمن بعد عتقه سئل عن رجل غصب
عبدا فاكتسب العبد مالا وابق في يده فضمن الغاصب
قيمته لمالكه بقضاء اورضاء فهل يصير العبد ملكا له ويكون
الكسب له اولا اجاب يكون العبد ملكا عند ما
حتى لو عاد عاد الى ملكه ويكون الكسب له لان المضمونات
تملك

رجوع التمام بعد الضمان

مسئلة غمز

بيت

التمار لو كان فتانا

المغصوب تتملك باداء الضمان

تتملك باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب
سئل هل تضمن المنافع بالغصب والاتلاف
اجاب لا تضمن الا في الوقف ومال اليتيم سئل
عن رجل وصل غصنه بشجرة غيره فاثمر الوصل فهل لصاحب
الشجرة ان يمنع صاحب الغصن عن الثمر اولا اجاب
ليس له ذلك بل الثمرة للواصل والشجرة لصاحبها
هذا ما في كتب مذهبنا ولقد استفتى جمال الدين الاسنوي
الشافعي العلامة شرف الدين هبة الله البارزي
الشافعي في هذه صورته ما قولكم فيما اذا وصل غصنا
من شجرته بشجرة غيره فاتصل الغصن بالشجرة فاثمر الغصن
فثمرته لمالك الغصن ام لمالك الشجرة اجاب رحمه الله
تكون ثمرته بينهما مناصفة لانه حصل من ملكيهما كما لو نبت
بينهما مشاعة وكثمرة شجرة نبتت بنفسها بعض اصلها
نبت في ملك شخص والبعض الآخر في ملك الآخر فانها
تكون بينهما سئل بذل المال لدفع الظلم عن نفسه

المنافع مضمونة في مال الوقف واليتيم

مسئلة التلقيح

نادرة

فقال المستفتي الفقيه في هذا ...

مسئلة الثمرة

عن سور رشوة اولا اجاب بذل المال لدفع الظلم
عن نفسه وعن اهله وماله ليس برشوة ولاستخراج حق له
رشوة سئل عن رجل له فرس غصبه رجلان فادعى
المغصوب منه على احد الغاصبين بقيمة فرسه فنوى
الغاصب المدعى عليه وبعد زمان وجد المغصوب
منه الغاصب الآخر فهل له ان يدعي عليه ويضمن قيمة
فرسه المغصوب اولا اجاب ليس له ذلك لأن
اختيار الدعوى على احدهما ابراء للآخر واختياره
ان يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطني حقي

اختيار الدعوى على احد الغاصبين ابراء للآخر

كتاب الجنايات

سئل عن رجل ذبح فرس عمرو لكون الفرس مجروحا لا
ترجى حيوته فهل يضمن الذابح قيمة الفرس اولا اجاب
الفتوى على ان الاجنبي يضمن قيمة فرس وحمار لا ترجى
حيوتها وكذا البغل اما الشاة التي لا ترجى حيوتها
فلا يضمن ذابحها سئل عن وكيل بيع دفع المبيع الى

ذبح فرس الغير او حماره او شاته

وكيل بيع دفع المبيع الى رجل

ليعرضه على البيع فهرب الرجل بالمبيع فهل يضمن الوكيل
اولا اجاب يضمن في الصحيح وكذلك لو هلك عنده
سئل عن مستأجر اخذت منه الجباية الراتبة على
الدور والحوانيت فهل يرجع المستأجر المزبور بما
اخذ منه على الآجر اولا اجاب للمستأجر ان يرجع
على الآجر في المختار وكذلك المسئلة في حق الاكار سئل
عن رجل سرق من السارق السرقة فهل يقطع اولا اجاب
ان كان السارق الاول قطع فيها لا يقطع وان لم
يكن قطع يقطع الثاني سئل عمن سرق اواني الخمر
من الذهب والفضة هل يقطع اولا اجاب

رجوع المستأجر على الآجر اذا اخذ منه الاجر المقطوع

السرقة من السارق

سرق اواني الخمر

سئل
زينبك قرنداشى زيد ايله مابينلرنده عداوت زياده
لرى اولوب مزبور زيد زينبه متعلق بر قول ايله بر قريه
كيدب قول كلوب زيد كليب غائب اولدقدن صكره
زيدك برنتى ايله قول زيدك اوينه كلوب زيدك

تركيه

برمقدار التونن وغروشن زيد استرد يوطلب ايليوب
الوب كيدب زيدك قرنداشي عمرو زيدي تفتيش وتفحص
اوزره ايكن قول اقرار ايليوب سنك قرنداشك
زيدي عمرو رئيس توفنك ايله بنم يانمده قتل ايتدي
همشيره سي زينب امري ايله قتل ايتدم ديدي وزينب
بكا مزبور زيدك برشانني ويرب وار اوندن التوني
وغروشي وار دراسته الورسن ديمكله بن كندم واروب
بعض كلو غروشي وبعض كلو التون الدم زينبه كتوردم
ديو بيان ايلكن زينب وعمرو رئيس منكر اولسه لر بو مقوله
متهملر حقنده حكم شرعي نه در **اجاب** قراين احوال ايله حكم
فراست وامارت ايله عمل اولنمق كتاب وسنت
وآراى ائمه اسلاف ايله ثابتدر بو مقوله ده ظن
غالب حاكمدر مزبوره زينبك طرايق ذميمه ايله اولملي
معروف اولوب وفي الحقيقه مقتول ايله بينلرنده
عداوت دنياويه يه سبب اولاجق برحال سبق
ايتمش

العمل بقراين الحال والتفرس في الامارة

ايتمش اولوب ورئيس مزبورك سيماسندن بيله
شرور وعارت واحوال سابقه سندن ذكر اولنان
جرم وقباحت فهم اولنور ايسه تهديد ووعيد بلكه
حبس مديد وضرب شديد ايله اقرار ايچون حاكمه
جهد اكيد جائز كورلمشدر بشرط عدم العدوان تخليص
حق مدعي يه باى وجه كان امكان وار ايسه حاكم الحكمه
عامل اولملغه شرعا مرخصدر خصوص قتلده متهم اولنلرك
هر بري مستقل يرلرده حبس اولنيوب احيانا فلان
شويله اقرار ايتدي سن نه ديرسن ديو سؤال ايليوب سوزلرينك
حقيقته اطلاع قابلدر حضرت امام علي كرم الله وجهه
بو مقوله محض واقع اولوب زمان شريفلرنده بو جنسي
برخصوصده قاتللر ظهوره كلوب حق مستحقنه واصل
اولمشدر انتهى جوقه در **سئل** هل يجوز العمل بالقراين
التي تقوم مقام البينة يعمل بها وقد ورد في القرآن الكريم قصة
يوسف في قد القميص واقامة ذلك مقام الشهود قال

شكنجه

حبس

العمل بالقراين

وجدت القران

تعرفهم بسيماهم وقال عز وجل ولتعرفنهم في لحن القول

وسئل في هذه الصورة بعد ان كتب الجواب المزبور

ما ذكرتم من جواز العمل بالأمارات هلا يكون مخالفا لقوله

عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر اجاب

لا يكون مخالفا لأنه عليه السلام لم يرد بهذا الحديث الا

الموضع الذي يمكن فيه البينة وقد قال ابن فرحون

في التبصرة القضاء بما يظهر من قراين الأحوال والحكم

بالفراسة والأمارات متحقق والدليل على ذلك من الكتاب

والسنة وعمل السلف من الأئمة رضوان الله عليهم اجمعين

سئل عن جواز الحكم بالفراسة في الحقوق الشرعية

اجاب لا يجوز لأن مدارك الأحكام معلومة شرعا

مدركة قطعا وليست الفراسة منها والحكم بالفراسة

مثل الحكم بالظن والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم والظن

يخطي ويصيب فلا يجوز الحكم بالفراسة في جميع الأحوال

بل لها مواضع مخصوصة ذكرها فقهاؤنا رضي الله عنهم

الحكم بالظن فسق في بعض المواضع

وبين

وبين المسؤل وبين ما ذكروه بون بعيد لا يخفى على

الحاذق الرشيد سئل هل للسياسة التي تفعلها

الأمراء اصل في الشريعة الغراء ولا اجاب السياسة

نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة

تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل

الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب

المصير اليها والاعتماد في اظهار الحق عليها وهي باب

واسع تضل فيه الأفهام وتزل به الأقدام واهماله

يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجري اهل الفساد ويعين

اهل العناد والتوسع فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة

ويوجب سفك الدماء واخذ الأموال بغير الشريعة

ولهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم

فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم ان

تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا

من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا الى طريق من العناد

تفصيل حسن مهم

فاحشة لأن في انكار السياسة الشرعية رد النصوص المحكمة
وتغليط الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وطائفة
سلكوا في هذا الباب مسلك الافراط وتعدوا
حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع الظلم
والبدع السياسية وتوهموا ان السياسة الشرعية
قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة وهو جهل وغلط
فاحش فقد قال عز من قائل اليوم اكملت لكم
دينكم فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية
والدنياوية على وجه الكمال قال عليه السلام تركت
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي
وطائفة توسطت وسلكت مسلك الحق وجمعوا
بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه
ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم سئل عن رجل غير صورته فخوف
حرا او عبدا فجن فهل يضمن اولا اجاب يضمن سئل

من غير صورته وخوف الآخر فجن

عن قصاب انفلتت فاسه من يده وكان يكسر العظم
فاتلف عضو انسان فهل يضمن اولا اجاب يضمن وهو
خطاء والدية في ماله سئل عن جراح شق رأس
رجل او غيره رأسه لداء اقتضاه باذنه فمات بعد
يوم او يومين وقد قال اكثر الجراحين ان شققتم
يموت وقال هذا الجراح ان لم تشقوه اليوم يموت
وانا اشقه وابرأه فهل يضمن اولا اجاب ان كان
شقه شقا معتادا ولم يكن فاحشا خارجا عن الرسم
لا يضمن سئل في هذه الصورة لو قال هذا الجراح
ان مات فانا ضامن فهل يضمن اولا اجاب
لا يضمن سئل عن مسلم اتلف خمر اهل الذمة هل
يجب ضمانها اولا اجاب الضمان على المتلف
بديانتهم فانا مأمورون بتركهم وما يدينون
سئل عن نصفين من دل سارقا على مال انسان
فسرقه اجاب لا يضمن لان المباشر والمسبب اذا

شق الجراح

لو قال الجراح ان مات فانا ضامن

مسلم اتلف خمر ذمي

المباشر والمسبب اذا اجتمعا

اجتمعا يضاف الحكم الى المباشر وعلى هذا فروع كثيرة
بينوها في الكتب الفقهية سئل هل يقتل الرجل اذا
قتل جده اجاب نعم وكذا اذا قتل اباه او والدته
او جدته وان علا وان علت من قبل الآباء والامهات

من يقتص ومن لا يقتص

ولا يقتص الجد بولد ولده من قبل الآباء والامهات
وان علون ولا تقتص الام بولدها سئل عن رجل
قتل زوجته فهل يقتل اجاب نعم يقتل الا ان يكون
له منها ولد حتى سئل رجل حلق لحية رجل فماذا

حلق اللحية كلا او بعضا

يجب عليه اجاب لو حلق نصف اللحية يجب نصف
الدية اذا علم ان الفايت هو النصف وان لم يعلم
ان الفايت كم هو تجب حكومة عدل وفي جميع اللحية
دية كاملة والمرعي في ايجاب الدية كملا فيما دون النفس
فوات جنس منفعة على الكمال او فوات جمال على

اصل مستطيل مهم

الكمال وهذا اصل مستطيل يراعى في الاعضاء
التي لا نص فيها سئل عن رجل دفع الى رجل

مشروبه

من القتل بالسم

مشروبه فشرب وقد كان وضع السم في تلك المشربة
ليقتله فمات الشارب فهل يقتل اولا اجاب
الظاهر انه شرب باختياره ولكن خدعه الدافع

[illegible]

فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار ولو اوجره
ايجارا يجب الدية على عاقلته سئل زيد امرد

قتل من قصد اللواط

عمروي قتل ايليوب بكا فعل شنيع قصدن ايدي
آخر وجهله خلاصه محال اولمدى قتل ايدم ديسه ورثه
مقتول زيدن بورا وزرينه دعواى قصاصه قادر اولورلرمى

تركيه

اجاب عمرو شرود عارت ايله مشهور ايسه دلالت
حال قصاصده شبهه ايراث ايتمكله استحقاق قاتل
مالندن ورثه مقتوله ديت حكم اولينور اگر خصوصيله
مدعاسن اثبات ايدرسه عمروك دمى هدر در صاحب
دار نا قب جدارى قتل ايليوب مكابره ايتدى ديو
بينه اقامت ايتدكده دم مقتول هدر اولدوغى

قتل الزاني مطلقا

كبى زنا ايدركن كوردكده صيحه ايله منزجر اولمز ايسه دخي

قتل الزاني بالمحارم

بدر در بعض كنبده كندى محارمى ايله اجنبى لى برير
بولوب بيلرنده زنايه عمد علامتى اولمجق بلا خصومة قتلى جائز
كورلمك تصريح اولنمش سئل عن رجل جرح رجلاً فعجز
المجروح عن الكسب فهل يجب على الجارح نفقته ومداواته
اجاب نعم تجب النفقة والمداواة عليه لو اكاله نفده

حكومة العدل

سئل عن تفسير حكومة العدل اجاب ان يقوم عبداً
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
هو هي وبه يفتى سئل هل تجب القيمة من المملوك في
كل شئ من الحر فيه الدية اجاب نعم كل شئ من الحر فيه الدية
ففي المملوك فيه القيمة عند ابي حنيفة ح وكل شئ من الحر فيه
نصف الدية ففي المملوك فيه نصف القيمة عنده اذا
فاتت بفواته منفعة مقصودة كالعين واليد والرجل
فاما اذا فات ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين
وما اشبه ذلك فكذلك الجواب فيه في قوله الاول
وفي قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان وقال محمد

ضمان

ضمان الجناية على اطراف العبد

ضمان الجناية على اطراف العبد لا يتقدر ولكن يقوم
مجنيا عليه وغير مجني عليه فيغرم فضل ما بين القيمتين
وعن ابي يوسف روايتان في رواية مثل ما قاله ابو حنيفة
وفي رواية مثل ما قاله محمد والفتوى على قول ابي حنيفة
الآخر وفي السراجية كل جناية لو حصلت في الحر وفيها
نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد ففيها نصف
عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ تنقص عنه خمسة
دراهم وكل جناية ليس فيها ارش مقدر في حق الحر ففي

اذا لم يكن في الحر ارش مقدر ففي العبد نقصان القيمة

العبد نقصان القيمة سئل عمن وجد مقتولا في اسواق
العامة او في الشارع الاعظم هل تجب ديته على بيت
المال او على اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق
اجاب ان وجد في موضع بعيد عن المحلات بحيث
لا يسمع الصوت فديته على بيت المال والا فعلى اقرب

اراضي المملكة

اوقاف العامة

المحلات وكذا في اراضي المملكة واوقاف العامة نحو
الجامع ففيه الدية على بيت المال وان وجد في ارض

ليس ملكاً لأحد جزيرة او فلاة من الأرض فعلى ادنى
القرى اليه ممن يسمع الصوت وان لم يكن حوله من القرى
من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه هدر
سئل اذا وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فما يلزم
عليه اجاب لاشئ فيه لأن المولى صار قاتلاً له
حكماً بملك الدار فيعتبر بما لو باشر قتله ولو باشر قتله
لم يكن على المولى شئ فكذا هنا قالوا هذا اذا لم يكن دين
على العبد فأما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى
الأقل من قيمته ومن الدين سئل اذا قتل المصول
عليه الصائل دفعاً عن نفسه فهل تجب الدية على المصول
عليه اجاب لا يجب على المكره دية المكره سئل
اذا القى الرجل في تنوره من الحطب ما لا تحمله التنور
فاحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فاحرقها فهل
يضمن اجاب نعم يضمن اذا جاوز المعتاد في الالقاء كما لو
صب على سطحه عشر قرب ماء او اكثر مما يحيط العلم

الماء

وجد القتيل في الدار عبداً

ومديوناً

اذا قتل المصول عليه الصائل

اذا احرق داره

الماء يسيل الى دار جاره فسال الى دار جاره
فافسد متاعه سئل عن رجلين تضاربا وراءها
امرأة حاملة فالقت جنيناً من خوفها فهل تجب
الغرة عليهما اولا اجاب لا يجب عليهما شئ وقد
وقع مثل هذا بقسطنطينية في سنة ثلث وتسعين وتسعمائة
فاستفتي العلامة مولانا محمد بن مصطفى الشهير بوستان
زاده وانا وقتئذ كاتب الفتوى فكتبت هذه صورته
وكتب هو جوابه سؤال زيد عمروى دوكركن اوكيجه قورقوب ...
القاء جنين اتسه اكر غره لازم اولورمى سبب القاء جنينه زيدو
عمرو ديمك نصفنى واروير مك لازم اولورمى جواب بوجهله اولان سقط جنينك
هيچ غره يوزى بنده يجب اولمز كتبه مح سئل عن رجل اراد
ان يستكره امرأة للزناء هل لها قتله اولا اجاب لها ذلك
في المختار اذا الجأه اليه الاضطرار سئل في هذه
الصورة هل الحكم في الغلام كذلك اجاب نعم الحكم في
الغلام كذلك لو الامر مثل ذلك سئل عن قتيل في

تركيه

نفي الغرة

رجل استكره امرأة للزناء

[اذا اكره على القتل]

في دار رجل فقال صاحب الدار كابرني على مالي فقتلته
بالسيف فهل يصدق اولا اجاب ينظر في المقتول
فان كان داعرا متهما بالشر والسرقة لا يقتل صاحب
الدار لان دلالة الحال توجب الشبهة في سقوط

[اذا قتل صاحب الدار السارق]

القصاص ولكن عليه الدية لورثة المقتول استحسانا
لان الشبهة لا تمنع وجوب المال وان لم يكن معروفا
بالشر والدعارة يقتل صاحب الدار اذا اقر انه
قتله عمدا بالسلاح سئل عن رجل وجد في بيته سارقا

[اذا وجد سارقا فهل يحل قتله]

فهل يحل له ان يضربه بالسلاح ويقتله اولا اجاب ان صاح عليه
فهرب السارق لا يحل له ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب
بماله فيحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح ليلقي متاعه فان
القاه لا يحل له بعد ذلك المتابعة والضرب وبالجملة اذا
لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل له ان يقتله والا فلا
سئل عن رجل رأى رجلا يزني مع امراته او مع
امراة غيره وهو محصن فهل له ان يقتلهما اولا اجاب

[رجل رأى رجلا يزني بحرمه]

ان صاح

[لو وجد مع امراته او امراة غيره]

ان صاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل
قتله فان قتله فلا قصاص عليه وكذلك لو رأى يسرق
ماله او مال غيره او نقب حائطه او حائط غيره سئل
لو وجد مع امراته وهي مطاوعة له فحلت الغيرة على
ان يقتلهما فهل له ذلك اجاب نعم له ان يقتلهما

[لو وجد ما طاوعته]

لو الحال هذه والله سبحانه اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

[في الوصية بالخدمة]

سئل عن رجل اوصى ان يخدم
عبده لوارثه مدة معلومة ثم يعتق فهل يجوز هذه
الوصية اولا اجاب ان اوصى بذلك لوارثين
مستويين في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث
دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث ان العاقلين مثلا
في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما الا
ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل
الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على...
سئل عن رجل اوصى لوارثه فهل تجوز هذه الوصية اولا

(في الوصية للوارث)

اجاب لا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها
الورثة وهم بالغون واصحاء ولا تعتبر اجازتهم في حيوة
الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك انما اجازتهم
بعد موته معتبرة ولو امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك
وبالقبول يملك الموصى به الا اذا مات موصيهم
الموصى له بلا قبول فالموصى به لورثة الموصى له استحسانا

(رجل تصرف في ملكه بوجه ما)

سئل عن رجل تصرف في ملكه بوجه ما فهل ينفذ تصرفه
اولا اجاب اذا تصرف تصرفا يكون حكمه في الحال يعتبر
حاله فان كان صحيحا وقت التصرف نفذ من كل المال
وان كان مريضا فان كان فيه معنى التبرع كالاعتاق
والهبة والكفالة والمحاباة تكون وصية حكما ولا ينفذ
من كل المال وان لم يكن فيه معنى التبرع فمن كل المال
كالاقرار بالدين والنكاح بمهر المثل فان تصرف
تصرفا يكون حكمه بعد الموت نفذ من ثلث المال سواء
كان صحيحا او مريضا كالتدبير والوصية سئل عن رجل

(جدير بان يكتب بالتبر)

اوصى

(ان لم تتزوج فلها ثلث المال)

اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فبقيت
مدة ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان
فهل تستحق الثلث شرعا اولا اجاب تستحق الثلث
بحكم الوصية سئل عن رجل اوصى لزيد بقدر معين
واوصى ان يتصدق عنه ببقية ثلثه للفقراء والحال
ان زيدا فقير فهل يعطى لزيد المزبور من نصيب الفقراء
اولا اجاب ينبغي من الفوائد الفقهية للطرسوسي
وعبارتها ان .. .. اوصى لزيد بالف بعينه
وللمساكين بالف فادر .. واحتاج زيد وغدا مسكينا
يعطى من القسم له يقينا .. قيل هذه المسئلة وقعت
بدمشق في سنة ثلث وخمسين وسبعمائة فافتى
الحنفية وبقية المذاهب في ذلك الوقت بانه لا
يصرف الى زيد من نصيب الفقراء شيء وافتى قاضي القضاة
تقي الدين السبكي بذلك ايضا وكان قد وقع النزاع
ايضا في هذه المسئلة بين المرحومين المشهورين

(اوصى لمعين بعين واوصى للفقراء بثلث ماله وصار المعين فقيرا)

بقناعی زاده وشاه چلبی من اعیان موالی الروم وحقی
كان فی ید المرحوم الشهیر بقنالی زاده ولا حول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم سئل عمن اوصی لجیرانه فهل هذه
الوصیة لجیرانه الملاصقین او لاهل مسجده او لكل من
یسمع صوته اجاب هذه الوصیة لجیرانه الملاصقین
فی الصحیح سئل القاضی اذا اتهم الوصی هل له ان یخرجه او
یجعل معه غیره اجاب قال ابو حنیفة رحمه الله یجعل معه غیره
ولا یخرجه وقال ابو یوسف یخرجه وهو الظاهر وعلیه الفتوی
سئل عن وصی المیت اذا كان عدلا كافیا فهل ینبغی
للقاضی ان یعزله اجاب لا ینبغی للقاضی ان یعزله وان
لم یكن عدلا یعزله وینصب وصیا آخر ولو كان عدلا
غیر كاف لا یعزله لكن یضم الیه كافیا ولو عزله ینعزل
وقال بعضهم ینعزل العدل الكافی ایضا واستبعد واخذ
علیه وعیب به سئل عن وصیین ارادا قسمة المال فهل
لهما ذلك اجاب نعم لهما ذلك فانه یقسم بینهما فیدفع
الی كل

الوصیة للجیران

القاضی یخرج الوصی اذا اتهمه

هل یعزل القاضی الكافی

قسمة المال بین الوصیین

وفی المنتقی اذا كان علی المیت دین فبیع العقار جائز كالمنقول
عند ابی حنیفة رح وعند ابی یوسف رح ان ترك المیت
من العروض ما فیه وفاء بدینه فبیع الوصی العقار باطل
من نقود العقار وفا

الی كل وصی نصف المال فیحفظ عنده سئل
عن جواز شراء مال یتیم لیتیم آخر اجاب لا یجوز لانه
ان كانت فیه مصلحة لاحدهما فلیس للآخر مصلحة
سئل عن بیع الوصی مال الیتیم بغبن فاحش هل هو
باطل او فاسد اجاب باطل لا یملك بالقبض سئل
عن یتیم له دار وامه مع زوجها یسكنان فیها فهل لهما
ذلك او لا اجاب لیس لهما ذلك ولا اجر علیهما
سئل عن وصی انفق علی الیتیم بغیر اذن الحاكم من مال
الیتیم فهل یصدق فی مقدار ما انفقه او لا اجاب
للوصی ان ینفق علی الیتیم وان ینفق علی الصغار ولا
یحتاج فی ذلك الی فرض قاض والقول قوله
فی مقدار ما صرفه اذا لم یكذبه الظاهر وفی تحلیفه خلاف
سئل فی هذه الصورة ان ما اجتمع به هل هو
مختار للفتوی وهو من قبیل المختلف فیه ولم ینص علی جانبه
اجاب الخلاف فی قبول قول القیم فی المحتمل لا الوصی

شراء مال الیتیم لیتیم آخر

بیع مال الیتیم بالغبن باطل

ام الیتیم اذا سكنت مع زوجها فی داره

القول قول الوصی فیما صرفه اذا لم یكذبه الظاهر

یقبل قول الوصی والقیم

وفي غنية الفقيه وكثير من مشايخنا سوّوا بين الوصي
والقيّم فيما لابد منه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما
فيه وبه يفتى في زماننا سئل عن وصي ينفق على الصبي
من مرقه وخبزه حتى بلغ واراد ان يضع ذلك عليه فهل له
ذلك اولا وان استدان على الصبي بغير اذن الحاكم ولم
يكن له مال فهل له ان يرجع عليه اذا صار له مال اجاب
اذا انفق الوصي على الصبي من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك
عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه ولو
انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع
وقيل في الوصي اختلاف فلو استدان على الصبي باذن
الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال
ان يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن
الحاكم سئل اذا كانت في يد الاب تركة ام الصغير وادعى
الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه فهل يصدق

الوصي اذا انفق على الصبي من مرقه وخبزه

الوصي اذا انفق مال نفسه

الوصي اذا استدان

الوصي اذا استقرض

دعوى الاب انه انفق عليه كذا

اولا

اولا اجاب لا يصدق الا اذا كان اشهد والاب
والوصي اذا قالا بعد بلوغ الصغير بعنا ارضه وانفقنا
ثمنه عليه يصدقان في الهالك سئل لو انفق الوارث
الكبير على الصغير نصيبه من التركة فهل يصدق اولا اجاب
لا يصدق وقيل يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه
الى الاذن من القاضي وقيل المختار انه متطوع سئل
عن وصي خلط ماله بمال اليتيم فهلك فهل يضمن اولا اجاب
لا يضمن سئل عن وصي اذا كان له على الميت دين فماذا
يصنع الوصي في تخليصه اجاب القاضي يجعل وصيا
في مقدار الدين الذي يدعي عليه خاصة ولا يخرج الوصي
عن الوصاية وهو المختار سئل عن وصي القاضي
اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي فهل ينعزل اولا
اجاب ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه
وعزل القاضي نفسه فانه يشترط علم الموكل والسلطان
سئل عن وصي انفذ الوصية من مال نفسه فهل يرجع

الاب والوصي لو قالا بعنا ارضه وانفقنا

انفق الكبير على الصغير

وصي خلط ماله بماله فهلك لا يضمن

الوصي اذا كان له على الميت دين لا ينعزل

عزل القاضي والوصي نفسه

الوصي اذا انفذ الوصية من ماله

فی ترکة المیت اولا اجاب قالوا ان کان هذا الوصی
وارث المیت یرجع فی ترکة المیت والا فلا وقیل ان
کانت الوصیة للعباد یرجع لان لها مطالبة من جهة العباد
فکان کقضاء الدین وان کانت الوصیة لله تعالی لا یرجع
وقیل له ان یرجع علی کل حال وعلیه الفتوی سئل
عن ورثة قالوا قد اجزنا ما اوصی به مورثنا والحال
انهم لا یعلمون ما اوصی به فهل یجوز ام لا اجاب لا یجوز
اجازتهم قبل العلم سئل عن وصی قضی دین المیت
من مال نفسه بغیر امر الوارث واشهد علی ذلک فهل
یکون متطوعا اولا اجاب لا یکون متطوعا وهذا
کبعض الورثة اذا قضی دین المیت او کفن المیت من ماله
نفسه او اشتری الوارث الکبیر طعاما او کسوة للصغیر
من مال نفسه لا یکون متطوعا وکان له الرجوع فی مال
المیت سئل هل للاب والوصی ان یسافر بمال الیتیم
ولا یصیر ضامنا اجاب نعم للاب والوصی ان یسافر
بمال

لا یجوز اجازة الورثة قبل العلم

عن وصی قضی دین المیت من مال نفسه

السفر بمال الیتیم

بمال الیتیم ولا یصیر ضامنا حتی ذکر فی الخانیة فی کتاب
الودیعة ان هذه المسئلة اجماعیة سئل عن ترکة
غیر مستغرقة بالدین باعها الوصی واخذ ثمنها وانفقه
فهل للغرماء ان ینقضوا البیع ویاخذوا الترکة لاستیفاء
دیونهم اجاب نعم لهم ذلک سئل فی هذه الصورة
لو لم ینفقه هل یصح بیعه شیئا من الترکة بغیبة الغرماء
اجاب نعم یصح لان حق الغرماء تعلق بالمالیة
لا بالصورة وهی باقیة ببقاء الثمن والله سبحانه وتعالی
اعلم بالصواب

کتاب القسمة

سئل عن اجرة القسام هل هی علی عدد الروس
ام علی قدر الانصباء اجاب اجرة القسمة علی عدد
الروس عند ابی حنیفة وقالا علی قدر الانصباء وصحح
قول ابی حنیفة وعلیه مشی المحبوبی والنسفی وغیرهما سئل
اجرت قسمت ترکه از ترکه واجب میشود یا از حصه بالغ
سئل واجب میشود بر مجموع علی التسویة صغیر وکبیر

للغرماء نقض بیع الوصی اذا انفق الثمن

والا لا

اجرة القسام علی عدد الروس وبه یفتی

اجرت بر مجموع ترکه

وصاحب قليل وكثير مساو بيد سئل عن قدر
الأجر اجاب الأجر اجر المثل وليس له قدر معين
سئل عن الشركاء البالغين هل للقاضي ان يجبرهم
على القسمة اجاب لا يجبرهم الا عند صغر احدهم وقسم
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير
فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته كذا في الكتاب
وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب
القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى لكن ما ذكر في
الكتاب هو الأصح نص عليه في الهداية وشرح الزاهدي
وعليه مشى الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
وقال في الكافي هذا اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى
سئل اذا استحق بعض نصيب احدهما هل تفسخ
القسمة اولا اجاب الصحيح انه لو كان هذا البعض معينا
لا تفسخ القسمة بالاجماع ولو كان شائعا تفسخ في الكل
سئل

قدر الأجر

الجبر على القسمة بطلب ذي الكثير

اذا استحق بعض نصيب احدهما

سئل في هذه الصورة لو استحق بعض نصيب
احدهما بعينه فهل يرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه
اجاب نعم يرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه

كتاب الاكراه

سئل هل تنعقد تصرفات المكره قولا اجاب تنعقد عندنا
كما في البيوع الفاسدة وما يحتمل الفسخ يفسخه المكره
ان شاء وان شاء امضاه وما لا يحتمله فلا سئل
في هذه الصورة عما يحتمله وعما لا يحتمله اجاب يحتمل الفسخ
بيعه وشراؤه واجارته وصلحه وابراؤه مديونه وكفيله
وهبته واقراره ويملك المشتري المبيع بالاكراه ان قبض
فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض البائع الثمن او سلم
المبيع طوعا نفذ وان قبض الثمن مكرها لا ورده
ان في يده ولم يضمن ان هلك ولا يحتمل الفسخ نكاحه
وطلاقه واعتاقه ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه سئل عن صحة البيع

تنعقد تصرفات المكره عندنا

المكره مخير في الفسخ والامضاء

ما لا يحتمل الفسخ

واذا اجراه كرها على الاسلام صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل ذكره قاضيخان في اول كتاب الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة حيث اطلقوا الجواب بصحة اسلام المكره وغيره بلا دليل ومرادهم بالذمي ليس له الحيل بقتلي قال في القاعدية يجري لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل وان صح اسلامه خلاف الشافعي رضي الله عنه فاورث شبهة وما في الثانية في باب يكفر ان المسلم ليس اسلام المكره اسلام عند الله كان حربيا ولم كان ذميا لا يحكم باسلامه انه مدخول مما صرح في الكتب المشهورة وهما قدمه في اوائل كتاب الاكراه او هو مبني على قول ضعيف

البيع بالاكراه — لو اكره على البيع وعلى التسليم **اجاب** لا يصح البيع

لو الحالة هذه **سئل** هل يعمل الاكراه في الاثبات

الاكراه يعمل في الاثباتات

اجاب نعم يعمل في الاثبات **سئل** زيدك عمرو يده

الاكراه على ان يدفع مال الغير

بر مقدار اقچه سي اولوب ولايت حاكمي طوبوب البتة

بكا ويربوخه سني دوكرم ديه يا خود حبس ايدرم

ديه عمرو دخي قورقوسندن ويرسه ضامن اولورمي **اجاب**

اولور الچي كسرم ويا خود سكا الّلي دكنك اوررم ديسه

مكره ضامن اولماز ديمشلر **سئل** زيد اهل شركك

الاكراه على الكفر

كفر اوزرينه اكراه ايتسه لر اولدخي مطاوعت ايتسه برنور

زيدك مسلمه منكوحه سي اولوب كافر بانته اولدك

بن سندن تبايندم ديوب زيد دخي في الحقيقه كافر

تركيه

اولمدم قلبم مطمئن بالايمان ايدي انجق خوفمدن اظهار

كفر ايتدم ايدي ديسه قوليله مصدق اولورمي **اجاب**

الاكراه على الاسلام

استحسانا اولور نصراني اسلام اوزرينه اكراه

اولنيوب مسلم اولسه قياسي اسلامي صحيح دلمقدر اما

استحسانا

١٢٤

استحسانا صحيح اولور **سئل** لو اكره الزوج بوعيد

الاكراه على الخلع

تلف حتى خلع امرأته على الف درهم ومهرها الذي

تزوج عليها عشرة آلاف درهم فهل يقع الخلع وتجب

الالف على المرأة **اجاب** نعم لو دخل بها والمرأة

غير مكرهة ولا شيء على المكره وكذا لو اكره الزوج على

الوجه المزبور

كتاب الكراهية

في النظر الى الامرد

سئل هل يجوز النظر الى الامرد بغير شهوة اولا **اجاب**

العلماء قد اختلفوا في النظر اليه فمنهم من قال انه لا

يجوز النظر اليه للشهوة وقد ذهب اكثر العلماء الى ذلك

ومنهم من قال انه لا يجوز النظر اليه لا لشهوة

ولا لغيرها وهو الذي يقوى من جهة المعنى وبعضهم

جعله كالمرأة بلا برقع لانه يجر الى الشهوة وهو من باب

سد الذرائع فان الشيء اذا كان ذريعة الى المحرم

وجب تركه واجتنابه سدا للذرائع قال الله عز

وجل ❊ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا

في سورة النور

في سورة النور

فروجهم ذلك ازكى لهم الآية وقال تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فينبغي للرجل
ان لا يقصد النظر الى الامرد المليح لا للشهوة ولا لغيرها
والامرد الذي ليس بمليح ان نظر اليه لشهوة فهو حرام
والا فلا قال الشاعر كل الحوادث مبدأها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر كم نظرة فعلت في قلب صاحبها
فعل السهام بلا قوس ولا وتر سئل جمعه كوننده وكيجه‌سنده
وفات ايدنلر ايچون فضيلت رجا اولنيورمى اجاب
بعض ايام وبقاعى بعض اوزرينه تفضيل ايدن رب
جليلك فضلندن وسعت رحمتندن اول وقت
واول بقعه‌ده متوفى اولنلره فضل الهى امتنان مستنكر
دكلدر وهو على كل شي قدير سئل هل للعجوز ان تسافر
بغير محرم وتصافح الشيوخ سئل هل يجوز الكلام المباح
مع امرأة اجنبية وهل يجوز الخلوة بها اجاب يجوز الكلام
المباح معها ولا يجوز الخلوة بها سئل زنديك نه‌ركون.

فصل في يوم الجمعة

العجوز لا تسافر بغير محرم ولها ان تصافح الشيوخ

يجوز الكلام المباح معها لا الخلوة

اوزون

اوزون اوزون دعالر اوقومق عادتى اولوب
عمرونه زحمت چكرسن دعاك مسموع ومقبول دكلدر
شمديه دكين نه فائده كوردك ديسه خربور عمرونه لازم
اولور اجاب خطادر توبه واستغفار لازم اولور
قول خلوص وعبوديتدن اصلا زائل اولمق كركدر
حافظ وظيفه تو دعا كفتن است وبس ¤ دربند اين مباش كه نشنيد يا شنيد
سئل بعض كمسنه‌لر دعادن صكره اللرينى يوزينه سوررلر
برامر ثابت ميدر ودعادن بارمقلرن اوپمادرلر شرعا
اصلى وارميدر اجاب صاحب الحاوى عادن صكره اللرينى
يوزينه سورمنك اصلى يوقدر ديمشدر ائمه حنفيه‌دن
چوق كمسنه‌لرك رأينه كوره لقد رسول الله حضرتلرينك
مسح ايتدكلرى مرويدر صحيح بودركه بعد الدعاده وجه مسح
اولنه خلال دعاده سبابه ايله اشارت وارددر دعا
درت نوعدر دعاى رغبت ودعاى رهبت ودعاى
تضرع ودعاى خفيه در دعاى رغبتده بطن كفين جانب

اوزون دعا اوقومقده نه فائده وارديسه

في مسح الوجه في الدعاء

رد على صاحب الحاوى

كفية الدعاء على اربعة اوجه

سماية اولوب ودعا رهبتده ظهر كفين داغنيك
وجهنه كلوب مستغيث كبي ولوب دعاء تضرعده
خنصر وبنصرلر عقد اولنوب وابهام ووسطى حلقه ايدلوب
سبابه ايله اشارت اولنمق كركدر بيورمشلر دعاء خفيه
نفسى ايله بلا اجهار ولا اشارة توجه وتضرعده اصل لازم
اولن خلوص در ابو السعود افندى مرحومدن سبحه
مرجانده فضل زائد وارميدر ديو سؤال اولندقده
تسبيح مرجانى دكل وسيله زر ، بورى اخلاص رب ايله طلب
بيتى ايله جواب ويرمشلر حضرت خداوند كار صاحب المثنوى
لنك ولوك وخفته شكل وبى ادب ، سوى او مى غيژ واورا مى طلب
بيورمشلر اللهم يسر لنا خلوص البال ، وخلصنا من تشتت الاحوال

الركوب والنوم على الكتب

سئل لو حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة
في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق فهل
يكره هذا اولا اجاب لا ويجوز الجلوس والنوم عليها
في داره اذا كان من قصده الحفظ سئل احتقان شرعا
جائزميدر

الاحتقان

جائزميدر اجاب بهزال فاحش اولوب احتمال تلف اولسه
وبر نوع مرض اولسه كه آخرى سل يا خود دق وارمق
احتمالى اولسه امام ابو يوسفدن جواز مرويدر
شمس الائمة حلوانى ضرورت اولمسه منفعت ظاهره
ايچون مثلا جماعه قوى اولمق ايچون احتقان بزم
قتمزده جائز اولماز ديو بيورمشلر تلف احتمالى ويرلين
هزالده جائزدر ديمشلر سئل هل يجوز الاكل في الاوانى

الاكل في الاوانى المموهة

المموهة اجاب لا بأس به بالاجماع سئل هل يجوز

في الاكل متكئا

الاكل متكئا اجاب لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن
على وجه التكبر سئل عن اكل القنفذ اذا قال الطبيب

اكل ما حرم اكله للدواء

الحاذق ان العلة انما تندفع بهذا اجاب اكل القنفذ
او الحية او اكل الدواء الذى يجعل فيه الحية اذا اشار اليه
الطبيب الحاذق ان العلة انما تندفع بهذا لا يحل

اتمك يا خضى كندى يوب قرانسنه خدامه ويرمك

سئل زيد كندى باخض اتمك اكوب بيوب قولاينه
جاريه لرينه رخيص بيع اولنان قاره اتمك اليويرب

بدرسه آثم اولورمی اجاب عمرو بدر اثمک کرکدر

دخول اهل الذمة الی المسجد

سئل اهل الذمة هل یمنعون عن دخول المسجد اجاب
لا سوى المسجد الحرام عندنا سئل طعام یدکدن صکره

اخراج المرتکز فی الاسنان

دشلری اراسنده قلان نسنه‌یی خلال ایله اخراج
ایلیوب یا خود لسانیله اخراج ایلیوب یمک حلالمیدر
اجاب بعد الطعام اسنانده مرتکز اولان شئ
خلال ایله اخراج اولنوب اکل اولنمق حرامدر لسانله

کل الفم وانف الوغم

اخراج اولنان حلالدر معنای رعنای کل الفم وانف
الوغم بودر سئل عبد وامه اوقات صلواتده صلوتدن

وقت صلوتده عبد صلوتدن منع اولنمق

منع اولنورلرمی اجاب حق اداء صلوتده اصل عرب ترتب
اوزره ابقا اولنورلر مالکه اشتغال حرامدر و مستریح
اولمق ایچون عبد وامه بعد صلوة العشا ترک اولنمق
امر مستحبدر سئل هل یجوز توسد الدیباج وافتراش

توسد الدیباج والحریر والافتراش جائز المقرر

اجاب توسد الدیباج والحریر والافتراش جائز المقرر

وطی البهیمة

سئل بهیمه موطوءه ذبح اولنمق لازممیدر اجاب

لحمی

لحمی یئنور مفعول سندر ایسه ذبح اولنور والا ذبح
اولنیوب صکره احراق اولنور اکر مالک وطی ایتدی
ایسه اکر مالک غیری ایسه قیمتنی ضامن اولور سئل

جنب سو ایچمک یمک

جنابت ایله طعام یمک و سو ایچمک مکروهمیدر اجاب
مکروهدر مکر حایض اوله جمیع مواضعده تطهیر مستحبدر

ختان الشیخ

سئل زید کافر ایکن مسلم اوله ختان اولنیوب
ترک اولنمق جائزمیدر اجاب شیخ ضعیف اولوب
اهل بصیرت طاقت کتورمزدر لر ایسه ترک اولنور

نفیر عام

سئل شرقا وغربا نفیر اولنجق قریب وبعید جمیع
اهل اسلام غزایه چقمق فرض عین اولورمی اجاب
جهاده قادر اولوب عدوه قریب اولنلره فرض عین
اولور بعید اولنلره فرض کفایه در فرض عین دکلدر
ترکی جائزدر احتیاج اولنجق اما احتیاج اوله مثلا قریب
اولنلر مقاومتدن عاجز اوله یاخود تکاسل ایتسه لر
فرض عین اولور صوم وصلوة کبی ترکی جائز اولماز

ثم قسم جميع اهل اسلامه شرقا وغربا بو تدريج اوزره

وبو ترتيب اوزره فرض اولور مسئله زيد اوندن

عمروك حولیسنه ناظر بنجره آچه منع اولینورمی الجواب

منع اولنماز دعتی عمروك اول كورینن حولیسی موضع نسا

ایسه قول مفتی به منع اولنمقدر مصحف شريف قرائتندن

منع ایدجك دكلو جاری ضیاسن مانع بربنا رفع ایدكده

منع اولنلدوغی كبی منع ریح نوبالكبی دكلدر آنده منع

اولنماز قدیمدن اوليوب ضرربینی اولان محدثات مثلا

بركمسنه اونده دكرمن بنا اتمكله دوراندن حایط جاره

وهن كلسه یا خود اونده حمام اتمكله دخاندن جیران متضرر

ومتاذی اولسه لركندیلرك اوندن اولدكلو دخان قانتسه

یا كندی مسكنی مسكن دواب اتمكله جیرانی متضرر اولسه لر

یا خود بزازلر دكاكینی بیننده طباخ یا خباز دكان آچسه

دخاندن جیران متضرر اولسه منع اولنور مسئله شهر ضابطلرندن

وحكام قسمندن اولمین زید عمرودی بر فعل شنیعه مباشر

كوربلك

منع ضیا

منع ریح

اشراف موضع النسا

بناء طاحونه

بناء حمام

بناء اصطبل

دكان طباخ

وخباز

تعزیر المحتسب ان یعزر

كوربجك تعزیره شرعا قادر اولورمی الجواب تعزیر

ایجاب ایدر فاحشه اوزرینه كوردی ایسه تعزیر اذن المحتسب

تعزیره قادر در اكر بعد الفراغ تعزیر اتدی ایسه تعزیر مستحقه

مسئله بریرده امین بیت المال ویا خود قاضی بولنمسه

ووارثی دخی اولمسه تركه میتی جیرانی بیع ایدب تجهیز وتكفینه

ودفننه خرج وصرف اتمك شرعا جائز اولورمی

الجواب اولكودا امام محمد خضر بلارینك یاننده بر حرب

وفات اندكده كتابلارن بیع اتمشلر ودر سفره دكنیع

جرلیع خضربلارینك رفقاسندن بركمسنه وفات

ایلیوب متاع وكبنی بیع ایلیوب والله یعلم المفسد

من المصلح آیه كریمه سنی اوقومشلر مسئله غرض صحیح

اولمیجق تمنی موت جائز میدر الجواب جائز در مالی

اخذ اندكلانده وفقر غلبه سنده وبونك امثالنده

اولمیوب اهل زمانك تغیرن كوروب كندیك بر فتنه

وقوعندن خوف تمنی ده بأس یوقدر دیمشلر مسئله

امین بیت المال وقاضی اولمسه جیران دخی

بیتك تركه سن بیع

ایتمك

تمنی موت

كتبي قولنه و جاريه سنه لواطه اتمك حلالميدر **اجاب**
حرامدر بعض كتبده مستحلي كافر در دينمش لكن تصحيح علمامز
اوزرينه در **سئل** برنيچه كمسنه لر بر يره كلوب ايلرودن
كرودن حكايات و واقعات سويلشوب صحبت ايتمك
مكروهميدر **اجاب** سمر اوج قسمدر بر قسمي بودر كه مذاكرهٔ
علم اوله بو قسم نومدن افضلدر بر قسمي دخي بودر كه
اساطير اولين و احاديث كاذبه و سخريه و ضحكه اوله
بو قسم مكروهدر بر قسم دخي مؤانسه ايچون اولوب كذبدن
و قول باطلدن مجتنب اولمقدر بو قسمده باس يوقدر
دغيلر بونلر دخي كف افضلدر باري مجلسده ذكر الله
و تسبيح و استغفار ايليه كه مجلسلر خير ايله ختم اوله والله اعلم

قوله و جاريه لواطه

سمر

كتاب المفقود

سئل عن مدة المفقود و عن حال ماله **اجاب** سوى في حق ماله انه ميت
ففه حتى يصح عنه مماته ○ او تنقضي مدته ففي الظاهر ○
موت اقرانه له شاهر ○ و روي انها عن ابن زياد

مدة مفقود

حال مال مفقود

داي

و ابن شيبان تسعين من الميلاد ○ قال يعقوب مائة و خمسة و قيل الامام ○
٩٠ ١٠٥ ١١٠
قبل تفويض الى اجتهاد الامام ○ قال الامام الزيلعي المختار
القول الاخير وانا افتي بما اختاره الزيلعي وذكر الشيخ
رحمه الله تعالى الاصح ان حد المقدورات الشرعية مفوض
الى رأي القاضي وهو اصل ابي حنيفة فيها **سئل**
هل للقاضي ان يأخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ويضعها
عند ثقة وهل له ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه
من غريمه **اجاب** نعم للقاضي ان ينصب وصيا عنه يطلب
ديونه من غريمه ولا بأس ان يأخذ الوديعة ويضعها
عند ثقة **سئل** هل للقاضي بيع مال المفقود مما
يخاف عليه الفساد وما لا يخاف **اجاب** يبيع الاول
لا الثاني وان اراد واحد من اقربائه ان يبيع شيئا من ماله
لحاجة النفقة ان كان المال عقارا فليس له ذلك بالاجماع
كان البائع ابا او غيره وان كان منقولا ليس من جنس
حقه كالخادم والدار ونحو ذلك اجمعوا على ان غير الاب

حد المقدورات الشرعية مفوض الى رأي القاضي

يبيع ما يخاف عليه الفساد وما لا

لا يملك البيع قياساً وهو قولهما وعلى قول ابي حنيفة
يملك وهو استحسان وعليه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب اللقيط

سئل عن ملتقط دفع اللقيط الى غيره فهل له ان يأخذه او لا

اجاب ان دفعه باختياره ليس له ان يأخذه منه
والا فله ذلك

سئل لو انفق الملتقط على اللقيط
من مال نفسه هل يكون ما انفقه ديناً عليه ويطالبه به
بعد بلوغه او لا اجاب انفاق الملتقط عليه تبرع
لا يكون ديناً على اللقيط وان امره القاضي به في الاصح الا
ان يقول على ان يكون ديناً عليه كذا في بعض الكتب والمفهوم
من اطلاق المتون ان يكون ما صرفه على اللقيط ديناً عليه
وفي التاتارخانية نقلاً عن شمس الائمة السرخسي الاصح ما ذكر
في ظاهر الرواية فليعول عليه في المتون

سئل عن جواز
تسليم الملتقط اللقيط الى اهل صنعة ليتعلمها منه اجاب
نعم له ذلك وليس له ان يختنه فان فعله وهلك منه ذلك ضمن

ولا يجوز

اذا دفع الملتقط اللقيط الى الآخر

انفاق الملتقط على اللقيط

اللقيط لا يختن ولا توجر ولا يتصرف في ماله

ولا يجوز تصرفه في ماله ويجوز ان يقبض له الهبة واختلف
في اجارته والاصح عدم الجواز

كتاب اللقطة

سئل عن معنى الضالة وعن جواز التقاطها وتركها

اجاب الضالة البهيمة او غيرها يفقدها صاحبها
فهي فاعلة من ضل يضل اذا ضاع والمؤنث والمذكر
في ذلك سواء كذا في جامع الاصول وقيل هي ما ضل من
البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر استعمالها في غير الحيوان
وظاهر مذهب اصحابنا ان الرفع افضل وهو المختار
سواء كانت شاة او حماراً او بغلاً او فرساً او ابلاً
وظاهر مذهب الشافعي ان الترك افضل وفي الافصاح
لابن هبيرة الوزير لا يجوز التقاط الكبار من الابل والخيل
والحمير والبغال ويجوز التقاط الغنم لقوله عليه السلام
من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فان الضلال المجرد
لا يتصور عند التقاطها الا اذا لم يجز الا لتقاط

معنى الضالة

عدم الضمان بتركها فقيد مختار

جواز التقاط الضالة

وعدم جواز التقاطها

فيها او جاز مع الكراهة وكان ترك الالتقاط مندوبا
والضلال المذكور في الحديث ليس من عدم التعريف
كما ظنه ابن ملك في شرحه على المشارق حيث قال
ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث
فان التعريف يجب في الغنم ويأثم بتركه بل الضلال فيه
ناشئ من الالتقاط فان مثله يستعمل في حصول الثاني
بالاول لا بسبب آخر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه
فارواه وضربه فاوجعه وكبته فقرطه نص عليه جمهور شراح
الهداية في تحقيق قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه
فهو حر ولا يذهب عليك ان حصول الثاني بالاول لا
يصح الا على مذهب الشافعي وشراح البخاري الكرام تابعون
لمذهبهم التقييد المزبور واخراج الغنم من حكم الحديث والشيخ
اكمل الدين رحمه الله تعالى لم يقف على حقيقة الحال فتبعهم
في الشرح ولم يدر ان اخراج الغنم مما لا يكاد يصح عنده
ولبعض الضعفاء منها قيل وقال وماذا بعد الحق الا الضلال

سئل عن حمار هلك والقاه صاحبه في الطريق فسلخه
رجل فهل لصاحب الحمار ان يأخذ جلده منه اولا
اجاب لا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه
هو الذي القاه وهذا الالقاء منه اباحة الانتفاع
من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة لان
العادة فيما بين الناس انهم يلقون الحيوانات الميتة
على الطريق ولا يعودون الى اخذها فصار كالماذون
في الاخذ باعتبار العادة ولو لم يلق الحمار في الطريق
وانما هو في منزل صاحبه واخذه رجل من منزل صاحبه
ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ فيه ويأخذه
سئل زيدك آتي من الدن برحله وارسه كه كمسنه اشتراء
ايتمسه صحرايه صالبويره عمرو بولوب اوبه كتوروب
سلملكه بشلكه قابل ويجه لرشر اسنه طالب ومائل اولسه
مزبور زيد آت بشمدر بجو عمروكه الندن آليبلورمي
اجاب قياس قشور رمان منطرقه كبي آخذكا ولمغدر لكن

سلخ الدابة الملقاة في الطريق

سلخ الدابة في بيت صاحبها

القاء الفرس الضعيف

طرح القشور الرمانية

استحسانا صاحبی آلور مریض قولده وه مرتهنه جاریه
دخی بویله در صاحبی آلور آخذک اولماز والابلاغ
ولا هبة ولا صدقة ولا ارث جاریه ده وطئی حلال
اولمق لازم کلور وغلامده مالکندن تلقی ملک ایمدن
اعنی فی صحیح اولمق لازم کلور تخفیف حمل ایچون غزا
یول اوزرینه القا ایتدکلری اشیاده دخی حال
بویله در والله تعالی اعلم

کتاب الفرائض

سئل عن امرأة ماتت وترکت اما واختا لابوین وابن معتق ابیه فکیف تقسم الترکة اجاب
لو فی اصل امها رق فالثلث لامها والنصف لاختها والباقی
لابن معتق ابیها والا فالباقی یرد للام والاخت علی
المختار سئل عن رجل مات وترک اما واخا واختا لام
وابن معتق ابیه فکیف تقسم الترکة اجاب الثلث
لاخیه واخته علی السویة والسدس لامه والباقی لابن معتق
ابیه لو فی اصل امه رق والا فالباقی یرد لامه واخیه

طرح العبد الضعیف

طرح الامة الضعیفة

طرح بعض الحمل للتخفیف

مسئله
هند فوت اولوب لابوین قز قرنداشی ... ولابوین
اوغلی زید ایله قز قرنداشی زینب ... عمرو ...
... قز قرنداشی ... ولابوین ...
قزی خدیجه ... ترکه‌سی ...
قزی عائشه ... ترکه‌سی ...
نه وجهله ... الجواب
... زید و عمرو و بکره ... سهم ...

علی القول المختار سئل عن امرأة ماتت وترکت زوجا
واما واختین لابوین فکیف تقسم الترکة بین ورثتها
اجاب النصف للزوج والسدس للام والثلثان للاختین
فاصل المسألة من ستة وتعول الی ثمانیة سئل
بالترکی هذه صورته زید وفات ایدب معتقنک بابانی
ومعتقنک اوغلنی ترکا ایتسه قسمت نه وجهله اولور بیان بیوره
اجاب امام اعظم وامام محمد حضرتلری قتلرنده جمله مال
اننکدر فوقلرن اسبیجابی تصحیح دخی ایتمشلر اما ابو یوسف
حضرتلری سدسی لا اتکدر باقی اتکدر دیمشلر استحسانا
بو قول اوزره عمل اولنور شروح فرائضدن قرة العیون
وغیریده مسألة مصرحه در متونده مذکور ابو یوسف
قولیدر شروحده اصحاب متنلر ابو یوسف قولی اوزره
تمشی ایتدکلرینه یازدقلری وجه مشهور دکلدر سئل
عن امرأة القت جنینا میتا فهل یرث اولا اجاب
ان انفصل میتا بنفسه لا یرث وان ضرب بطنها فالقت

فی کم الحیاة وارثا

جنينا ميتا يرث لان الشرع اوجب على الضارب الغرة
ووجوب الضمان بالجناية على الحي حتى الميت فاذا حكمنا بحيوته
كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث بدل نفسه
وهو الغرة **سئل** عمن مات وترك ابا مولاه وابن مولاه
اجاب اذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فالولاء
للابن في الصحيح **سئل** عن امراة ماتت وتركت زوجها
وامها واخا لاب وام واخا لام **اجاب** للزوج النصف
وللام السدس وللاخ لام السدس وللاخ لاب وام السدس
الباقي واذا صالحوا مع الزوج واخرجوه من التركة فيقسم الباقي
على بقية السهم كان لهم في الاصل هكذا حكي عن الامام عماد الدين
فعلى هذا يقاس المسائل **سئل** عن مريض مات وعليه دين
المهر لزوجته بسبب عقد نكاح وقع في مرضه او في صحته
وعليه ايضا ديون متفرقة لاناس متفرقين علم سببها في صحته
او علم باقرار فيها وليس له مال يفي ديونه فهل يكون
زوجته وسائر الغرماء اسوة في تقسيم تركته **اجاب**
نعم

ميراث المعتق لابن مولاه لا لاب مولاه في الصحيح

اصل مقيس عليه مهم

مهر النكاح في المرض اسوة للغرماء

نعم يكونون اسوة لهم وتقسم تركته بينهم على حسب مقادير ديونهم
سئل الذمي المعتق هل يرث بالولاء لمعتقه المتوفى
اجاب الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب
الارث **سئل** عن امراة اشترت اباها فعتق عليها
واعتق ومات عتيقه بعد موته ولهذا الاب اخ
او ابن عم قريب او بعيد فهل يكون ميراثه لعصبة الاب
او لبنته المعتقة **اجاب** ميراثه للعصبة ولا شيء للبنت
لانها معتقة المعتق فاخرت عن عصبته وقد اخطا
في هذه المسئلة اربعمائة قاض فضلا عن غيرهم **سئل**
عن رجل حنبلي المذهب توفي عن زوجة وعن ابن وبنت
بها ولدا ابن خال وعن ابن بنت عمة ولدا بنت اخت والاولاد
حنبليان والاخران شافعيان فاراد الحنبليان القسمة
بمقتضى مذهبهما ومذهب مورثهما لان في المذهب
الحنبلي لهما الارث واراد الشافعيان القسمة على مذهب
الحنفي لان اولاد الاخوال لا يرثون عند وجود اولاد الاخوات

مهم الذميون يتوارثون بالولاء

مهم اخطا في هذه المسئلة اربعمائة قاض فضلا عن غيرهم

والزوجة ماتت واخذت نصيبها فتنازعوا صحيحا
واراد كل من الطرفين المرافعة الى الحاكم فى مذهبه نفع لهم
فهل يجبر احد الطرفين على ما يريده الآخر اجاب
لا يجوز لمن تمذهب بمذهب ان يقلد مذهبا آخر فيما
يكون النفع فيه ويتتبع الرخص بالاجماع ولا يجبر احد
الطرفين على ما يريده الآخر بل يتوقف الامر على وفاقهم
فى النزاع وهو القول القوى المعتبر الذى عول عليه الاكثر
سئل عن امراة ماتت وتركت بنتا واما واختين من الابوين
وابنا عم فكيف تقسم التركة اجاب النصف للبنت
والسدس للام والباقى للاختين لعصوبتهما مع البنت سئل
فى هذه الصورة هلا يكون ابناء العم اولى من الاختين
وهما عصبة مع الغير وهم عصبة بانفسهم اجاب الاخوات
اولى بالباقى من سائر العصبات الذين هم ابعد منهن وبهذا ورد
جاءت السنة الصحيحة الصريحة التى قضى بها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فوافق قضاؤه لكتاب ربه العزيز
الذى

مهمة
لا يجوز لمن تمذهب بمذهب ان يقلد مذهبا آخر فيما يكون النفع فيه

الذى انزله مع كتابه وبذلك قضى الصحابة بعده
كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما سئل عن ام ولد
زوجت وولدت اولادا ومات ابوهم فهل يرثون
منه اولا اجاب لا يرثون منه سئل عن امراة ماتت
وتركت زوجها ابنها حاملا وزوجا واما واختين من الام
اجاب النصف للزوج والثلث للام والثلث الباقى
للاختين المسئلة من ستة عالت الى سبعة ولكن يوقف
نصيب الاخت من الاب للحمل فان ولدت ذكرا فلا شىء له
وان ولدت انثى فلها النصف سئل عن امراة ماتت
وتركت اما واختين من الابوين واخا للاب واختا من الام
وهى غائبة اجاب للاختين لاب وام الثلثان
وللام السدس فان كانت الاخت للام
حية فلها السدس الباقى وان كانت ميتة فالباقى
للاخ لاب لانه عصبة وان كانت غيبتها بحيث انقطع
خبرها ولا تدرى حيوتها من موتها فيوقف نصيبها مالم

اولاد ام الولد لا يرثون من ابائهم

موروثها كالحمل فاذا مضت المدة وحكم بموتها
فمالها لورثتها الموجودين عند الحكم بموتها وما كان
موقوفا لاجلها من مال موروثها يرد الى وارث موروثها
الذي وقف ذلك الموقوف من ماله والله اعلم بالصواب

مسائل شتى

سئل عن الغيبة المنقطعة اجاب الغيبة المنقطعة
مدة لم ينتظر فيها الكفو الخاطب خبر الولي المطلوب عند
البعض مدة السفر وقدرها بعضهم بعشرة اشهر سئل
عن العيب الفاحش اجاب اختلف الفقهاء في العيب
الفاحش والصحيح ان ما يفوت به بعض المنافع فاحش
وما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخل نقصان عيب
فهو يسير سئل دیت وارش وحكومت عدل
وغره از چه عبارتست اجاب دیت مالی را گویند که
بدل نفس باشد وارش مالی را گویند که بر ما دون
نفس واجب شده باشد وحکومت عبارتست از آنچه واجب
شده

غیبة منقطعة
عیب فاحش
دیت
ارش

شده است از تفاوت میان قیمت مجنی علیه چون
او را مملوک فرض کنند بدون آن اثر و قیمت وی
بدان اثر باشد مثلا اگر آن تفاوت عشر قیمت باشد
واجب در وی عشر دیت خواهد بود وفتوی بر اینست
وغره آنست حد دیت جنین را که مرده افتاده باشد
ومقدار آن نصف عشر دیتست سئل عمن توقف
الجزية وعن مقدارها اجاب ما وضع من الجزية بالصلح
لا يتغير بزيادة ونقص بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين
وما وضع بعد ما غلبوا واقروا على املاكهم فتقدر
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه بان ملك
فوق عشرة الاف درهم فصاعدا لكل سنة ثمانية
واربعون درهما توخذ منه في كل شهر اربعة دراهم
وزن سبعة وتقدر على متوسط ملك فوق المائتين
الى عشرة الاف درهم اربعة وعشرون درهما يوخذ
في كل شهر درهمان وعلى فقير يملك مائتي درهم او اقل

حکومت عدل
غره
ما وضع بالصلح لا يتغير
للغني ٤٨ ٤
متوسط ٢٤ ٢
فقير ١٢ ١

ولكن بكسب اثني عشر درهما يؤخذ في كل شهر درهم

لا على وثني عربي ولا على مرتد ولا على راهب لا يخالط

ولا على صبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكسب

وتسقط الجزية بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرر

سئل عن حد الجنون المطبق اجاب هو مقدر بشهر

عند ابي حنيفة وعليه الفتوى سئل عن الصالح اذا وقف [illegible] على الصلحاء اجاب الصالح ما ذكره الخصاف رجل مستور

مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف عن الاذى قليل الشر

وليس بقذاف للمحصنات ولا صاحب ريبة ولا متهتك سئل

عن رجل له مسكن وخادم ومتاع بيت ما لا غناء له عنه

وثياب كفاف لا فضل فيها فهل هو فقير يستحق غلة

الوقف اذا شرطها الواقف للفقراء اجاب

نعم هو فقير مستحق للغلة وكذلك من له دين على مفلس لا يقدر

على اخذه ومن له فرس ان كان في ثغر من الثغور يرتبطه

لمجاهدة اعداء الله تعالى او لركوبه لزمانته الآن عليه

ثم فا

لا على صبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير ووثني عربي ومرتد وراهب لا يخالط

جنون مطبق

تعريف الصالح

تعريف الفقير

شرفا به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين

ولا مهر وان كان الدين على رجل مقر فهو غني ولو كان

المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان

لم تكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف

يحلف ظاهرا سئل عمن تجب الزكوة عليه وعمن تجب

وعن مصرفها اجاب شرط وجوبها العقل والبلوغ

والاسلام والحرية وسببه الملك التام لنصاب

فارغ عن الدين المطالب من جهة العباد وعن الحوائج

الاصلية كدور السكنى وثياب البدن واثاث

المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب

العلم لاهله والآلات المحترفين ونام ولو تقديرا حولا

كاملا ومصارفها فقير له مال دون النصاب ومسكين

لا شيء له والعامل والمكاتب والغارم والمنقطع في

سبيل الله وابناء السبيل سئل چند سال

گذشتن مي بايد كه غلام وجاريه را بلوغ مقرر شود

شرط وجوب عقل وبلوغ واسلام وحريت

سبب الوجوب

مصارف الزكوة

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال

اجاب بالغ شدن پسر باحتلام شدنست ویا بانزال
ساختن زنست و بانزالست وبالغ شدن جاریه
که عبارتست از دختر باحتلام وحیض وآبستن شدنست
اگر این علامات یافت نشود بالغ نمیشود تا تمام نشود مر غلام
وجاریه را پانزده سال وفتوی برینست وکمترین مدت

مدت بلوغ غلام ١٢

بلوغ مر غلام را دوازده سالست ومر جاریه رانه
سالست پس تصدیق کرده میشود غلام وجاریه را
در حینیکه رسیده است غلام بدوازده سالکی وجاریه

مدت بلوغ جاریه ٩

بنه سالکی اگر اقرار کنند ببلوغ ومختار اینست وبعض
محققان گفته اند که این قول مختار مقیدست بمراهق
شدن غلام سئل عن اليتيم فيما اذا قال الواقف

تعريف اليتيم

وقفت على ايتام قرابتي اجاب اليتيم من الصغار
والصغيرات من مات ابوه وحيوة الام والجد لا
يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير

في معنى العقر

او الصغيرة يزول عنها اليتم سئل عن معنى العقر
الواقع

الواقع في كلام الفقهاء اجاب العقر ان تنظر
المرأة بكم تستأجر للزنا ان كان الزنا حلالا والمراد
من قولهم ان دعت صبية صبيا الى نفسها فوطئها

تعريف المخدرة

فعليه العقر سئل عن المرأة المخدرة من هي اجاب
هي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره
ابو بكر الرازي وعامة المشايخ اخذوا به وعليه الفتوى

تعريف الارملة والايم

سئل عن الارملة والايم اجاب الارملة التي
بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها او لا
والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح

تعريف البكر والثيب

او فاسد سئل عن البكر والثيب اجاب البكر
كل امرأة لا تجامع بنكاح ولا غيره وان ذهبت
العذرة بحيض او غيره والثيب كل امرأة جومعت

حد المقدرات الشرعية

بحلال وحرام لها زوج او لا سئل عن المقدرات
الشرعية هل هي مفوضة الى رأي القاضي
اولا اجاب الاصح ان حد المقدرات الشرعية

مفوض الى رأى القاضى وهو اصل ابى حنيفة رضى الله عنه

في اللفظ الدائر بين الحقيقة والمجاز

سئل عن لفظ اذا دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة
اللغوية فعلى ايهما يحمل اجاب اللفظ يحمل على الحقيقة
الشرعية قبل اللغوية وانما يحمل على اللغوية اذا تعذر
حمله على الشرعية سئل عن الحديث الضعيف هل يقدم

الحديث الضعيف يقدم على القياس

على القياس ولا اجاب يقدم وحديث القهقهة
في الصلوة والوضوء بنبيذ التمر وحديث اكثر الحيض
عشرة ايام قدم على القياس مع ضعفها عند اهل
الحديث سئل هل الايمان يزيد وينقص اجاب

هل يزيد الايمان وينقص

قد اختلفوا فيه والحق عندى ما قاله العلامة محيى الدين
الكافيجى ان طلبت اليقين والجزم بالمطلوب فالتوقف
اسلم والا فلكل منهما وجه قال الامام الرازى وكثير
من المتكلمين قالوا النزاع لفظى لان الايمان ان كان هو
التصديق فلا يقبلهما وان كان هو العمل والتصديق
مع الاقرار فهو يقبلهما سئل هل الايمان بالقرآن

الايمان بالقرآن والدين هل هو فرض

ودين

ودين الاسلام فرض عين او فرض كفاية اجاب
هو فرض عين على سبيل الاجمال وفرض كفاية على سبيل
التفصيل لان وجوبه على كل احد بحيث لا يجوز تركه يوجب
الحرج وتشويش المعاش سئل ايمان المقلد هل

ايمان المقلد معتبر

هو معتبر اولا اجاب المختار انه معتبر سئل
هل صح الطعن عن السلف في الكلام والمنع عنه

منع الطعن عن السلف في علم الكلام

اجاب نعم لكن انما هو للمتعصب في الدين والقاصر
عن تحصيل اليقين والقاصد افساد عقائد المسلمين او هو
محمول على منع الناس الذين لا لهم بصيرة ولا ذكاء
فلهذا منع من البحث في العلم الالهى الا الاذكياء والاولو العزم
الراسخين في علم الدين الذين لا تفسد عقائدهم بشبهة
سئل عما اذا اريد ان ينسب الرجل الى البلد فهل
ينسب الى البلد الذى نشأ فيه او الى البلد الذى
توطن فيه اجاب ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يعتبر المولد

ينبغى ان يقول البلدى مولدا والكوفى منشأ

وابو يوسف يعتبر المنشأ فينبغى ان يفصل بان يقول

مثلا البصري مولدا والكوفي منشأ سئل
اذا ثبت النهي عن النبي عليه السلام وثبت ايضا فعل ذلك
المنهي فبايهما يعمل اجاب لا يعمل بالمقدم ويعمل
بالمؤخر وان لم يعلم المقدم والمؤخر فيحمل النهي على الكراهة
التنزيهية والفعل على عدم التحريم سئل عن معنى قوله
عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اجاب
معناه بمقتضى الظاهر معروف لا يحتاج الى الشرح
والبيان وبمقتضى الطريق المسلم الكامل من سلم الناس
من لسانه يعني بسبب لسانه ويده الحسية والمعنوية بان
يدل الناس على ما فيه صلاحهم ونجاتهم ويعلمهم السنة
ويحذرهم البدعة ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ويغير المنكر بلسانه وبيده فيحصل للمسلمين المنقادين للحق
باتباعه وامتثال اوامره وزواجره السلامة من عدوهم
الشيطان ومن حملهم النفس والسلامة من البدع والا[هواء] سواء
والسلامة من الآفات في الدنيا والآخرة والسلامة من العذاب
والعقاب

اذا ثبت النهي عنه عليه السلام وثبت ايضا فعل المنهي

معنى قوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

والعقاب والصد والحجاب ونحوها سئل
عن مسئلة ما لا يتم الواجب الا به هل هي صحيحة المفهوم
ومعلوم المكنون اجاب غلط فيها بعض الناس
فقسموا ذلك الى ما لا يقدر المكلف به كالصحة والاعضاء
والعدد في الجمعة ونحو ذلك والى ما يقدر عليه كقطع المسافة
الى الحج وغسل جزء من الرأس في الوضوء وامساك
جزء من الليل في الصيام ونحو ذلك فقالوا ما لا
يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب
وهذا التقسيم خطاء فان هذه الامور التي ذكروها
هي شروط الوجوب فلا يتم الوجوب الا بها وما لا
يتم الوجوب الا به لا يجب على العبد فعله باتفاق
المسلمين سواء كان مقدورا عليه كالاستطاعة
في الحج واكتساب نصاب الزكوة فان العبد اذا كان
مستطيعا للحج وجب عليه الحج واذا كان مالكا لنصاب
الزكوة وجبت عليه الزكوة فالوجوب لا يتم الا بذلك

مسئلة ما لا يتم الواجب الا به

فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب

فقد بدا لك بذلك الفرق بين ما لا يتم الوجوب

الا به وبين ما لا يتم الواجب الا به سئل هل يقبل

توبة اليأس ولا اجاب المقرر من مذهب اهل

السنة والجماعة ان توبة اليأس مقبولة بخلاف

ايمان اليأس سئل ادعيهٔ مأثوره ايله دفع

ضرره تصدی مانع توکل دکلمیدر اجاب مانع

توکلدر بو مقوله یی اوچ قسم ایتمشلردر بری مقطوعٌ

دفع جوع وعطش ایچون آب ونان کبی تأخیر ایدن

قاتل کبی عاصی اولور بری دخی موهوم در رقی وادعیه

مأذون فیها ایله رقی کبی شرط توکل بونلری ترکدر بری

دخی مظنون در فصد وحجامت وشرب مسهل وباقی

ابواب طب کبی فعلی مانع توکل دکلدر ومقطوع کبی

مأموربه دکلدر حتی مظنونات ایله معالجه ایتمه وفات

اتسه مثاب اولور عاصی اولماز سئل عن ملاقاة

الامام

توبة اليأس

ترکیه

بغیر من الاكل والشرب

بیان ما ینافی التوکل من المعالجات وما لا ینافیها

الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مع الصحابة

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجاب فيه كلام كثير

واقاويل منقولة من جم غفير وحاصله ان جماعة من المحدثين

انكروا ملاقاته معهم واصحابه اثبتوا بالاسانيد الصحاح

الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل

العالم اولى من النافي وقد جمعوا مسنداته فبلغ خمسين

حديثا يرويه الامام عن الصحابة وانشد بعضهم شعر

كفى النعمان فخرا ما رواه ٭ من الاخبار عن غرر الصحابة

سئل عن صحة الاحاديث المروية في حق ابي حنيفة

رضي الله تعالى عنه اجاب لم يذكر شيء في الصحيحين جهة

زيادة في الاحتياط وطلبا لاشرف المنازل لكن

اكثر رواة هذه الاخبار ثقات وسوء المفهوم من كلام

صاحب الجرح والتعديل وقد تمسك بكلامه كل

المحدثين والله تعالى اعلم سئل عن الزيادة والنقصان

في القرآن اجاب الزيادة والنقصان لا يوجب شيئا

في ملاقاة ابي حنيفة مع الصحابة

المثبت العدل العالم اولى من النافي

في صحة الاحاديث المروية في حق ابي حنيفة رضي الله عنه

الزيادة ونقصان في القرآن

اذا جاء في القراءة السبعة واما ما جاء في الشواذ
فذلك لا يوجب كونه قرآنا ولا نعتقد بانه من القرآن
اما اذا قرأ به وخلطه بالقرآن لا يكفر لان عدم التواتر
منع كونه قرآنا وورود الاثر به ولو شاذا منع التكفير
والكلمات التي زادها الرافضة كقولهم والعصر ونوائب
الدهر وقولهم بالتغيير قل للذين كفروا لا اعبد ما تعبدون
او بنقصان وتغيير كقولهم الله الواحد الصمد والغفور الرحيم
مكان انت العزيز الحكيم او تغيير نقطة كقوله وكان عند الله
وجيها غيروا النون الى الباء او بزيادة الاعراب
كقوله ان علينا جمعه ان علينا فهذه ان تعمد به كما ذكره
الرافضة كفر بلا نزاع سئل عن الرؤيا هل هي اضغاث
احلام او لها حقيقة اجاب الرؤيا ليست بحجة
ولا يدعي احد حجيتها بل هي فضيلة آتاها الله تعالى
لصالحي الامة كالكرامة والمعونة والقول بانها اضغاث
احلام كلام من الجاهل بحقيقة الرؤيا وفي صحيح مسلم عليه السلام
قال

الرؤيا هل لها حقيقة ام اضغاث احلام

١٤١

قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان سئل البهائم
هل يحشرون اولا اجاب يحشرون ويجري بينهم المقاصة
عنده ثم يقال لهم كونوا ترابا حتى يتمناه الكافر ويقول
يا ليتني كنت ترابا سئل امام اعظم حضرتلرينك
اسم شريفلري وبعض اوصاف جميله‌سي مكتوب في التوراة
درلر نقلندن نقل مسموع ميدر واصل صحيح مستند
اخبارلي وار ميدر اجاب مكتوب في التوراة او
معلوم درلر لكن في الحقيقة كبار علمادن نيجه كمسنه
نقل ايلمشلر تا بحضوص مزبور حضرت اعظمده مستبعد
دكلدر على تقدير صحة النقل كلام محرف دن اولمق احتمالي
اولمجق كتابلريزه وائمه‌مزدن نقوله موافق اولان
مقبوللر اولمیان ساقطدر مسكوت عنهده توقف
اولينور پس مع وجود الاحتمال نقل مزبور ايله علو
شان حضرت امامه استدلال اولينور وجه شريفلري
مقدم رسول الله حضرتلرندن سراج الامة ومحيي الشرع

تحشر البهائم وتجري المقاصة بينهم

في حق الامام الاعظم

وسابق وضغورى ايله توصيف اعلام علمادن ثقات
كرام روايتلرى ايله ثابتدر نيجه احاديث اسناد صحيح ايله
ونيجه سى بلا اسناد ذكر اولنمشدر بلا اسناد مذكور اولنلر
دخى محمول على الارسالدر مذهبمزده مرسل مقبولدر
قياسى وزرينه مقدمدر بخارى ومسلم خبرلرينك عدم
تخريجلرى صحتنه قادح دكلدر كتاب ترمذى مع كثرة
ما فيه من الاحاديث معلولدر نيجه سى صحيحنه بولنماز
حديث كه سندى صحيح اوله وراويسنك عدالتى
معلومه اوله مقبولدر امام همام حقنده ذكر اولنان
احاديث شريفه بويله در رحمة الله تعالى عليه رحمة واسعة
وقد قيل شعر أيا جبلي نعمان ان حصاكما
لتحصى ولا تحصى فضائل نعمان
جلائل كتب الفقه طالع تجدها
دقائق نعمان شقائق نعمان
سئل هل لابي حنيفة كتاب مصنف اجاب نعم والانكار كلام المعتزلة وزعمهم
انه ليس له في علم الكلام تصنيف وغرضهم بذلك نفي

ان يكون الفقه الاكبر وكتاب العالم والمتعلم لانه
صرح فيه باكثر قواعد اهل السنة والجماعة ودعواهم انه
كان من المعتزلة وذلك الكتاب لابي حنيفة البخاري
قال الكردري في مناقبه هذا غلط صريح فاني رأيت
بخط العلامة مولانا شمس الملة والدين الكردري
العمادي هذين الكتابين وكتب فيهما انهما لابي حنيفة
وقد تواطأ على ذلك جماعة كثيرة من المشايخ ثم قال
الامام بين العلماء كابراهيم عليه السلام بين الانبياء وكل
ملة تدعي ان الخليل كان على ذلك الدين قال الله تعالى
ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا كذلك كان الامام
معتزليا ولا قدريا ولكن كان سنيا حنيفيا

هذا آخر الكتاب والحمد لله
اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا

اذا كرر اسم النبي فالافضل تكرار الصلوة عليه ولو كفاه واحد فيهما

من كوساه والمطالب

قال بعض العلماء تجب الصلوة عند ذكر النبي عم في كل مرة ولو ذكر في مجلس الف مرة وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة فقط وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة واحدة وهذا اوسط الاقوال وخير الامور اوسطها واما عند ذكر الله تعالى فيكفي في كل مجلس ثناء بان يقول سبحانه تعالى وتقدس ونحو ذلك ولو تكرر في المجلس الف مرة وهذا هو المذهب الحق

من كتاب شاه مولانا مصطفى الفدري

والسنة القيام لها اى للسجدة في تلاوة لم يتوج فيهما في القيام

سمع

فافضل العصص بالذكر لاسعال الى عملا ذلك في الفصوص دونه الروايات

البغية فما ولو فصل القراءة من [illegible]

بالنوافل حركت الصلوة [illegible]

دين جز ارض لمواحق بنا اى بلك سنن فادا احياها انسان فمن لسلطان ليس لي الرانع كره قال عم

رضي الله عنه ومن اخذ بعض بحا مراره

اراضي ميريده حلال ساهي بحكري تكم اسلوري ميوه سي بكرر ابو السعود سنه يوم ديكل ابن كمال

ادساه حصر لري خيط بيت المال تبه اولان اراضي اف حضرت قسمك بيع ومنه سبر قالر اولور حق

التحول — بعد ارضك ملكي سلطنه اى حوزيه عالي اولديه تمليكه قادر اولور

ابو السعود

[illegible]

اراضي سلطانيه

قسم ٣

اراضي خراجيه

فتح عنوة ومن الامام على اهلها خراج موظف [illegible] فيعمل بها

اراضي عشريه

كه مسلمانلره در

فتح عنوة وقسم بين الغانمين المسلمين او اسلم اهلها عليها

ارضى خراج مملكت

كه ارض ميريه در

نه جمله المدو وفي حيلة الكلام يا مالكلري منقرض اولوب مجهول المالك اولوب بيت المال ضبط اولنمغله

وكلاركبه نكنه يكره دلانتده قطاع ايلر ساهي به وفرسانه مقاطعه اولنور احاره ومعادر اوزره

ويريلير حقي احاره حيثي اولنور رقبه بيت المال عائد اولور رقبه ارضلري مالك دكلر

بيعي وهبه سي وقفي جائز اولمز احارة واعارة جائز در بحسب القانون بيع اولماز الا تخوير اولنور

لمولانا كمال پاشازاده

يابستم اولري اسلام اراضي عشريه دن دكلدر اراضي خراجيه دخي دكل عشريه دن اولان خراجيه

مقامنه در رسم جفت سابقا ويا اولان خراجه موظفه سبب حيله رعايا في الواقع

خراجدر عشره دنمك عشر دكلدر سبب بري اراضي عشريه دكلدر اراضي عشريه صاحبلري

ملكي اولور عشري فقرا حقيدر اسلامه بيعي جائز اولماز هر بري مقدار

الى كلي بر سبب مقدر مستحق عسيده عندنده غنمده لصيفه دكل خراجه وحقي عشره عدد

خراج الحكم اولان الخراج سباهي عشر الهاز

للمرحوم ابو السعود

[illegible]

كتاب الزرع الزراعة اراضی خراجیه و اراضی عشریه نه در و تفصیل بیانه سؤال

الجواب

امام مملکتی فتح ایدوب اراضیسنی غانمینه قسمت ایلمه‌یوب حق تعیینه اهالی‌سنه قالوب

امام اراضیسنی اللرنده ابقا ایلمه اول اراضی عشریه در زیرا مسلم اوزرینه وضع اولنان

وظیفه عبادت معنیسنه سزاوار و لایقدر خراجده عقوبت حصه‌سی در ابتدا مسلم اوزرینه

خراج وضع اولنمز حکمی دکلدر نه ایچون عشر وضع اولنسون اکر امام اول مملکتی فتح ایتدکده اهلنی

قتل ایدوب و اسیر ایدوب بلکه یرلرنده مقرر قلوب واللرنده اولان یرلری کندولره بیان

طرازلری و اولرنه تملیک ایدوب کندولره خراج وضع ایدوب یرلرنه وظیفه تعیین ایدرک

اول وظیفه خراجدر عشر اولمق احتمالی یوقدر زیرا عشرده عبادت معنیسی وار در

کافرلر اهل دکلدر الحقه خراج وضع المسلمون اولدقلری ایچون عشردر

موظفدر که مقدار المیسور یرنه خراج موظف عشردر که حاصل اولدقده علم

عشریدر یا نصفدر نه لیلرین اخماس حکمه کوره بعضی ولیلرین نصفنه کبی تعیینی اولنمق

شرعیدر ارضی اولنان اول نوع ارضلر دکلدر اکثریسی مملکتلر

مملکت یوقدر ولکن تمامی اراضی نواک کبی دکلدر نه عشریه دد نه خراجیه در

بلکه ارضی مملکت ترکه دعوی سلطانلک تصرفیدر نه خراجیه طریقیله حاصل اولنان

و عشریدر نه خراجیدر خراج موظفی و خراج مقاسمه بنی سلاسی و در ربع و نصف الا که

قادر اولمازلر رعیت اولمایوب ولکن تکالیف اولنورلر کیمسه صاحب وا سعایه اولنه طابو

ویرر بو مقوله یرلره مالک و ساکن اولمایوب تصرف ایدرلر

کتبه ابو السعود

والتفصیل فی کتب الفقه والله اعلم

و ماورث ملکی حلالک اراضی عشریه میدر یوخسه خراجیه میدر

الجواب

خراجیه در حضرت عمر رضی الله عنه فتح ایتدکلری در اکرم فتح ایتدکلری ... بلاد ...

اکرمه قدسی سوید و بلاد شام ... فتح ایتمشلر در اما اراضیسی صکره خراجیه

اولمشدر ... خالد ... رضی الله عنهم الیه عنوة

و قهرا فتح اولنمشدر خراجیه وضع اولنمشدر

ابو السعود

اراضی مصر اراضی عشریه میدر یوخسه خراجیه میدر و ... بیع ایله ... حق

و میراث ... وسیع جاری اولمیوب تصرف جائز میدر

الجواب

اصللری خراج اولمازلر نه عشریه در نه خراجیه در نه ... اصحابی

اصحابی ملکی مملوک میدر ... متصرف اولنلر مالک دکللردر اراضی

مملکتدر ... ارضلر ... اما ارضلر ... ملک

المعهود ... رعایا ... اولمشدر

ابو السعود

سؤال ... عمرو ... زید ... اولادی در

الجواب

خارج ... اولادی اما ... دعوی اولنسون

ابو السعود

... عشر ... خراجیه در

... ارضلر ... حق ...

اراضی عشریه ... در ...

ابو السعود

طلع ولدي مصطفى في اليوم الخميس وقت الضحوة الكبرى في السابع والعشرين من شهر رجب سنة احدى وعشرين بعد الالف بقسطنطينية المحروسة وكان ذلك في الطالع ... سرطان

تعود بسط الكف حتى لو انه ... اذا ما انقبضت لم تجبه انامله

تراه اذا ما جئته متهللا ... كأنك تعطيه الذي انت سائله

ولو لم يكن في كفه غير روحه ... لجاد بها فليتق الله سائله

هو البحر من اي النواحي اتيته ... فلجته المعروف والجود ساحله

من لم ينظر في التصوف ...

المودة لم يعدل بسبب

الناس اخوان صدق بينهم نسب

تواضعوا ذرة الصهباء بينهم

لا تخطون على السكران ...

ضيق السجون معاشرة الاضداد

رباعي

انكه نعوت ملك برورا

ب	ط	د
د	ه	ج
و	ا	ح

ف	ر	د
د	ف	ر
ر	د	ف

هذا الشكل لو كتب على قطعة من خزف جديد ووضعت تحت قدمي امرأة قد ضربها وعسرت ولادتها فانها تخلص باذن الله تعالى وهو مجرب محكوم بنابره ذكره الغزالي في الاحياء صورته هكذا كذا ح

وفي الجواهر في روضة النوادر لمحمد الكافيجي

[illegible]

قال ابن العصفوري [illegible] الأنجبار ربيع الغناء بكسر الغين والمد وبالكسر مع القصر اسم لليسار وبالفتح مع القصر الإقامة ومع المد الكفاية أما الأول فمن غني بالمكان [illegible] وأما الثاني فمن غني [illegible] وأما الثالث فمن غنيت بالمكان أي أقمت وهو العز [illegible] المذكور وأما الرابع فمن قولهم ما يغني فلان عنك شيئاً والتوقيع [illegible] وكذا سائر المظاهر كالمزا والطير وغيرها وبه تكلمت الثلاثة [illegible] وقال الشيخ [illegible] ذكره وبجوز

من شرح [illegible] على الهداية

قال الفاضل أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى الذين يصدقون أي كل من يقدر على صدقه يعني في معنى يصدقون يصدق كل من يقدر على صدقه بحذف المفعول حينئذ لإفادة العموم ولما كان العموم لجميع الناس محالاً جعل العموم بالنسبة إلى من يقدر على صدقه فلفظ كل عبارة عن مفعول يصدقون وضمير الجمع في يقدر راجع إلى الذين وضمير صدقه عائد إلى البعض من يقدر [illegible] [illegible] أي كل من يصدق على صدقه نفس المجموع فقوله تعالى الذين يصدقون بأن يجمع كل منهم [illegible] يقدرون عائداً إلى [illegible] منهم صدقه يبقى بلا مرجع [illegible] [illegible] المجرور أو بتعلق الصدق [illegible] بمعنى يصدقون بتعلق الصدق فترك المفعول حينئذ [illegible] اللازم

ولا يخفى [illegible] بتعلق الصدق [illegible] لأن المعطوف عليه [illegible] والمعطوف [illegible] معنى يصدقون [illegible] أي يصدقون كل من يقدر على صدقه [illegible] هذا [illegible] معنى يصدقون [illegible] العطف [illegible]

ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين

زينب بنت جحش تزوجها رسول الله في هلال ذي القعدة سنة أربع على الصحيح

من السيرة

[margin note:] من سورة الأحزاب وهي [illegible] ثلث وسبعون آية جلالين

غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب في السنة الخامسة — من السيرة للدمياطي

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما تزوج النبي زينب قالوا تزوج حليلة ابنه فأنزل الله ما كان محمد الآية

من لباب النقول في أسباب النزول للعلامة السيوطي

ولد إبراهيم بن رسول الله عليه السلام في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ربيع الأول سنة عشر

من السيرة للدمياطي

للقاضي عبد الوهاب المالكي

إن رمت تبصرني وتبصر حالتي ... قابل إذا هب النسيم قبولا
تلقاه مثلي رقة ونحافة ... ولأجل عينيك لا أقول عليلا

وله

ما ضاق حال بعبد فاستعد له ... عما قليل أتاه الله بالفرج
ولا أناخ بباب الله ذو ألم ... إلا تفرج عنه الضيق والحرج

ولغيره

وأتى كتابك فانشرحت بلطفه ... وحلت عنه شفاء قلب مكمد
وطفقت أنظر في خلال سطوره ... نظر المريض إلى وجوه العود

ودكم نصحكم [illegible] من منثور الحكم

وليس يزجركم ما يوعظون به والبهم يزجرها الراعي فتنزجر

ملخص مولانا المرحوم والمغفور له

السلطان الاعظم والخاقان الاكرم حضرت

مولانا السلطان سليمان طاب ثراه

الي حضرت مولانا المرحوم والمغفور له السيد الشريف محمد ابي نمي

من بركات   اما بعد فقد بلغنا عنك ايها الشريف

انك بدلت حرم الله بعد الامن بالخيفه وجعلت ما حرم

الوجه وسود بد الصحيفه فان لم تنتبه عند حدك والا

اغمدنا فيك سيف جدك والسلام   فاجاب مولانا

الشريف رحمه الله   اما بعد فان العبد معترف

بذنبه تايب الي ربه فان تاخذ فبيدك

الاقوي وان تعف فهو اقرب الي التقوي

والسلام

ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين

لكل شيء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها

الا وسع دل ... رشته ...

ز صورت گرمیسر روباند بجا یکدل سوی صورت گرایه

الصحاح بفتح الصاد المهملة اسم مفرد بمعنى الصحيح فقال صح الله فهو صحيح

والدائر على الالسنة كثيرا كسر الصاد على انه جمع صحيح

ولا اعرف له مستندا

وصحاح بالفتح والدائر على الالسنة في هذا الكتاب من مصنفه

وبعضهم ينكره بالكسر الا انه ثبت رواية ... وقال

والمعنيان مستقيمان فيه اللهم الا ان يعدل عنهما

بانه سماه الصحاح بالفتح فيصار اليه ... هذا الكتاب من بعض الرواة

من قديم الى ان اختبت الى الان ... فيخاطب له

لا فرغ عرض فعلت ... مثلت الصحاح نفيس ولكن بشر

مولاي ان ... لب طالب صحاح الجوهري

... للبحر كي يلتقي

الجواهر فصل ... الدهر بقي

منتخب المغني للقاضي الدماميني

قرأه ...

[illegible]

مقام مقام

التصوف ... [illegible]

وعن امراة ولدت لستة اشهر فرفعت اليه فامر برجمها فاخبر علي كرم الله وجهه بذلك
فمنع عنه محتجا بالآية فصدقه عمر وقال لولا علي لهلك عمر قال جالينوس اني كنت
شديد الفحص عن مقادير ازمنة الحمل فرأيت امراة ولدت في المائة والاربع والثمانين
ليلة وزعم ابو علي بن سينا انه شاهد ذلك وذكر اهل التجارب قاعدة كلية قالوا ان
لتكون الجنين زمانا مقدرا فاذا انضاعف ذلك الزمان تحرك الجنين ثم اذا
انضاف الى المجموع مثلاه انفصل الجنين وعلى هذا لو تمت خلقة الجنين في
ثلثين يوما فاذا اتى عليه مثل ذلك الى ان صار مدة علوقه ستين تحرك فاذا انضاف
الى هذا المقدار مثلاه وهو مائة وعشرون وصار المبلغ مائة وثمانين انفصل ولو تمت
خلقته في خمسة وثلثين يوما تحرك في سبعين وانفصل في مائتين وعشرة وهو سبعة
اشهر ولو تمت خلقته في اربعين تحرك في ثمانين وانفصل في مائتين واربعين وهو
ثمانية اشهر وقلما يعيش مثل هذا المولود الا في بلاد معينة مثل مصر وقد مر هذا المعنى
في هذا الكتاب ولو تمت في خمسة واربعين تحرك في تسعين وانفصل
في مائتين وسبعين وهي تسعة اشهر وهو الاكثر اما اكثر مدة الحمل فليس يعرف
له دليل من القرآن وذكر ابو علي بن سينا في كتاب الحيوان من الشفاء في الفصل
السادس من المقالة التاسعة ان امرأة ولدت بعد الرابع من سني الحمل ولدا
قد نبتت اسنانه وعاش وعن ارسطاطاليس ان زمان الولادة لكل الحيوان
مضبوطة سوى الانسان هذا وقد روى الواحدي في البسيط عن عكرمة انه قال
اذا حملت تسعة اشهر ارضعته احدا وعشرين شهرا وعلى هذا قوله حتى
اذا بلغ اشده اكثر المفسرين كما مر في اخر الانعام واول يوسف والقصص
على ان وقت الاشد هو زمان الوصول الى اخر سن النشو والنما وهو ثلث
وثلثون سنة تقريبا وان في الاربعين يتم الشباب ويأخذ القوى
القوى الطبيعية والحيوانية في الانتقاص والقوة العقلية
والنطقية في الاستكمال   من تفسير نيسابوري

از نصايح حكماء فرس قالوا لكل شئ داعية وسبب فسبب طيب العيش
مداراة الناس وسبب المداراة وفور العقل وسبب التيسير الستر
وسبب المزيد الشكر وسبب زوال النعمة البطر وسبب العفة
غض البصر وسبب التثبت الطلب وسبب العطب الغضب
وسبب الزينة الادب وسبب الفجور الخلوة وسبب البغضة
الحدة وسبب المحبة الهدية وسبب الدعة الصنعة وسبب
المودة والاخوة البشاشة والبشر وسبب الفقر السرف
وسبب الثروة حسن التدبير وسبب المذلة المسألة
وسبب الحرمان الكسل وسبب الاموال الحلول
بساحة الملوك   من شرح المثنوي المولوي لعبد الله افندي

وفي التلويح ان الفعل الشرعي المنهي عنه ان دل دليل على ان قبحه لعينه فباطل وان دل على انه لغيره فذلك الغير ان كان مجاورا فهو صحيح مكروه وان كان وصفا ففاسد عند ابي حنيفة باطل عند الشافعي حتى لا يترتب عليه الاحكام وعند ابي حنيفة يصح باصله لكن يفسد بوصفه هذا لكن في كون الفعل الشرعي منهيا عنه لقبحه لعينه على مذهب ابي حنيفة نوع اشكال واعلم ان الصحة في العبادات عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء وفي عقود المعاملات ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه كالملك على البيع والبطلان في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل وفي عقود المعاملات تخلف الاحكام عنها وخروجها عن كونها اسبابا للاحكام واما الفساد فيرادف البطلان عند اصحاب الشافعي وعندنا هو قسم ثالث وهو ما كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه

للكرماني في شرح مختصر المنار